

في الشريعة الإسلامية

تاليف

عبد المنعم مرسى نمر

الموجه الأول بمنطقة طنطا الأزهرية

بآخره: قانون الوصية الواجبة والميراث الجديد

مكتبة الإيمان

الصنوف - أمام جامعة الأزهر

ت : ٢٢٥٧٨٨٢

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت: ٣٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبى الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فعلم الميراث من أشرف العلوم، وأعلاها منزلة؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الذى قدر فروض الورثة، فتحدثت الآيات الكريمة رقم (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء عن فرض النصف، والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس، والمستحقين لهذه الفروض، كما تحدثت عن العصبة بالغير فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وفى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وعن العصبة بالنفس فى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

وقد ذكرت السنة المطهرة أيضا العصبة بالنفس فى قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» والعصبة مع الغير فى قوله عليه السلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

ثم جاء الأئمة الأربعة: أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل، فبنى كل إمام مذهبه على ما ورد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

وجاء قانون المواريث الجديد ليأخذ مواد نصوصه أيضا من القرآن الكريم والسنة النبوية

فلا مجال حينئذ للاجتهاد مع وجود نص ثابت

نعم هناك بعض المسائل الفرعية والمحدودة جدا لم يرد فيها نص وثبتت بالاجتهاد كميراث الجد مع الإخوة.

ففى مثل هذه المسائل التى ثبتت بالاجتهاد استعرض قانون المواريث الجديد آراء العلماء ليختار منها ما هو أقرب إلى المنطق السليم، وما يحقق المصلحة

والعدالة بين أفراد الأسرة الواحدة.

هذا وقد حرصت على أن يكون هذا الكتاب خاليا من الغموض، واضحا فى طريقة عرضه لكل موضوعاته ومسائله قريبا من أى قارئ حتى يكون النفع به عاما وشاملا.

أسأل الله أن ينفع به.. آمين،

شهر صفر سنة ١٤١٠هـ

شهر سبتمبر سنة ١٩٨٩م

عبد المنعم مرسى نمر

الميـراث

معنى الإرث: ـ

الإرث فى اللغة: البقاء، والوارث، الباقى، والوارث من أسماء الله تعالى: أى الباقى بعد فناء خلقه، وسمى به الوارث من الإنسان بعد موت المورث.

ويطلق الإرث أيضا: على انتقال الشىء من شخص إلى آخر.

والشىء إما حقيقة؛ كانتقال المال، أو معنى؛ كانتقال العلم ومنه: «العلماء ورثة الأنبياء».

وفى الشرع حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية.

علم الميراث

هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق فى التركة

علم الفرائض

الفرائض: جمع فريضة.

والفرض لغة: التقدير، قال تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ أى قدرتم.

وشرعا: نصيب مقدر شرعا لوارث خاص.

ويسمى علم الميراث أيضا علم الفرائض؛ لأنه قواعد يعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث.

الأصل فيه

آيات المواريث، قال تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** . . . الآيات.

والأخبار: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر».**

فائدة:

أتى بكلمة «رجل» لكى تخرج المرأة والرجل هو الذكر البالغ من بنى آدم، وأتى بكلمة «ذكر» لعدم دفع الصبى، فكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار.

موضوع علم الميراث

تركة الميت من حيث تقسيمها ومعرفة نصيب كل وارث منها

غايته

معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة.

فضله

علم الميراث هو من أنفع العلوم، وأعلاها قدرا، ويكفيه أن الله تعالى هو الذى قدره تقديرا ثابتا لا يحتمل الزيادة أو النقصان، قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ إلى آخر آيات المواريث، أما سائر العبادات فقد ترك بيان إجمالها إلى الرسول الكريم محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾

لم كان علم الفرائض نصف العلم؟

قال عليه الصلاة والسلام. «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم»

أولا: يرى بعض العلماء أن علم الفرائض نصف العلم نظرا إلى كونه مختصا بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الموت، بخلاف غيره من العلوم فإنها مختصة بحالة الإنسان الثانية وهى الحياة

ثانيا: ومنهم من يرى أن اعتباره نصف العلم لكونه مختصا بإحدى سببى الملك، وهو الملك الاضطرارى، دون الملك الاختيارى كالشراء، وقبول الهبة، والوصية وغير ذلك.

ثالثا: ومنهم من جعل علم الفرائض نصف العلم مبالغة لحث الناس على تعلمه،

كما جعل الوقوف بعرفة كل الحج فى قوله عليه الصلاة والسلام: **«الحج عرفة»**.

الحث على تعلمه

وردت أحاديث كثيرة فى الحث على تعلمه منها الحديث السابق: **«تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم»**.

ومنها حديث ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: **«تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»**، وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتى»**.

ولاشك أن كثرة الأحاديث الواردة فى الحث على تعلم الفرائض تبين أهميته فى الشريعة الإسلامية التى تعنى بالحفاظ على العلاقات القوية بين أفراد المجتمع.

حكمة مشروعية الميراث

كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار ويقولون أنورث أموالنا من لا يركب الخيول، ولا يضرب بالسيف، وكان الميراث أيضا عندهم بالحلف والنصرة: فإذا تحالف رجلان وتعاهدا على أن ينصر أحدهما الآخر، ورث أحدهما من الآخر السدس، ويدل له قوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ ثم نسخ بآيات المواريث.

وكان الميراث أيضا بالتبنى، وهو أن يلحق الرجل ولد غيره بنسبه فيصير ابنه، ويكون له حقوق الابن الصلبى، ومنها أن يكون له الحق فى الميراث، إلا أن الآيات القرآنية جاءت بإبطال ذلك، قال تعالى: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله...**﴾ إلى آخر الآية.

جاء الإسلام بنظام حكيم عادل راعى فيه المصلحة بين أفراد الأسرة، فجعل لكل وارث نصيبا مقدرا حتى يحفظ على الأسرة ترابطها، ويبعدها عن الخلاف

والنزاع والأحقاد . .

فعرض الميراث لأقرب الناس للميت، الذين قد يكون لهم دخل فى تكوين ثروته

كما جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الرجال كثيرا ما يتحملون الأعباء، وعليهم واجب الإنفاق

ألحقت الزوجية بالقرابة لما بين الزوجين من صلة مقدسة .

وجعل الإسلام الولاء قرابة حكمية يثبت بها حق إرث السيد عتيقه، اعترافا بنعمة الإعتاق.

الحقوق المتعلقة بالتركة

أجمع علماء (الحنفية والمالكية والشافعية) على أن الحق إذا كان متعلقا بعين التركة فى حياة المورث، وتسمى «الحقوق العينية» تخرج من التركة أولا وقبل كل شىء مثل حق المرتهن، فلو رهن شخص لآخر دارا ثم مات الراهن قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه الدار، فإن المرتهن أحق بها، أى يستوفى دينه من ثمنها قبل كل شىء أى أن هذا الحق مقدم حتى على تجهيز الميت وتكفينه، وإن خالف فى ذلك الحنابلة، وجعلوا هذا الحق مع قضاء الديون حقا واحدا، وبه أخذ القانون الجديد. راجع المادة (٤).

وعلى مذهب الحنابلة فالحقوق المتعلقة بتركة الميت أربعة مرتبة، والتى أخذ بها القانون.

ومعنى كونها مرتبة: أى أنه لا ينتقل من أولها إلى ما بعده إلا إذا بقى شىء من المال وهكذا

١ - يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه إلى أن يوضع فى قبره من غير تقتير ولا إسراف

٢ - قضاء جميع ما عليه من الديون من الباقى من ماله بعد تجهيزه ولنعلم أن الديون نوعان -

الأول: نوع بين العباد مع بعضهم، وله حالتان: الحالة الأولى: دين ثبت فى حال الصحة بالبينة أو بالإقرار. الحالة الثانية: دين ثبت فى حال المرض، وهو الذى وجب بإقرار المريض وحده.

الثانى من أنواع الديون: ما يكون بين العبد وربه، كدين الزكاة مثلا، فهذا النوع يسقط بالموت دون الإثم، إلا إذا أوصى بأدائه أخذا بمذهب الحنفية.

وعلى هذا يراعى فى سداد الديون ما يأتى: ـ

أولا: يقدم سداد ديون الصحة كلها، وكذا دين المرض الذى ثبت بالبينة فى حال مرضه.

ثانيا: إن بقى شىء من التركة يسدد دين المرض الذى وجب بإقرار المريض وحده.

ثالثا: دين الله كالزكاة إن أوصى به يجب إخراجه من ثلث الباقى كسائر الوصايا، وإن لم يوص فلا يلزم إخراج شىء.

٣ ـ الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة:

تنفيذ وصايا الميت من ثلث الباقى بعد سداد الديون.

والوصايا نوعان:

واجبة، واختيارية:

فالواجبة: هى التى فرضها القانون لفرع من يموت فى حياة والديه أو أحدهما.

والاختيارية: كالوصية للفقراء ونحو ذلك.

والوصية الواجبة مقدمة، وتنفذ قبل غيرها من الوصايا الاختيارية.

وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى: **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾** فهو تقديم فى الذكر فقط، لحث الورثة على إخراجها.

كما أن قضاء الديون فرض عين، يجبر المدين عليه، ويحبس من أجله، والوصية تبرع وتطوع، ولا شك أن التطوع متأخر فى رتبته عن الفرض.

٤ ـ يقسم الباقى بعد الحقوق الثلاثة السابقة بين الورثة المستحقين للإرث.

خلاصة ما سبق

١ - يقدم تكفين الميت وتجهيزه.

٢ - تسدد بعد ذلك ديون الميت، ويقدم منها الديون التى ثبتت فى حال صحته سواء بالإقرار أو بالبينة، وكذا الدين الذى ثبت بالبينة فى حال مرضه، ثم يسدد بعد ذلك دين المرض الذى وجب بإقرار المريض وحده.

٣ - ثم تخرج الوصية الواجبة، ثم الاختيارية.

٤ - إن بقى شىء بعد الحقوق السابقة يقسم بين الورثة.

شروط الإرث

الإرث له شرطان:

١ - تحقق موت المورث بمشاهدة موته، أو إلحاقه بالموتى حكما، كما فى حكم القاضى بموت المفقود بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالبا، أو تقديرا بأن يكون بانفصال جنين ميت من حامل ضربت بطنها فإنه يقدر موته بالضرب، ويحكم بوجوب الغرة، وتجعل ضمن تركته، وتورث عنه، والغرة هى (نسمة عبد أو أمة) فإن فقدت الغرة فخمس جمال، فإن فقدت فقيمة الإبل.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية، أو تقديرية بأن يكون حملا.

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

١ - مورث: وهو الميت المالك للتركة.

٢ - وارث: وهو من يستحق تركة الميت.

٣ - موروث: وهو المال أو التركة.

أسباب الإرث

تعريف السبب:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كالزوجية، فإنها سبب للإرث بين الزوجين، فيلزم من وجودها وجود الإرث، ومن عدمها عدم الإرث.

وأسباب الإرث ثلاثة:

١ ـ **القرابة**: وهي كل صلة سببها الولادة، سواء كانت هذه القرابة من جهة الأب، أو من جهة الأم.

٢ ـ **النكاح**: أي عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء، ولا خلوة، ويقع التوارث في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة، فإذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ومات أحدهما في أثناء العدة، فالتوارث ثابت.

أما إذا انقضت العدة، فلا توارث لانقطاع آثار الزوجية، وكذا لو طلقها طلاقا بائنا فلا توارث بينهما، ولو طلقها بائنا وهو في مرض الموت بغير رضاها فإنها ترثه مادامت في عدته.

أما عقد الزواج الفاسد كما إذا عقد رجل على أخت زوجته، أو على زوجة خامسة، فإنه لا توارث بهذا العقد الفاسد إجماعا.

٣ ـ **الولاء**: وهو قرابة حكمية يثبت بها إرث السيد عتيقه، ويورث بها من طرف واحد، وهو المعتق ذكرا كان أو أنثى، قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**».

*** ملحوظة:**

القرابة يورث بالقرابة فرضا وتعصيبا.

النكاح يورث بالنكاح فرضا فقط.

الولاء يورث بالولاء تعصيبا فقط.

ترتيب المستحقين للتركة

توزع التركة بين المستحقين على الترتيب الآتي:

١ ـ يبدأ بأصحاب الفروض.

٢ ـ ثم بالعصبات النسبية للميت كالابن.

٣ - ثم بالعصبة السببية، وهو المعتق ذكرا كان أو أنثى.

٤ - ثم بعصبة المعتق الذكور فقط عند عدم وجوده.

٥ - ثم بالرد على ذوى الفروض النسبية بقدر سهامهم.

٦ - ثم بذوى الأرحام عند عدم كل من تقدم.

٧ - ثم بمولى الموالاة، وصورة ولاء الموالاة أن يقول شخص لآخر: أنت مولاى ترثنى إذا مت، وتعقل عنى إذا جنيت: أى تتحمل دية من أقتله إذا كان القتل مما يوجب الدية، فيقول له الآخر: قبلت ذلك. والإرث بهذا النوع يثبت للأعلى وهو من قال: قبلت ذلك، دون العكس وهو مذهب الحنفية دون بقية المذاهب.

٨ - ثم بعصبته.

٩ - ثم المقر له بنسب محمول على الغير، ومثاله أن يقر رجل بأن فلانا أخوه فيصادقه المقر له على هذا الإقرار فى حال حياته، ولم تثبت هذه الأخوة بدليل آخر غير هذا الإقرار؛ لأن الأب لم يصدقه ولم يصدر حكم بصحة هذا الإقرار.

وتوريث المقر له بنسب محمول على الغير مذهب أبى حنيفة، وذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل إلى أن المقر له بنسب محمول على الغير: إن ثبت نسبه بإحدى طرق الإثبات الشرعية، ورث بالقرابة التى يعطيها له ذلك النسب، وإن لم يثبت نسبه إلا بهذا الإقرار لم يرث أصلا.

١٠ - ثم بمن أوصى له بما زاد على الثلث.

وتوضيح ذلك: رجل أوصى بنصف ماله لفقير، يعطى الموصى له ثلث التركة بعد التكفين ونحوه، ثم توزع التركة على الورثة، فإن بقى بعد ذلك شىء كملت الوصية للموصى إليه، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. أما المالكية والشافعية فلا يرون تكميل الوصية فيما زاد على الثلث إلا بشروط: - أن يكون الورثة يحوزون التركة، ويجيز هؤلاء الورثة الوصية فى القدر الزائد، وهم أهل للإجازة فإن فقد شرط من هذه الشروط لم يجز تكميل الوصية فيما زاد على الثلث.

١١ ـ إذا لم يوجد أحد من الأنواع المتقدمة أصلا توضع التركة فى بيت المال.

ترتيب الورثة فى القانون الجديد

١ ـ أصحاب الفروض.
٢ ـ العصبات النسبية.
٣ ـ الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين.
٤ ـ ذوو الأرحام.
٥ ـ الرد على أحد الزوجين.
٦ ـ العصبة السببية.

فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى: -

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة.

والذى جرى العمل به فى المحاكم: أن مولى العتاقة (العصبة السببية) لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام؛ لأن القرابة الحقيقية مقدمة على قرابة المعتق الحكمية.

أما حذف مولى الموالاة، فلعدم وجوده فى عصرنا، وإن انفرد به الحنفية بجعله من الورثة.

ونرى أن القانون أثبت الرد على أحد الزوجين؛ لأن الرد على الوارث منهما أولى من بيت المال لعدم انتظامه.

موانع الإرث

تعريف المانع، لغة: الحائل.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، مثل الرق: يلزم من وجود الرق عدم الإرث، ولا يلزم من عدم الرق (الحرية) وجود الإرث أو عدمه.

وإن شئت قلت فى تعريفه اصطلاحا: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

المانع الأول: الرق بجميع أنواعه سواء كان كامل الرق أو ناقص الرق كالمكاتب؛ لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ولم توجد، ولا يورث الرقيق أيضا؛

لأن العبد لا يملك، ولأن ملكه لسيده.

أما المبعض فلا يرث ولا يورث وهو مذهب المالكية والحنفية.

وعند الحنابلة المبعض يرث ويورث

وعند الشافعية لا يرث ولكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، ويكون جميعه لورثته

هذا ولم يذكر قانون المواريث الجديد هذا النوع من موانع الإرث لعدم وجوده فى بلادنا

المانع الثانى: القتل.

بيان المذاهب فيه

مذهب أبى حنيفة: أن القتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة مانع من الإرث، وتوضيح ذلك: ـ

القتل العمد: يوجب القصاص، فهو مانع من الإرث.

شبه العمد والخطأ. هذان النوعان يوجبان الكفارة والدية.

فهذه الأنواع الثلاثة ـ العمد، وشبه العمد والخطأ تمنع القاتل من الميراث.

أما إذا كان القتل بسبب غير مباشر كما إذا حفر بئرا فى الطريق أو وضع حجرا فقتل به مورثه أو قتله قصاصا فهذا لا يمنع من الميراث عنده

مذهب الشافعية القتل مطلقا مانع من الإرث سواء قتله عمدا أم شبه عمد، أم خطأ، وسواء كان بحق أم بغير حق، واستدلوا بحديث: «القاتل لا يرث» وحديث: «ليس لقاتل ميراث».

مذهب الحنابلة: القتل المانع من الإرث هو كل قتل مضمون بقصاص أو كفارة أو دية، أما إذا لم يكن مضمونا بما ذكر فلا يمنع من الميراث كالقتل بحق

مذهب المالكية: أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث لعدم قصده، وبه أخذ قانون المواريث راجع المادة (٥) من القانون

المانع الثالث: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم،

ويتوارث الكفار بعضهم من بعض؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، فيرث اليهودى النصرانى والعكس، أما المرتد فلا يرث المسلم ولا المرتد أيضا وسيأتى توضيح ذلك فى ميراث المرتد.

الدليل على عدم الميراث مع اختلاف الدين قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»** وحديث: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»**.

المانع الرابع: اختلاف الدار فى حق الكفار.

مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن اختلاف الدارين مانع من التوارث، سواء كان الاختلاف حقيقة كالحربى والذمى، فلو مات حربى فى دار الحرب وله أب أو ابن ذمى فى دار الإسلام أو مات الذمى فى دار الإسلام وله قريب فى دار الحرب لم يرث أحدهما الآخر، أو كان اختلاف الدارين حكما كالمستأمن والذمى فى دارنا.

مذهب مالك وأحمد بن حنبل وبعض الشافعية:

أن اختلاف الدارين غير مانع من الميراث، فيرث الذمى من الحربى والمعاهد والمستأمن، والعكس.

القانون الجديد: جرى قانون المحاكم على أن اختلاف الدار لا يمنع الإرث بين المسلمين مهما تباعدت الأقطار، قال تعالى: **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** وكذا اختلاف الدارين لا يمنع الإرث أيضا بين الكفار إلا إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث الأجنبى عنها. راجع المادة (٦).

*** فائـــــدة:**

الناس فى الإرث على أربعة أنواع: -

١ - يرث ويورث: كالأخوين والزوجين.

٢ - لا يرث ولا يورث: الرقيق.

٣ - يورث ولا يرث: المبعض فيما ملكه ببعضه الحر، عند الشافعية.

٤ - يرث ولا يورث: الأنبياء: **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»**.

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الرجال

خمسة عشر:

١ ـ الابن.

٢ ـ ابن الابن وإن سفل بمحض الذكور.

٣ ـ الأب.

٤ ـ الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.

٥ ـ الأخ الشقيق.

٦ ـ الأخ لأب.

٧ ـ الأخ من الأم.

٨ ـ ابن الأخ الشقيق.

٩ ـ ابن الأخ من الأب، وإن سفل، ابن الأخ الشقيق أو لأب بمحض الذكور.

١٠ ـ العم الشقيق.

١١ ـ العم لأب.

١٢ ـ ابن العم الشقيق.

١٣ ـ ابن العم من الأب، وإن سفل، ابن العم الشقيق أو لأب بمحض الذكور.

١٤ ـ الزوج.

١٥ ـ ذو الولاء.

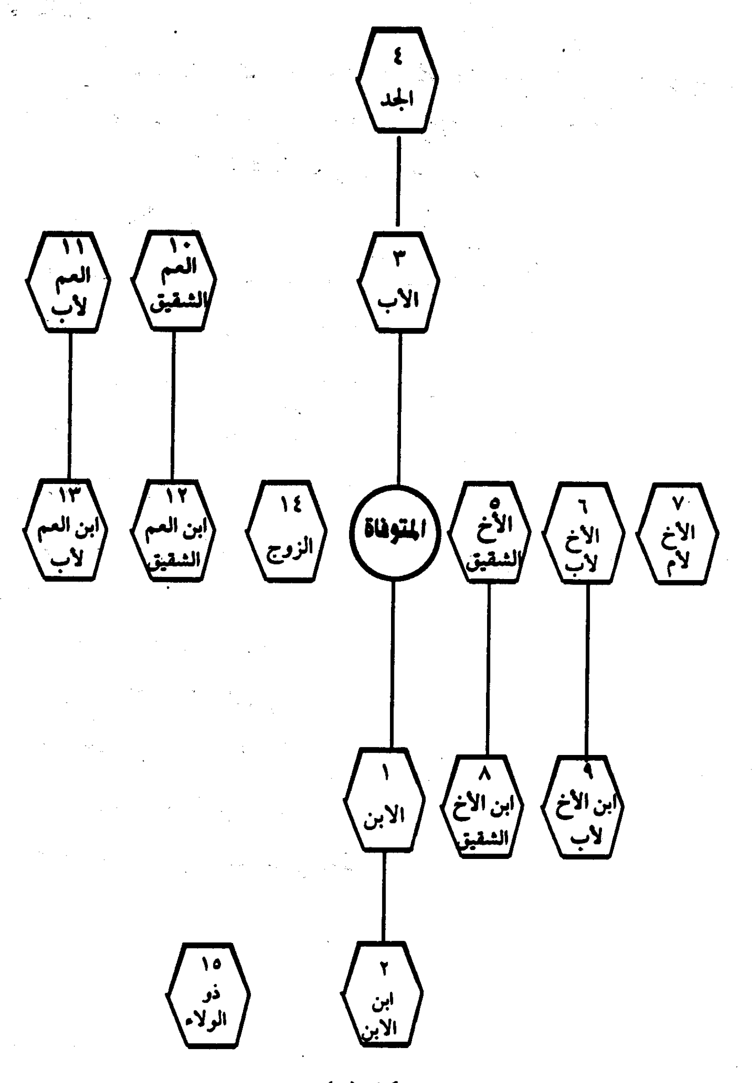
انظر شكل (١)

إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة، وطبعا لا يكون الميت إلا امرأة.

١ ـ الزوج: له الربع فرضا.

٢ ـ الأب: له السدس فرضا.

٣ ـ الابن: له الباقي تعصيبا.



شكل (١)

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الرجال .

* **فائدة:**

كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ لأم؛ لأن الجميع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب، إلا الزوج والأخ لأم فيرثان بالفرض

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء

سبع إجمالا: وهن

١ ـ البنت　　٢ ـ بنت الابن وإن سفل بمحض الذكور

٣ ـ الأم　　٤ ـ الجدة لأم أو لأب

٥ ـ الأخت مطلقا سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم

٦ ـ الزوجة　　٧ ـ المعتقة.

انظر شكل (٢).

لو اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس وطبعا لا يكون الميت إلا رجلاً.

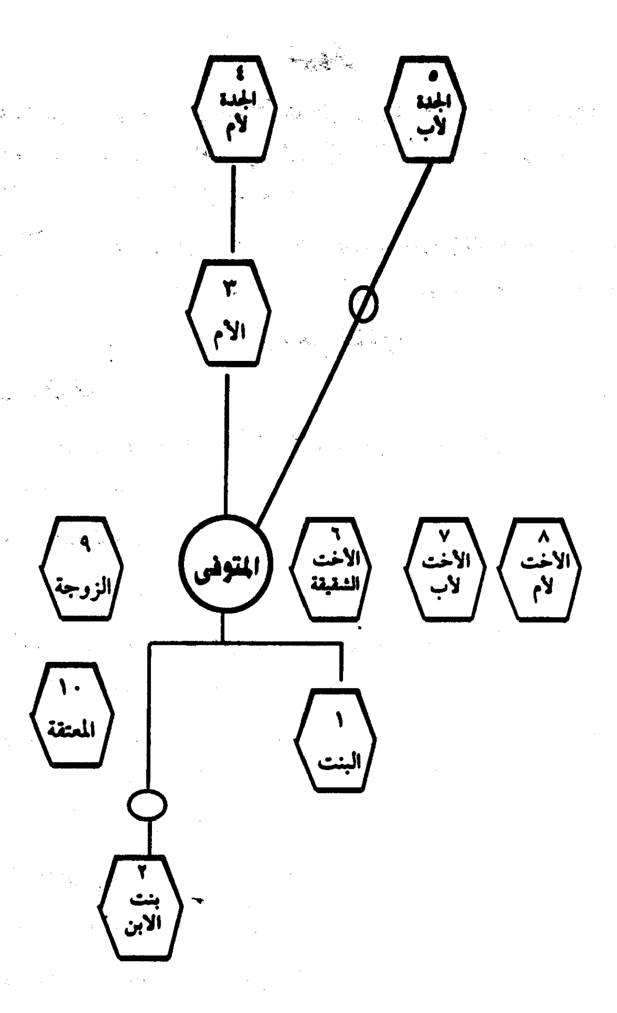
١ ـ البنت لها النصف فرضاً.

٢ ـ بنت الابن: لها السدس فرضا.

٣ ـ الأم: لها السدس فرضاً.

٤ ـ الزوجة: لها الثمن فرضا.

٥ ـ الأخت الشقيقة: لها الباقي تعصيبا.



شكل (٢)

الوارثات من النساء سبع إجمالا، عشر تفصيلا

تنبيهان

١ ـ على من يدرس علم الميراث ألا يتعجل توريث المسائل بمجرد معرفته لأصحاب الفروض والعصبات مثلا، بل لكى يكون قادراً على حل أى مسألة من مسائله لابد أن يكون فاهما لكل موضوعاته.

٢ ـ إذا أتقن معرفة كل موضوعاته، فلا يصعب عليه إطلاقاً حل أى مسألة مهما بعدت درجات القرابة أو قربت؛ لأن الميراث نصوص وقواعد معلومة.

الفروض المقدرة

الإرث وأنواعه:

بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة، وتحقق أسباب الإرث، وشروطه وانتفاء موانعه يكون الإرث.

والإرث نوعان:

١ ـ إرث بالفرض. ٢ ـ إرث بالتعصيب.

فالإرث بالفرض: هو الإرث بالنصيب المقدر شرعا لكل وارث مخصوص، لا ينقص إلا بالعول، ولا يزاد عليه إلا بالرد.

والإرث بالتعصيب: هو الإرث بغير النصيب المقدر شرعا، فيأخذ العاصب ما بقى من سهام أصحاب الفروض، أو يأخذ التركة كلها إذا انفرد، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شىء له.

الإرث بالفرض:

تعريف الفرض: لغة: التقدير.

واصطلاحا: نصيب مقدر شرعا للوارث من التركة

والفروض المقدرة والمذكورة فى القرآن الكريم ستة: ـ

النصف. الربع. الثمن

الثلثان. الثلث. السدس

ومعنى كونها مقدرة: أنها لا يزاد عليها ولا تنقص كما مر

فرض النصف

النصف فرض، خمسة: ١ ـ البنت الصلبية ٢ ـ بنت الابن
٣ ـ الأخت الشقيقة ٤ ـ الأخت لأب ٥ ـ الزوج.

فرض الربع

الربع فرض، اثنين: ١ ـ الزوج مع الولد ٢ ـ الزوجة عند عدم الولد.

فرض الثمن

الثمن فرض، الزوجة أو الزوجات عند وجود الولد.

فرض الثلثين

الثلثان فرض، أربعة: ١ ـ البنتان الصلبيتان فأكثر ٢ ـ بنتا الابن فأكثر ٣ ـ الأختان الشقيقتان فأكثر ٤ ـ الأختان لأب فأكثر.

فرض الثلث

الثلث فرض، اثنين: ١ ـ الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة والأخوات.

٢ ـ الاثنان فأكثر من ولد الأم.

فرض السدس

السدس فرض، سبعة:

١ ـ الأب مع الولد ٢ ـ الجد عند عدم الأب مع وجود الولد ٣ ـ الأم إذا كان للميت ولد ٤ ـ الجدة أو الجدات ٥ ـ ولد الأم ٦ ـ بنت الابن مع البنت الصلبية ٧ ـ الأخت لأب مع الأخت الشقيقة.

تنبيه هام

لا يستحق كل صاحب فرض فرضه من الفروض السابقة إلا بشروط ستتعرض لها بالتفصيل بعد الحديث عن العصبات، لكي يكون ذلك أقرب للفهم.

العصبات

معنى العصبة: قرابة الرجل من جهة أبيه.

العصبة قسمان:

١ ـ عصبة بالنسب. ٢ ـ عصبة بالسبب.

أما العصبة السببية فقد عرفنا موقعها عند ترتيب درجات المستحقين فى تركة الميت.

أقسام العصبة النسبية

العصبة النسبية ثلاثة أقسام:

أولا: عصبة بنفسه: وهو كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى وحدها: كالابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

حكمه

يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، وإذا انفرد أخذ المال كله، وإذا لم يبق شىء من التركة بعد سهام أصحاب الفروض فلا شىء له، أى أنه يسقط باستغراق الفروض التركة.

ويستثنى من استغراق أصحاب الفروض التركة الابن، وكذا الأب؛ لأن هناك خمسة أشخاص لا يسقطون إطلاقا من الميراث، الأبوان، وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وأحد الزوجين.

ثانيا ـ العصبة بالغير

عصبة بغيره: وهى كل أنثى صاحبة فرض عصبها ذكر من جهتها، وشاركته فى العصبة.

وتثبت لأربع من النسوة، وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان:

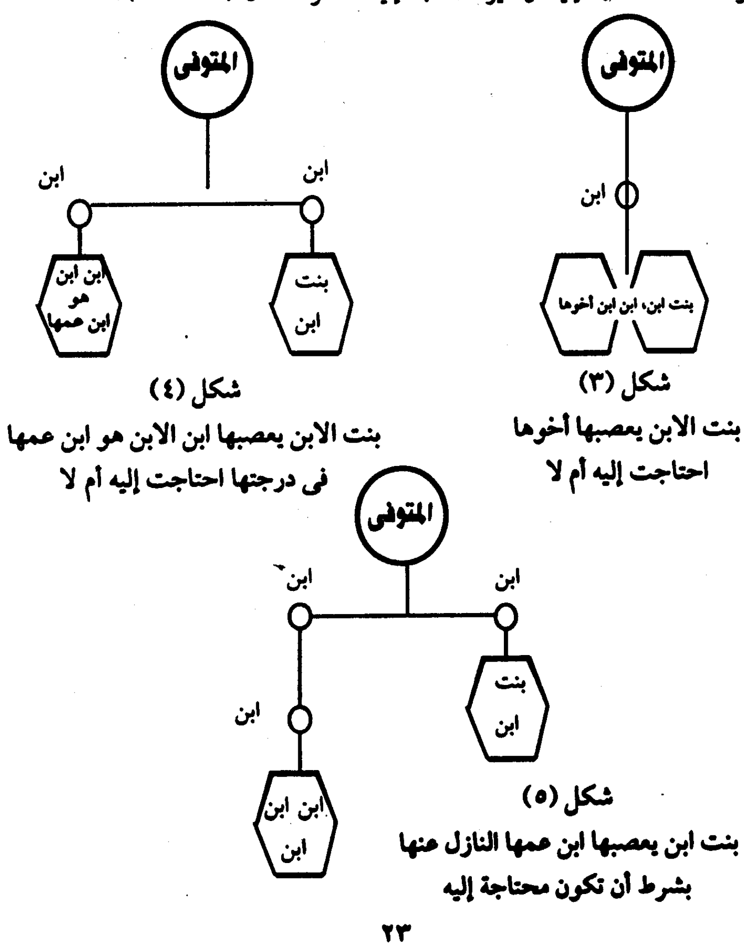
١ ـ البنت إذا وجد معها أخوها ٢ ـ بنت الابن بأخيها

٣ ـ الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق ٤ ـ الأخت لأب بالأخ لأب.

وكل واحدة من الأربع يعصبها أخوها فقط، إلا بنت الابن يعصبها ثلاثة (الأول) أخوها، (الثانى) ابن عمها فى درجتها. (الثالث) ابن عمها النازل عنها درجة بشرط أن تكون محتاجة إليه.

ومعنى احتياجها إليه:

استكمال بنتى الصلب الثلثين، فلولا وجوده لسقطت من الميراث، ومعنى عدم احتياجها إليه؛ أن تكون بنت الصلب واحدة فتأخذ بنت الصلب النصف فرضاً، وتأخذ بنت الابن السدس فرضا تكملة الثلثين مع بنت الصلب، ولا يعصبها ابن عمها النازل عنها فى هذه الحالة؛ لأنها غير محتاجة إليه، أما إذا كان مع بنت الابن أخوها، أو ابن عمها فى درجتها فكل منهما يعصب بنت الابن سواء كانت محتاجة إليه أو غير محتاجة إليه. انظر أشكال (٣، ٤، ٥).



شكل (٣)
بنت الابن يعصبها أخوها احتاجت إليه أم لا

شكل (٤)
بنت الابن يعصبها ابن الابن هو ابن عمها فى درجتها احتاجت إليه أم لا

شكل (٥)
بنت ابن يعصبها ابن عمها النازل عنها بشرط أن تكون محتاجة إليه

أمثلة للتوضيح

* توفى عن: بنت، وابن.

البنت اكتسبت العصوبة بأخيها، فاصبحت عصبة بالغير، والتركة بينهما وله ضعفها.

* توفى عن: بنت ابن. وابن ابن (هو أخوها).

بنت الابن عصبها أخوها، فاصبحت عصبة بالغير والتركة بينهما وله ضعفها.

* توفى عن: بنت ابن، وابن ابن (هوابن عمها فى درجتها).

بنت الابن اكتسبت العصوبة بابن عمها فأصبحت عصبة بالغير والتركة بينهما وله ضعفها.

* توفى عن: بنت صلبية، وبنت ابن، وابن ابن (أخوها).

للبنت الصلبية النصف فرضاً، والباقى لبنت الابن وابن الابن تعصيباً وله ضعفها.

* توفى عن: بنتين صلبيتين، وبنت ابن، وابن ابن (أخوها).

للبنتين الثلثان فرضا، ولبنت الابن، وابن الابن الباقى تعصيبا وله ضعفها.

* توفى عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن (هو ابن عمها).

للبنت النصف فرضاً، والباقى لبنت الابن، وابن الابن تعصيباً وله ضعفها.

* توفى عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن (هو ابن عمها).

للبنتين الثلثان فرضاً، والباقى لبنت الابن وابن الابن تعصيبا وله ضعفها

* توفى عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن

للبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة الثلثين مع بنت الصلب، والباقى لابن ابن الابن تعصيبا، ولم يعصبها ابن عمها النازل عنها لأنها غير محتاجة إليه

* توفى عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

للبنتين الثلثان فرضا، والباقى بين بنت الابن وابن عمها النازل عنها تعصيبا وله ضعفها.

* توفى عن: أخت شقيقة، وأخ شقيق.

الأخت الشقيقة عصبة بأخيها الشقيق، والتركة بينهما وله ضعفها.

* توفى عن: أخت لأب، وأخ لأب.

الأخت لأب عصبة بالأخ لأب، والتركة بينهما وله ضعفها.

الدليل على العصبة بالغير

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ دلت الآية الأولى على أن البنت يعصبها الابن، وعلى أن بنت الابن يعصبها ابن الابن، ودلت الآية الثانية على أن الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، والأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

***ملحوظة:**

من لا فرض لها من الإناث كبنت الأخ الشقيق لا تصير عصبة بأخيها، وإن كان هو عصبة بنفسه.

مثال:

توفى عن: بنت أخ شقيق، وابن أخ شقيق.

التركة كلها لابن الأخ الشقيق، ولا شىء لبنت الأخ الشقيق، ولا تصير عصبة بأخيها؛ لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض، وكذا كل أنثى ليست صاحبة فرض لا يعصبها أخوها إذا وجد معها، كالعمة لأب مثلا لا يعصبها أخوها، وهكذا؛ لأن من لا فرض لها فهى من ذوى الأرحام.

ثالثا: العصبة مع الغير

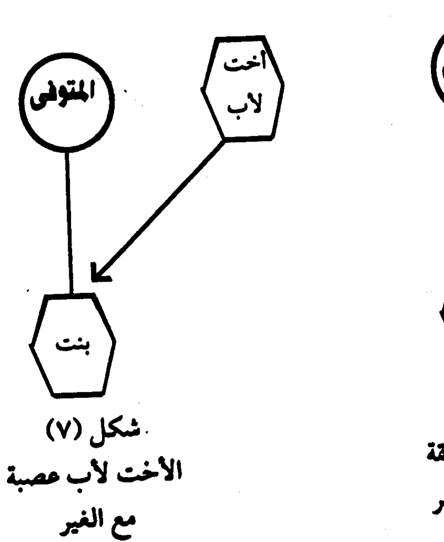
العصبة مع الغير: وهى كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى غيرها،

وتنحصر العصبة مع الغير فى اثنتين فقط لا ثالث لهما.

الأولى: الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث فقط وإن نزل. انظر شكل (٦).

الثانية: الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث فقط وإن نزل. انظر شكل (٧).

شكل (٦)
الأخت الشقيقة
عصبة مع الغير



شكل (٧)
الأخت لأب عصبة
مع الغير

أمثلة للتوضيح

* توفى عن: بنت، وأخت شقيقة.

البنت لها النصف فرضاً، والنصف الباقى للأخت الشقيقة تعصيبا؛ لأنها صارت عصبة مع البنت.

* توفى عن: أخت شقيقة، وبنت ابن ابن.

لبنت ابن الابن: النصف فرضا، والنصف الباقى للأخت الشقيقة تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع بنت ابن الابن.

* توفى عن ثلاث أخوات شقيقات، وبنت

للبنت: النصف فرضاً، والنصف الباقى للأخوات الشقيقات الثلاث تعصيبا، يقسم بينهن بالتساوى.

* توفى عن: ثلاث أخوات شقيقات، وبنت، وبنت ابن.

للبنت: النصف فرضا، ولبنت الابن: السدس فرضا تكملة الثلثين، والباقى للشقيقات تعصيبا يقسم بينهن بالتساوى.

* توفى عن: أخت لأب، وبنت.

للبنت: النصف فرضاً، والنصف الباقى للأخت لأب تعصيبا؛ لأنها صارت عصبة مع البنت.

* توفى عن: أخت لأب، وبنت ابن

لبنت الابن: النصف فرضاً، والنصف الباقى للأخت لأب تعصيبا؛ لأنها صارت عصبة مع بنت الابن.

* توفى عن: أختين لأب، وبنت.

للبنت: النصف فرضا، والنصف الباقى للأختين لأب تعصيبا؛ لأنهما عصبة مع البنت، ويقسم النصف بين الأختين بالسوية.

* توفى عن: ثلاث أخوات لأب، وبنت، وبنت ابن.

للبنت: النصف فرضا، ولبنت الابن: السدس فرضا تكملة الثلثين والباقى للأخوات لأب تعصيبا يقسم بينهن بالسوية.

ويلاحظ من الأمثلة السابقة أن الأخوات فقط شقيقات أو لأب. اكتسبن العصوبة مع الفرع الوارث المؤنث، دون مشاركة الفرع المؤنث فى العصوبة، فيرث بالفرض كما ذكر.

الدليل على العصبة مع الغير

قوله عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**».

ولنعلم: أن العصبة بالنفس: لا يكون إلا ذكرا.

وأن العصبة بالغير: لا يكون إلا أنثى مشاركة لذكر.

وأن العصبة مع الغير: لا يكون إلا أنثى مصاحبة لأنثى أخرى.

أقرب العصبات من النسب

أولا: المراد بأقرب العصبات: الأحق بالتقديم من جهة العصوبة.

ترتيب العصبة بالنفس

العصبة بالنفس أربع جهات مرتبة.

الجهة الأولى: جزء الميت: كالابن، وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

الجهة الثانية: ثم أصله (وهو الأب فقط) والجد عند أبى حنيفة، أما الشافعية والمالكية، والحنابلة فيجعلون الجد مع الإخوة.

الجهة الثالثة: ثم جزء أبيه وهو الإخوة الأشقاء ثم لأب، ثم بنوهم: أى ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب وإن نزلوا بمحض الذكور.

الجهة الرابعة: ثم جزء جده وإن علا أى: العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور.

أمثلة للتوضيح

لو أخذنا من الجهة الأولى: الابن

ومن الجهة الثانية: الأب.

ومن الجهة الثالثة: الأخ الشقيق.

ومن الجهة الرابعة: العم الشقيق.

وقلنا ماتت عن:

ابن، وأب، وأخ شقيق، وعم شقيق.

قدم الابن فى العصوبة على الباقين، فيكون للأب السدس فرضا، والباقى للابن تعصيبا، ولا شىء للأخ الشقيق ولا للعم الشقيق؛ لأن جهة البنوة مقدمة عليهما.

* توفى عن: أب، وأخ شقيق، وعم شقيق.

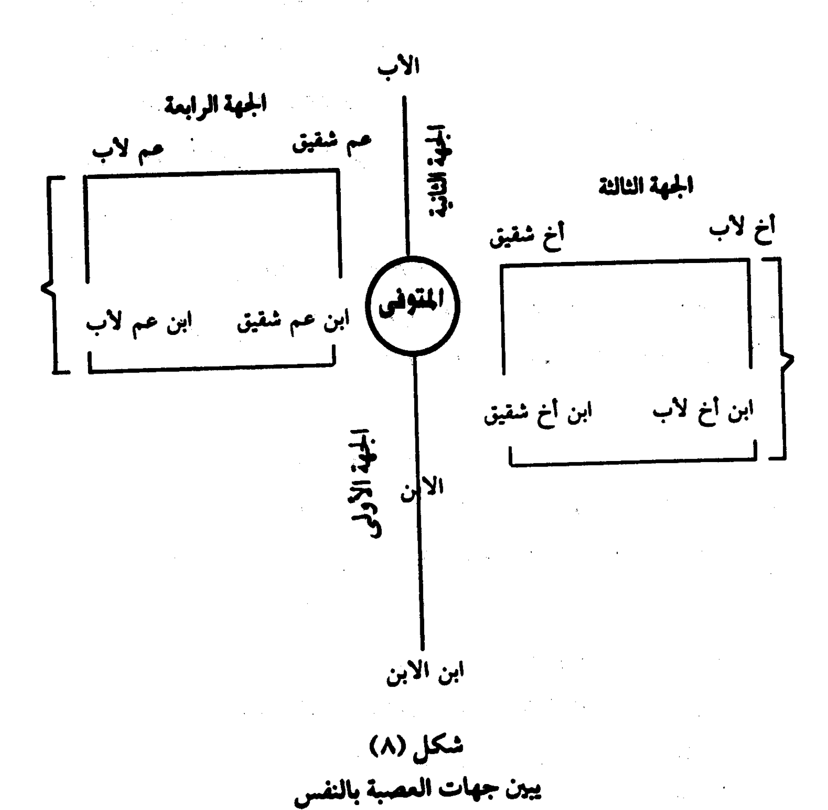
التركة كلها للأب، ولا شىء للأخ الشقيق، ولا للعم الشقيق؛ لأن جهة الأبوة مقدمة فى الترتيب على جهة الأخوة، وجهة الأعمام.

* توفى عن: ابن أخ لأب، وعم شقيق.

التركة كلها لابن الأخ لأب، ولا شىء للعم الشقيق؛ لأن جهة ابن الأخ وهى الجهة الثالثة، مقدمة على جهة العم، وهى الجهة الرابعة.

نفهم من ذلك: إذا وجد ورثة ليسوا فى جهة واحدة يكون التقديم (بقرب الجهة).

انظر شكل (٨)



شكل (٨)
يبين جهات العصبة بالنفس

اتحاد الجهة

إذا وجد ورثة فى جهة واحدة، كجهة الأخوة مثلا وهى الجهة رقم (٣) وقلنا -

توفى عن: أخ لأب، وابن أخ شقيق.

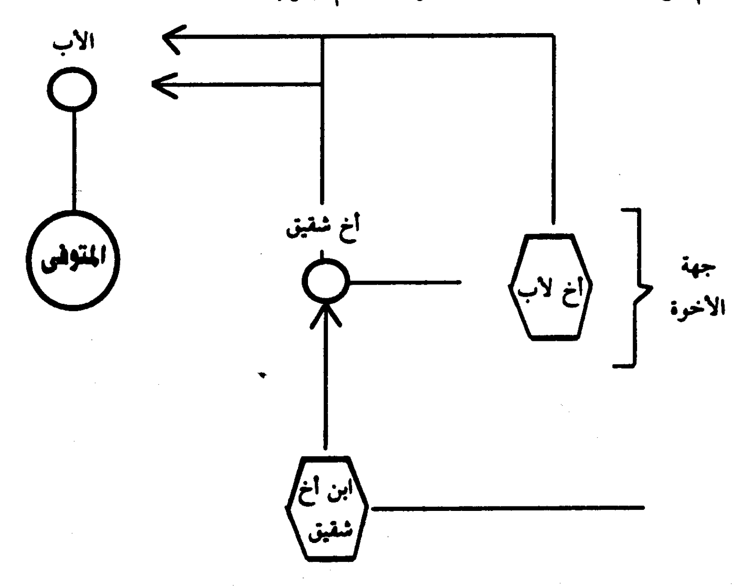
التركة كلها للأخ لأب، ولا شىء لابن الأخ الشقيق.

نعم وإن كان الاثنان فى جهة واحدة، وهى جهة الأخوة، إلا أن الأخ لأب أقرب فى الدرجة من ابن الأخ الشقيق. انظر شكل رقم (٩).

توفى عن: ابن أخ لأب، وابن ابن أخ شقيق.

التركة كلها لابن الأخ لأب، ولا شىء لابن ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أبعد درجة.

نفهم من ذلك: عند اتحاد الجهة يكون التقديم (بقرب الدرجة).



فى هذا الشكل (٩)

الأخ لأب أقرب فى الدرجة من ابن الأخ الشقيق لأن الأخ لأب يدلى إلى الميت بالأب، أما ابن الأخ الشقيق فإنه يدلى إلى الميت بالأخ الشقيق ثم بالأب

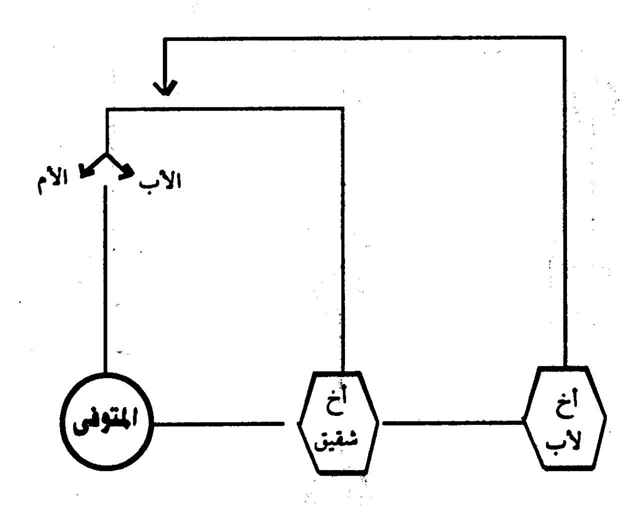
اتحاد الجهة والتساوى فى الدرجة

إذا وجد ورثة فى جهة واحدة، وكانوا متساوين فى الدرجة، يكون التقديم بالقوة (أى قوة القرابة).

مثال: توفيت عن: أخ شقيق، وأخ لأب.

التركة كلها للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ لأب.

فهما وإن كانا فى جهة واحدة، ودرجة واحدة إلا أنهما مختلفان فى قوة القرابة، فالأخ الشقيق يدلى إلى الميت بالأب والأم، والأخ لأب يدلى إلى الميت بالأب فقط، والذى يدلى بالأبوين أقوى من الذى يدلى بالأب وحده. انظر شكل



فى هذا الشكل (١٠) اتحدت الجهة وتساوت الدرجة فيكون التقديم بالقوة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب؛ لأن الشقيق يدلى إلى الميت بأصلين (الأب والأم) والأخ الأب يدلى بأصل واحد وهو (الأب) فقط.

خلاصة ما سبق

١ ـ عند اختلاف الجهة يكون التقديم بقرب الجهة.

٢ ـ وإذا اتحدت الجهة، ولم تتساو الدرجة يكون التقديم بقرب الدرجة.

٣ ـ وإذا اتحدت الجهة، وتساوت الدرجة، يكون التقديم بقوة القرابة، فالعم الشقيق أقوى فى القرابة من العم لأب، وابن العم الشقيق أقوى فى القرابة من ابن العم لأب.

الدليل على العصبة بالنفس

قوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ فقد أعطى الله تعالى جميع ما للأخت عند عدم الولد (للأخ) وغير الأخ من العصبة مقيس عليه.

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر».

بيان الحكم إذا اجتمع فى الوارث أكثر من سبب

إذا اجتمع فى الوارث سببان مختلفان، ورث بهما معا كما إذا توفيت عن زوج (هو ابن عمها) فإنه يرث بالفرض على أنه زوج، ويرث الباقى بالتعصيب على أنه ابن عم.

*** مثال:**

توفيت عن: زوج فقط وهو ابن عمها لأب.

للزوج: النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقى يأخذه الزوج أيضا بالتعصيب لأنه عصبة بنفسه.

أما إذا اجتمع فى الوارث سببان مختلفان أحدهما باطل فلا يرث إلا بالسبب الصحيح فقط، كما إذا تزوج خامسة هى بنت عمه لأب، وماتت فإنه يرثها على اعتبار أنه ابن عمها، ولا يرث كزوج لفساد عقد الزوجية.

شروط استحقاق أصحاب الفروض لسهامهم

أولا: فرض النصف

النصف فرض، خمسة:

١ ـ البنت　　　٢ ـ بنت الابن　　　٣ ـ الأخت الشقيقة

٤ ـ الأخت لأب　　　٥ ـ الزوج.

١ ـ البنت

البنت لا يسقطها أحد، ولها النصف فرضا بشرطين: ـ

١ ـ عدم المساوى لها: كأخت، أو أخوات لها.

٢ ـ عدم وجود معصب لها.

مثال استوفى الشروط.

توفى عن: بنت، وعم شقيق.

للبنت النصف فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

أما إذا فقد الشرط الأول: بأن وجد معها أخت أو أخوات لها، فلهما أولهن الثلثان فرضا.

مثال: توفى عن: بنتين، وعم شقيق.

للبنتين الثلثان فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: ثلاث بنات، وعم شقيق.

للثلاث بنات: الثلثان فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن وجد معها معصب، وقد مرّ فى موضوع العصبة بالغير أن معصب البنت هو «الابن» (أى أخوها) فحينئذ لا ترث بالفرض وترث بالتعصيب.

مثال: توفى عن: بنت، وابن.

الإرث هنا بالتعصيب، والتركة بين البنت، والابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، أى له ضعفها.

أحوال بنت الصلب

من الأمثلة السابقة: يتضح أن لبنت الصلب ثلاث حالات.

١ ـ النصف للواحدة إذا انفردت لقوله تعالى: ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾.

٢ ـ الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم المعصب، لقوله تعالى: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾ وحكم الاثنتين حكم ما فوقهما، وقد أجمع علماء هذه الأمة على أن الاثنتين كالثلاث.

٣ ـ الإرث بالتعصيب، مع وجود الابن، وابن الصلب يعصب بنت الصلب، الواحدة والأكثر من واحدة، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾.

٢ ـ بنت الابن

بنت الابن ترث النصف فرضا بثلاثة شروط.

١ ـ عدم وجود أخت، أو أخوات لها.

٢ ـ عدم وجود أخ لها، أو ابن عم لها فى درجتها.

٣ ـ عدم جود البنت الصلبية، أو الابن من الصلب.

مثال استوفى الشروط.

توفى عن: بنت ابن، وأخ شقيق.

لبنت الابن النصف فرضا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

أما إذا فقد الشرط الأول: بأن كان معها أخت، أو أخوات لها، فلهما، أو لهن الثلثان فرضا.

مثال: توفى عن: بنتى ابن، وعم لأب.

لبنتى الابن الثلثان فرضا، والباقى للعم لأب تعصيبا.

توفى عن: ثلاث بنات ابن، وابن عم لأب.

للثلاث بنات الابن: الثلثان فرضا بينهن بالسوية، والباقى لابن عم لاب تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن وجد معها أخوها، أو ابن عمها فى درجتها، فترث بالتعصيب.

مثال: توفى عن: بنت ابن، وابن ابن (هو أخوها).

فى هذا المثال ترث بالتعصيب، والتركة بينهما وله ضعفها.

توفى عن: بنت ابن، وابن ابن (هو ابن عمها فى درجتها).

الإرث هنا بالتعصيب، والتركة بينهما وله ضعفها.

وإذا فقد الشرط الثالث: بأن وجدت البنت الصلبية، أو الابن من الصلب يتغير ميراثها كما فى الأمثلة الآتية: ـ

توفى عن: بنت ابن، وابن.

الابن يرث التركة كلها، وبنت الابن محجوبة بالابن، فكما علمنا من موضوع العصبات: أن الأقرب فى الدرجة يحجب الأبعد فى الدرجة، ولكن جعل لها القانون (وصية واجبة).

توفى عن: بنتى صلب، وبنت ابن، وعم شقيق.

لبنتى الصلب: الثلثان فرضا، وللعم الشقيق الباقى تعصيبا، ولا ميراث لبنت الابن؛ لاستكمال الثلثين من غيرها، وفى هذه الحالة ـ حالة سقوطها من الميراث جعل لها القانون (وصية واجبة).

توفى عن: بنت، وثلاث بنات ابن، وأخ شقيق.

للبنت: النصف فرضا، وللثلاث بنات الابن: السدس فرضا بينهن بالسوية، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

توفى عن: بنتى صلب، وبنت ابن، وابن ابن.

لبنتى الصلب الثلثان فرضا، والباقى بين بنت الابن وابن الابن تعصيبا، وله ضعفها.

توفى عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

للبنت: النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن تعصيبا.

دليل استحقاق بنت الابن النصف

(قياسها على بنت الصلب بالإجماع).

*** ملحوظة:**

تطبق حالات بنت الابن مع بنت الصلب، على كل بنت ابن ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة.

مثال: توفى عن: بنت ابن، وبنت ابن ابن، وعم شقيق.

لبنت الابن: النصف فرضا، ولبنت ابن الابن السدس فرضا تكملة الثلثين، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

أحوال بنت الابن

من الأمثلة السابقة يتبين لنا أن لبنت الابن خمس حالات.

١ ـ النصف: للواحدة إذا انفردت وعند عدم ولد الصلب.

٢ ـ الثلثان: للاثنتين فأكثر عند عدم ولد الصلب.

٣ ـ السدس: للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين، إلا إذا كان معها ابن ابن فى درجتها فيعصبها.

٤ ـ لا ترث إذا حجبت بالابن (وإنما لها وصية واجبة).

٥ ـ لا ترث مع الصلبيتين فأكثر، إلا إذا وجد معها ابن ابن فى درجتها، أو أسفل منها درجة فيعصبها.

٣ ـ الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة لها النصف فرضا بأربعة شروط:

١ ـ عدم وجود أخت، أو أخوات لها شقيقات.

٢ـ عدم وجود أخ شقيق لها.

٣ ـ عدم الأب.

٤ ـ عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى.

مثال استوفى الشروط.

توفى عن: أخت شقيقة، وأخ لأب.

للأخت الشقيقة: النصف فرضا، والباقى للأخ لأب تعصيبا.

أما إذا فقد الشرط الأول: بأن كان معها أخت أو أخوات شقيقات فلهما، أولهن الثلثان فرضا.

مثال: توفى عن: أختين شقيقتين، وعم شقيق.

للأختين الشقيقتين: الثلثان فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: ثلاث أخوات شقيقات، وابن أخ شقيق.

للثلاث أخوات الشقيقات: الثلثان فرضا بينهن بالسوية والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن كان معها أخ شقيق، فترث بالتعصيب، وله ضعفها، وقد مرّ أن معصب الأخت الشقيقة هو الأخ الشقيق.

مثال: توفى عن: أخت شقيقة، وأخ شقيق.

الإرث هنا بالتعصيب، والتركة بينهما وله ضعفها.

وسواء أكانت الشقيقة واحدة، أو أكثر، وأخ شقيق أو أكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا فقد الشرط الثالث: بأن وجد معها الأب.

فلا شىء للأخت الشقيقة؛ لأن الأب يحجبها، كما يحجب الأخ الشقيق أيضا، وقد سبق أن جهة الأبوة أقرب إلى الميت من جهة الأخوة، ولأن الشقيقة، أو الشقيق كلاهما يدلى بالأب، ومن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

مثال: توفيت عن: أخت شقيقة، وأب.

التركة كلها للأب، ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب.

وإذا فقد الشرط الرابع: بأن كان معها فرع وارث فلا تأخذ النصف فرضا.

أمثلة للتوضيح

توفى عن: أخت شقيقة، وبنت.

للبنت النصف فرضا، والنصف الباقى تأخذه الشقيقة تعصيبا؛ لأن الأخت الشقيقة مع الفرع المؤنث الوارث تصير عصبة مع الغير.

توفى عن أخت شقيقة، وبنت، وبنت ابن.

للبنت: النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة الثلثين، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا؛ لأنها صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

توفى عن: أخت شقيقة، وابن.

التركة كلها للابن، ولا شيء للأخت الشقيقة، لحجبها بالابن، وقد عرفنا أن جهة البنوة فى الترتيب السابق رقم (١) هى أقرب من جهة الأخوة رقم (٣).

توفى عن: أخت شقيقة، وابن ابن.

التركة كلها لابن الابن، ولا شيء للشقيقة، لحجبها بابن الابن

الدليل على ميراث الأخت الشقيقة النصف

قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾.

أحوال الأخت الشقيقة: ـ

من الأمثلة السابقة يتضح أن للأخت الشقيقة خمس حالات.

١ ـ النصف للواحدة، إذا انفردت، ولم يكن معها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، ولا أب، لقوله تعالى: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾.

٢ ـ الثلثان: للاثنتين فأكثر عند عدم مَنْ ذُكر، وعدم الأخ الشقيق لقوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾.

٣ ـ التعصيب بالغير: إذا وجد معها أخوها الشقيق، ولم يوجد الأب، ولا الفرع الوارث المذكر، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

٤ ـ التعصيب مع الغير: إذا وجد الفرع الوارث المؤنث فقط، وإن نزل، قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

٥ ـ الحجب بالفرع الوارث المذكر، وبالأب.

أما عند وجود الجد، فللجد مع الإخوة والأخوات موضوع خاص سيأتى بعد.

ويضاف إلى ما ذكر: سقوط الأخت الشقيقة باستغراق الفروض التركة إذا صارت عصبة مع الغير ومثلها فى ذلك أيضا الأخت لأب.

مثال: توفيت عن: بنتين، وأم، وزوج، وأخت شقيقة.

للبنتين الثلثان فرضا، وللأم السدس فرضا، وللزوج الربع فرضا ولا شىء للأخت الشقيقة لسقوطها باستغراق الفروض التركة، ولو كان مكان الشقيقة أخت لأب، لسقطت أيضا باستغراق الفروض التركة، أما إذا كانتا غير عصبة فلا يسقط فرضهما إطلاقا مثل: ـ

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخت شقيقة، فالشقيقة لها النصف فرضا، وللزوج النصف فرضا وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث فرضا.

والمسألة عائلة كما سيأتى (فى موضوع العول)

٤ ـ الأخت لأب

الأخت لأب لها النصف فرضا بخمسة شروط: ـ

١ ـ عدم وجود أخت، أو أخوات لها من الأب.

٢ ـ عدم وجود أخ لأب معها.

٣ ـ عدم الأب.

٤ ـ عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى.

٥ ـ عدم الشقيق، أو الشقيقة.

مثال: استوفى الشروط: ـ

توفى عن: أخت لأب، وابن أخ شقيق.

للأخت لأب: النصف فرضا، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

أما إذا فقد الشرط الأول: بأن كان معها أخت، أو أخوات لها من الأب، فلهما، أولهن الثلثان فرضا.

مثال: توفى عن: أختين لأب، وعم شقيق.

للأختين لأب: الثلثان فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: ثلاث أخوات لأب، وابن أخ لأب.

للثلاث أخوات لأب: الثلثان فرضا بينهن بالسوية، والباقى لابن الأخ لأب تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن كان معها أخ لأب، فترث بالتعصيب (فهى عصبة بالغير) وسواء أكانت الأخت لأب واحدة، أو متعددة، والأخ لأب واحد أو متعدد يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثل: توفى عن: أخت لأب وأخ لأب.

الإرث هنا بالتعصيب، والتركة بينهما وله ضعفها.

توفى عن: ثلاث أخوات لأب، وثلاثة إخوة لأب.

التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا فقد الشرط الثالث: بأن وجد معها الأب، فلا شىء لها لحجبها بالأب.

مثل: توفى عن: أخت لأب، وأب.

التركة كلها للأب، ولا شىء للأخت؛ لأن الأب يحجبها.

وإذا فقد الشرط الرابع: بأن وجد مع الأخت لأب فرع وارث فلا تأخذ النصف فرضا.

أمثلة للتوضيح

توفى عن: أخت لأب، وابن ابن.

التركة كلها لابن الابن، ولا شيء للأخت لأب، لأنها تُحجب بالفرع الوارث المذكر وإن نزل.

توفى عن: أخت لأب، وبنت ابن.

لبنت الابن النصف فرضا، والنصف الباقى تأخذه الأخت لأب تعصيبا، لأنها صارت عصبة مع بنت الابن.

توفى عن: أخت لأب، وبنت، وبنت ابن.

للبنت النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة الثلثين مع البنت، والباقى للأخت لأب تعصيبا حيث صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

مثال: توفيت عن: بنتين، وأم، وزوج، وأخت لأب.

للبنتين الثلثان فرضا، وللأم السدس فرضا، وللزوج الربع فرضا، ولا شيء للأخت لأب، لاستغراق الفروض التركة لأنها عصبة مع الغير.

وإذا فقد الشرط الخامس: بأن وجد مع الأخت لأب، أخ شقيق، أو أخت شقيقة، فلا تأخذ النصف فرضا.

أمثلة للتوضيح

توفى عن: أخت لأب، وأخ شقيق.

التركة كلها للأخ الشقيق، ولا شيء للأخت لأب؛ لأن الأخ الشقيق يحجبها كما يحجب الأخ لأب، فالشقيق يدلى إلى الميت بالأب والأم، (والأخت لأب وكذا الأخ لأب) كل منهما يدلى إلى الميت بالأب فقط، فالشقيق مقدم عليهما (بقوة القرابة).

توفيت عن: أخت لأب، وأخت شقيقة، وعم شقيق.

للأخت الشقيقة: النصف فرضا، والأخت لأب لها السدس فرضا تكملة الثلثين مع الشقيقة، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: أخت لأب، وأختين شقيقتين، وابن أخ شقيق.

للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء للأخت لأب لاستكمال الثلثين بالشقيقتين.

توفى عن: أخت لأب، وأخ لأب، وأختين شقيقتين.

للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا، والثلث الباقى بين الأخت لأب والأخ لأب تعصيبا، وله ضعفها.

توفى عن: أخت لأب، وأخت شقيقة، وبنت.

للبنت النصف فرضا، والنصف الباقى تأخذه الأخت الشقيقة تعصيبا، لأنها صارت عصبة مع البنت ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيقة التى صارت عصبة؛ فهى كالأخ الشقيق فى حجب الأخت لأب.

أحوال الأخت لأب

من الأمثلة السابقة يتضح أن للأخت لأب سبع حالات: -

١ - النصف للواحدة إذا انفردت، ولم يكن معها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، ولا أب، ولا أخ شقيق أو شقيقة.

٢ - الثلثان للاثنتين فأكثر، إذا لم يكن معهما فرع وارث، ولا أب، ولا شقيق أو شقيقة.

٣ - السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة الثلثين.

٤ - لا ترث شيئا مع الأختين الشقيقتين، إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها.

٥ - إذا وجد معها أخ لأب فإنه يعصبها وله ضعفها.

٦ - تصير عصبة مع البنات أو بنات الابن فتأخذ الباقى بعد نصيب البنات بالتعصيب.

٧ - تحجب بالابن، وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

وتسقط باستغراق الفروض التركة إذا كانت عصبة مع الغير أو بالغير.

الدليل على ميراث الأخت لأب النصف:

قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾.

فقد أجمع الفقهاء على أنها عامة فى الإخوة والأخوات لغير أم.

٥ ـ الزوج

الزوج له النصف فرضا فى تركة زوجته، إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث بأن لا يكون لها ابن، ولا ابن ابن وإن نزل، ولا بنت، ولا بنت ابن وإن نزل أبوها وسواء أكانت وفاة الزوجة حال قيام الزوج الصحيح بينهما، أو فى عدة من طلاق رجعى، وسواء أكان هذا الولد من هذا الزوج، أو من زوج آخر قبله، أما إذا كان للزوجة المتوفاة ولد، فللزوج الربع فرضا.

الدليل على ميراث الزوج النصف:

قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾، والولد فى الآية الكريمة يشمل الابن، والبنت.

مجمل ما سبق

١ ـ البنت: لا تستحق النصف فرضا إلا بشرطين:

١ ـ عدم وجود أخت، أو أخوات لها.

٢ ـ عدم وجود أخ لها.

٢ ـ بنت الابن: ترث النصف فرضا بثلاثة شروط:

١ ـ عدم وجود أخت، أو أخوات لها.

٢ ـ عدم وجود أخ لها، أو ابن عم لها فى درجتها.

٣ ـ عدم الحاجب لها (البنت الصلبية، أو الابن من الصلب).

٣ ـ الأخت الشقيقة: لها النصف فرضا بأربعة شروط:

١ ـ عدم وجود أخت لها أو أخوات شقيقات.

٢ ـ عدم وجود أخ شقيق لها.

٣ ـ عدم الأب.

٤ ـ عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى.

٤ ـ الأخت لأب: لها النصف فرضا بخمسة شروط:

١ ـ عدم وجود أخت أو أخوات لها من الأب.

٢ ـ عدم وجود أخ لأب معها.

٣ ـ عدم الأب.

٤ ـ عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى.

٥ ـ عدم وجود الشقيق أو الشقيقة.

٥ ـ الزوج: لا يستحق فرضا إلا بشرط واحد:

عدم وجود الولد للزوجة المتوفاة سواء كان ذكرا أو أنثى.

فرض الربع

الربع فرض، اثنين:

١ ـ الزوج مع الولد.

٢ ـ الزوجة أو الزوجات مع عدم الولد.

أولا: الزوج: الزوج يأخذ الربع فرضا إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث، بأن يكون لها ابن، أو ابن ابن، أو بنت، أو بنت ابن وإن نزل وسواء أكان هذا الولد من هذا الزوج، أو من زوج آخر قبله، وقيل ولو كان الولد من زنا، فإن الزوج يأخذ الربع، لأن ولد الزنا منسوب إلى أمه، فهو يرثها وترثه.

الدليل على استحقاق الزوج الربع

قوله تعالى: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾.

ثانيا: الزوجة: الزوجة لها الربع فرضا فى تركة زوجها عند عدم الفرع الوارث، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، والبنت، وبنت الابن مهما نزل أبوها، وسواء أكان هذا الولد منهما، أو من زوجة أخرى غيرها، فإن كن أكثر من

زوجة يشتركن فى الربع أيضا.

دليل استحقاق الزوجة أو الزوجات الربع:

قوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾.

فرض الثمن

الثمن، فرض: الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث للزوج سواء كان ذكرا أو أنثى، تأخذه الزوجة الواحدة وتشترك فيه الزوجات بالسوية بينهن.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾.

أمثلة

توفيت عن: زوج، وأخ لأب.

للزوج: النصف فرضا، والباقى للأخ لأب تعصيبا.

توفيت عن: زوج، وبنت ابن، وعم شقيق.

للزوج: الربع فرضا لوجود الفرع الوارث للزوجة، وبنت الابن لها النصف فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: زوجة، وابن ابن.

للزوجة: الثمن فرضا، والباقى لابن الابن تعصيبا.

توفى عن: ثلاث زوجات، وبنت ابن، وعم لأب.

للثلاث زوجات الثمن فرضا بينهن بالسوية، وبنت الابن لها النصف فرضا، والباقى للعم لأب تعصيبا.

توفى عن: زوجة، وأخ شقيق.

للزوجة الربع فرضا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

فرض الثلثين

الثلثان فرض أربعة: -

١ - فرض البنتين فأكثر.

٢ - بنتى الابن فأكثر.

٣ - الأختين الشقيقتين فأكثر.

٤ - الأختين لأب فأكثر.

ضابط من يرث الثلثين

« المتعدد من الإناث اللاتى فرضهن النصف عند الانفراد» وكلمة من الإناث تخرج «الزوج».

شروط استحقاق فرض الثلثين

شروط استحقاق فرض الثلثين للبنتين، وبنتى الابن والشقيقتين، والأختين لأب: هى نفس شروط فرض النصف للواحدة منهن، ما عدا الشرط الأول وهو (عدم وجود أخت أو أخوات لها) فلم نشترطه هنا فى فرض الثلثين؛ لأنه للمتعدد منهن.

١ - البنتان فأكثر

الثلثان فرض البنتين فأكثر بشرط واحد فقط: -

عدم المعصب، بألا لا يوجد ابن للمتوفى مع البنات.

مثل: توفى عن: بنتين، وابن أخ شقيق.

للبنتين: الثلثان فرضا، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

توفى عن: ثلاث بنات، وعم لأب.

للثلاث بنات: الثلثان فرضا، بينهن بالسوية، والباقى للعم لأب تعصيبا.

أما إذا فقد هذا الشرط: بأن وجد المعصب، فالإرث يكون بالتعصيب، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: توفى عن: بنتين، وابن.

الإرث هنا بالتعصيب، وللذكر مثل حظ الأنثيين.

توفى عن: ثلاث بنات، وثلاثة أبناء.

التركة بينهم وللذكر مثل حظ الأنثيين.

والابن كما يعصب البنت الواحدة يعصب البنتين فأكثر.

الدليل

دليل استحقاق البنتين الثلثين، قوله تعالى: **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾.**

وحكم الاثنتين، حكم ما فوقها قياسا على الأختين فى قوله تعالى: **﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾.**

ورواية البخارى ومسلم عن جابر أنه قال:

جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد، وعمهما أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال: **«يقضى الله فى ذلك»** فنزل قوله تعالى: **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾** فبعث عليه السلام إلى عمهما **«أن أعطيهما ثلثى المال، ولأمهما الثمن ولك الباقى»**.

قال أهل العلم: وهو أول ميراث قسم فى الإسلام.

ولنا أن نقول فى الاستدلال:

١ - أخذنا حكم الأكثر من اثنتين من الآية الكريمة، وحكم الاثنتين من السنة.

٢ - أو بالقياس الأولوى على الأختين، والبنتان أولى بالثلثين من الأختين؛ لأنهما أقرب للميت من الأختين.

٢ - بنتا الابن فأكثر

الثلثان فرض: بنتى الابن فأكثر، وإن سفل، حتى لو كن من أبناء متعددين، كان الحكم كذلك ولكن بشرطين:

١ ـ عدم المعصب.

٢ ـ عدم وجود البنت الصلبية، أو الابن من الصلب.

مثال: استوفى الشروط.

توفى عن: بنتى ابن، وعم لأب.

لبنتى الابن الثلثان فرضا، والباقى للعم لأب تعصيبا.

توفى عن: ثلاث بنات ابن، وعم شقيق.

للثلاث بنات الابن: الثلثان فرضا بينهن بالسوية، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الأول: بأن وجد المعصب، وقد علمنا بأن معصب بنت الابن، أو بنات الابن، هو ابن الابن (أخوهن) أو ابن الابن (هو ابن عمهن فى درجتهن) فالإث يكون بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: توفى عن: بنتى ابن، وابن ابن.

الإرث هنا بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن وجد ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى يتغير الميراث كما فى الأمثلة الآتية.

توفى عن: بنتى ابن، وابن.

التركة كلها للابن، ولا ميراث لبنتى الابن لحجبهما بالابن ولكن جعل لهما القانون (وصية واجبة).

توفى عن: بنتى صلب، وبنتى ابن، وعم شقيق.

لبنتى الصلب: الثلثان فرضا، وللعم الشقيق الباقى تعصيبا ولا ميراث لبنتى الابن، لاستكمال الثلثين من غيرهما.

وفى هذه الحالة ـ حالة سقوطهما من الميراث، جعل لهما القانون (وصية واجبة).

توفى عن: بنت، وثلاث بنات ابن، وعم شقيق.

للبنت: النصف فرضا، وللثلاث بنات الابن: السدس فرض بينهن بالسوية، تكملة الثلثين مع البنت، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: بنتى صلب، وبنتى ابن، وابن ابن ابن.

لبنتى الصلب: الثلثان فرضا، والباقى بين بنتى الابن وابن ابن الابن تعصيبا، وكما مر أن بنت الابن أو بنات الابن يعصبهن ابن الابن النازل درجة إذا احتجن إليه.

الدليل:

الدليل على استحقاق بنتى الابن الثلثين (القياس على بنتى الصلب).

٣ ـ الأختان الشقيقتان فأكثر

الثلثان فرض: الأختين الشقيقتين فأكثر بثلاثة شروط: ـ

١ ـ عدم المعصب.

٢ ـ عدم الأب.

٣ ـ عدم الفرع الوارث.

مثال: استوفى الشروط.

توفى عن: أختين شقيقتين، وأخ لأب.

للأختين الشقيقتين: الثلثان فرضا، والباقى للأخ لأب تعصيبا.

توفى عن: ثلاث أخوات شقيقات، وابن أخ شقيق.

للثلاث أخوات الشقيقات: الثلثان فرضا بينهن بالسوية، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الأول: بأن وجد المعصب (وهو الأخ الشقيق) فالإرث يكون بالتعصيب.

مثال: توفى عن: ثلاث أخوات شقيقات، وأخ شقيق.

التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأخ الشقيق كما يعصب الشقيقة الواحدة يعصب الأكثر من واحدة.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن وجد الأب، فلا شيء للشقيقتين أو الشقيقات.

مثال: توفى عن: ثلاث أخوات شقيقات، وأب.

التركة كلها للأب، ولا شيء للشقيقات لحجبهن بالأب.

وإذا فقد الشرط الثالث: بأن وجد الفرع الوارث يتغير الميراث كما فى الأمثلة الآتية.

توفى عن: شقيقتين، وابن.

التركة كلها للابن، ولا شيء للشقيقتين لحجبهما بالابن.

توفى عن: ثلاث شقيقات، وابن ابن.

التركة كلها لابن الابن، ولا شيء للشقيقات لحجبهن بابن الابن؛ لأن الشقيقة، أو الشقيقات، أو الإخوة الأشقاء يحجبون بالفرع الوارث المذكر مهما نزل.

توفى عن: شقيقتين، وبنت، وبنت ابن.

للبنت النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة الثلثين مع البنت، والباقى للشقيقتين تعصيبا؛ لأنهما عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

الدليل:

الدليل على استحقاق الشقيقتين الثلثين: قوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾.

٤ ـ الأختان لأب فأكثر

الثلثان فرض: الأختين لأب فأكثر بأربعة شروط: ـ

١ ـ عدم المعصب.

٢ ـ عدم الأب.

٣ ـ عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى.

٤ ـ عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

مثال: استوفى الشروط.

توفى عن: أختين لأب، وعم شقيق.

للأختين لأب: الثلثان فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: ثلاث أخوات لأب، وابن أخ شقيق.

للثلاث أخوات لأب: الثلثان فرضا بينهن بالسوية، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الأول: بأن وجد المعصب (وهو الأخ لأب) فالإرث يكون بالتعصيب.

مثال: توفى عن: أختين لأب، وأخ لأب.

التركة بينهم، وللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن وجد الأب، فلا شىء للأخوات لأب مع وجود الأب.

مثال: توفى عن ثلاث أخوات لأب، وأب.

التركة كلها للأب، ولا شىء للأخوات لأب، لحجبهن بالأب.

وإذا فقد الشرط الثالث: بأن وجد الفرع الوارث، يتغير الميراث كما فى الأمثلة الآتية.

توفى عن: أختين لأب، وابن ابن.

التركة كلها لابن الابن تعصيبا، ولا شىء للأختين لأب لحجبهما بابن الابن؛ لأن الأخوات لأب، أو الإخوة لأب يحجبون بالفرع الوارث المذكر مهما نزل.

توفى عن: ثلاث أخوات لأب، وبنت، وبنت ابن.

للبنت النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة ألثلثين مع البنت،

والباقى للأخوات لأب تعصيبا؛ لأنهن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

توفى عن: أختين لأب، وبنت ابن.

لبنت الابن: النصف فرضا، وللأختين لأب الباقى بالتعصيب، يقسم بينهما بالسوية.

وإذا فقد الشرط الرابع: بأن وجد الأخ الشقيق، أو الأخت الشقيقة، يتغير الميراث كما فى الأمثلة الآتية.

توفى عن: أختين لأب، وأخ شقيق.

التركة كلها للأخ الشقيق، ولا شىء للأختين لأب، لحجبهما بالأخ الشقيق.

توفى عن: أختين لأب، وأخت شقيقة، وبنت ابن.

لبنت الابن: النصف فرضا، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا؛ لأنها صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث، ولا شىء للأختين لأب، لحجبهما بالشقيقة التى صارت عصبة مع الغير، فهى كالأخ الشقيق فى حجب الأخوات أو الإخوة لأب.

توفى عن: أربع أخوات لأب، وأخت شقيقة، وعم شقيق.

للأخت الشقيقة: النصف فرضا، وللأربع أخوات لأب السدس فرضا تكملة الثلثين مع الشقيقة، يقسم السدس بينهن بالسوية، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: أختين لأب، وأختين شقيقتين، وعم شقيق.

للشقيقتين: الثلثان فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا ولا شىء للأختين لأب، لاستكمال الثلثين من غيرهما.

توفى عن: أختين لأب، وأختين شقيقتين، وعم شقيق، وأخ لأب.

للشقيقتين: الثلثان فرضا، والباقى للأختين لأب والأخ لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء للعم الشقيق لحجبه بالأخ لأب.

الدليل:

الدليل على استحقاق الأختين لأب الثلثين.

عموم آية قوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾.

فرض الثلث

الثلث فرض، اثنين: ـ

١ ـ الأم.

٢ ـ الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من الأم (الإخوة والأخوات لأم).

١ ـ الأم

الأم تأخذ ثلث التركة بشرطين، ويزاد عليهما شرط ثالث خاص فى مسألتين.

١ ـ عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى، وهو الابن أو البنت، وابن الابن، وبنت الابن مهما نزل أبوهما.

٢ ـ عدم وجود أثنين فأكثر من الإخوة والأخوات للميت ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، أشقاء، أو لأب، أو لأم، وارثين، أو محجوبين حجب شخص (أما حجب الوصف كالقتل فكالعدم).

٣ ـ وهو الشرط الخاص: ألا تكون الأم مع الأب، وأحد الزوجين، خلو كانت الأم مع الأب وأحد الزوجين لم تأخذ الأم ثلث التركة، بل تأخذ ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين.

مثال: استوفى الشروط.

توفى عن: أم، وأخ شقيق.

للأم ثلث التركة فرضا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

أما إذا فقد الشرط الأول: بأن وجد الفرع الوارث، فللأم السدس فرضا.

مثال: توفى عن: أم، وبنت ابن، وعم شقيق.

للأم السدس فرضا، ولبنت الابن النصف فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن وجد اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات، يكون

نصيب الأم السدس فرضا.

مثال: توفى عن: أم، وأخوين لأب.

للأم السدس فرضا، والباقى للأخوين لأب تعصيبا بينهما بالسوية.

توفى عن: أم، وأخوين لأب، وأب.

للأم السدس فرضا، لوجود اثنين من الإخوة، والباقى للأب تعصيبا، ولا شىء للأخوين لأب، لحجبهما بالأب، ورغم أن الأخوين حجبا بالأب، إلا أنهما حجبا الأم من الثلث إلى السدس.

توفى عن: أم، وأخوين لأم، وعم شقيق.

للأم السدس فرضا لوجود اثنين من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث فرضا، وللعم الشقيق الباقى تعصيبا.

توفى عن: أم، وأخ لأب، وأخ شقيق.

للأم السدس فرضا لوجود اثنين من الإخوة، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا، ولاشىء للأخ لأب، لحجبه بالأخ الشقيق.

توفى عن: أم، وأخ لأب، وأخ شقيق قاتل.

للأم: الثلث فرضا، والباقى للأخ لأب تعصيبا، ولا شىء للأخ الشقيق القاتل، لأن القتل مانع من الإرث، ووجود الشقيق كعدمه، فتستحق الأم ثلث التركة.

وإذا فقد الشرط الثالث الخاص: بأن وجدت الأم مع الأب وأحد الزوجين، فالأم تأخذ ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين ولا تأخذ ثلث التركة، وذلك فى مسألتين اثنتين (تسميان بالغرّاوين)؛ لأن كل واحدة منهما تشبه الكوكب الأغر لشهرتهما، (وبالعمريتين) لقضاء سيدنا عمر رضى الله عنه، وثلث الباقى خاص بوجودها مع الأب، أما إذا كانت الأم مع الجد وأحد الزوجين، فللأم ثلث التركة كلها.

مثال لإحدى الغرّاوين.

توفيت عن زوج، وأم، وأب.

للزوج: النصف فرضا، وللأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج والباقى للأب.

أصل المسألة ٦.

للزوج النصف = ٣

يبقى (٣) للأم ثلث الباقى = ١

يبقى اثنان هما نصيب الأب = ٢

وثلث الباقى فى هذه المسألة هو (١) هو فى الحقيقة سدس التركة كما ترى.

فلو فرضنا أن الأم تأخذ ثلث التركة وهو (٢) لأخذت ضعف الأب فى هذه المسألة، وهذا مخالف لقواعد الميراث أن تكون أنثى فى مرتبة ذكر، ثم تزيد عليه فى الميراث، بل القاعدة العامة فى باب الميراث أن تكون الأنثى على النصف من الذكر الذى فى درجتها.

مثال للمسألة الثانية.

توفى عن: زوجة، وأم، وأب.

للزوجة: الربع، وللأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة، وللأب الباقى تعصيبا.

أصل المسألة ٤.

للزوجة الربع وهو = ١

يبقى (٣) للأم ثلث الباقى = ١

والباقى للأب تعصيبا وهو = ٢

وثلث الباقى فى هذه المسألة وهو (١) هو فى الحقيقة ربع التركة كما ترى.

الدليل على ميراث الأم الثلث وغيره:

قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ والمراد بالإخوة فى الآية الاثنان فأكثر.

٢ ـ الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات لأم

الثلث فرض: اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات لأم بثلاثة شروط:

١ ـ كونهما اثنين فأكثر.

٢ ـ عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى.

٣ ـ عدم الأصل الذكر، كالأب، أو الجد.

مثال: استوفى الشروط.

توفى عن: أختين لأم، وأخ شقيق.

للأختين لأم: الثلث فرضا بينهما بالسوية، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

توفى عن: أخ لأم، وأخت لأم، وأخ لأب.

للأخ لأم السدس فرضا والأخت لأم السدس فرضا، يستوى فى ذلك الذكر والأنثى، والباقى للأخ لأب تعصيبا.

توفى عن: أختين لأم، وأخوين لأم، وابن أخ شقيق.

للأختين لأم والأخوين لأم: الثلث فرضا بينهم جميعا بالسوية، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

أما إذا فقد الشرط الأول: بأن كان الأخ لأم واحدا فله السدس فرضا، سواء كان ذكرا أو أنثى.

مثال:

توفى عن: أخ لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب.

للأخ لأم: السدس فرضا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شىء للأخ

لأب لحجبه بالأخ الشقيق.

توفى عن: أخت لأم، وأخ شقيق.

للأخت لأم: السدس فرضا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن وجد الفرع الوارث فلا شيء للأخ لأم، أو الإخوة لأم.

مثال: توفى عن : أختين لأم، وبنت ابن، وعم شقيق.

لبنت الابن: النصف فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا ولا شيء للأختين لأم لحجبهما ببنت الابن.

توفى عن: أخوين لأم، وابن.

التركة كلها للابن، ولا شيء للأخوين لأم، لحجبهما بالابن.

نستخلص من المثالين السابقين، أن الأخ لأم، أو الإخوة لأم يحجبون بالفرع الوارث مطلقا، ذكرا كان أو أنثى.

وإذا فقد الشرط الثالث: بأن وجد الأب، أو الجد فلا شيء للإخوة لأم؛ لأنهم يحجبون بالأصل الذكر.

مثال: توفى عن: ثلاثة إخوة لأم، وأب.

التركة كلها للأب، ولا شيء للإخوة لأم، لحجبهم بالأب.

توفى عن: أختين لأم، وجد.

التركة كلها للجد، ولا شيء للأختين لأم لحجبهما بالجد.

الدليل على ميراث الإخوة والأخوات لأم الثلث، وللواحد منهم السدس:

قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾.

وقد فسر النبى (الكلالة) بمن مات وليس له والد ولا ولد، وتمسك الفقهاء بالتساوى بين الذكر والأنثى من قوله تعالى: ﴿فهم شركاء فى الثلث﴾ والشركة

تقتضى المساواة.

ووجه التسوية بين الأخ لأم، والأخت لأم - مع أن أساس باب الميراث أن الأنثى تأخذ نصف الذكر الذى فى درجتها - أنهما جميعا اشتركا فى العلة الضعيفة التى اقتضت توريثهما - وهى كونهما يدليان إلى الميت بالرحم، فلم يكن بد من التسوية بينهما.

واعلم أن أولاد الأم يخالفون غيرهم فى خمسة أمور:

١- التسوية بين الذكر والأنثى عند الاجتماع.

٢ - إرثهم مع وجود من أدلوا به (وهى الأم).

٣ - أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان عند الاجتماع، فالأم لها الثلث عند عدم العدد منهم، ومع العدد لها السدس.

٤ - أن ذَكَرَهم وأنثاهم يدليان بأنثى وهى الأم، ويرثان مع وجودها، بعكس الجدة (أم الأم) فلا ترث مع وجود الأم، وكذلك الجد (أب الأم) فهو ذكر يدلى بأنثى وهى الأم ولا يرث لأنه من ذوى الأرحام.

٥ - أن ميراث المنفرد السدس ذكرا كان أو أنثى.

أحوال الأم

من الأمثلة السابقة يتبين أن للأم ثلاث حالات:

١ - السدس: إذا كان للميت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا.

٢ - ثلث التركة إذا لم يوجد فرع وارث للميت، أو لم يوجد عدد من الإخوة والأخوات اثنان فصاعدا من أى نوع وقد سبق تفصيل ذلك.

٣ - ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين (فى الغَرَّاوين).

أحوال الإخوة لأم

للإخوة لأم ثلاث حالات: -

١ ـ السدس للواحد ذكرا كان أو أنثى.

٢ ـ ثلث التركة للاثنين فأكثر يستوى فيه الذكر والأنثى.

٣ ـ الحجب بالفرع الوارث مطلقا، وبالأصل الذكر فقط.

فرض السدس

السدس فرض، سبعة: ـ

١ ـ الأب ٢ ـ الجد ٣ ـ الأم ٤ ـ الجدة ٥ ـ بنت الابن ٦ـ الأخت لأب ٧ ـ ولد الأم ذكرا كان أو أنثى.

١ ـ الأب

للأب ثلاث حالات: ـ

الأولى: أن يرث بالفرض فقط وهو (السدس) عند وجود الفرع الوارث المذكر فقط، أو المذكر والمؤنث معا.

مثال: توفى عن: أب، وابن ابن.

للأب السدس فرضا، والباقى لابن الابن تعصيبا.

توفى عن: أب، وابن، وبنت.

للأب السدس فرضا، والباقى بين الابن والبنت تعصيبا، وله ضعفها.

الحالة الثانية: أن يرث الأب بالفرض والتعصيب معا، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث فقط.

مثال: توفى عن: أب، وبنت.

للبنت النصف فرضا، وللأب السدس فرضا، والباقى للأب تعصيبا.

توفى عن: أب، وبنت ابن.

لبنت الابن النصف فرضا، وللأب السدس فرضا، والباقى للأب تعصيبا.

الحالة الثالثة: أن يرث الأب بالتعصيب فقط، وذلك بشرط واحد، وهو عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

مثال: توفى عن: أب، وزوجة.

للزوجة الربع فرضا، والباقى للأب تعصيبا.

الدليل على فرض السدس للأب:

قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾.

٢ ـ الجد الصحيح:

الجد الصحيح: هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور كأب أب الأب، وهو مثل الأب عند عدم الأب، فله ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يرث بالفرض فقط وهو (السدس) عند وجود الفرع الوارث المذكر فقط، أو المذكر والمؤنث معا.

مثال: توفى عن: جد، وابن ابن.

للجد السدس فرضا، والباقى لابن الابن تعصيبا.

توفى عن: جد، وابن، وبنت.

للجد السدس فرضا، والباقى بين الابن والبنت تعصيبا وله ضعفها.

الحالة الثانية: أن يرث الجد بالفرض والتعصيب معا، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث فقط.

مثال: توفى عن: جد، وبنت.

للبنت: النصف فرضا، وللجد السدس فرضا، والباقى للجد تعصيبا.

توفى عن: جد، وبنت ابن.

لبنت الابن: النصف فرضا، وللجد السدس فرضا، والباقى للجد تعصيبا.

الحالة الثالثة: أن يرث الجد بالتعصيب فقط، وذلك بشرط واحد، وهو عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

مثال: توفى عن: جد، وزوجة.

للزوجة: الربع فرضا، والباقى للجد تعصيبا.

الدليل:

أجمع الجمهور من علماء الشريعة الإسلامية فى المذاهب الأربعة: على أن الجد (أبا الأب) وإن علا مثل الأب فى أن له فى الإرث الثلاث حالات السابقة، ولكنه يخالف الأب فى مسائل.

المسائل التى يخالف فيها
الجد الأب

١ ـ أجمع العلماء على أن الأب يحجب الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، ولكنهم اختلفوا فى الجد، فقال أبو حنيفة: الجد يحجب الإخوة. وقال الأئمة الثلاثة (الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل): أن الجد لا يحجب الإخوة، وبرأى الأئمة الثلاثة، أخذ قانون المواريث الجديد.

٢ ـ إذا مات الشخص عن: أب، وأم، وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين فى (الغَرّاوين) كما مر توضيح ذلك، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث جميع التركة.

٣ ـ الأب يحجب أم نفسه عن الميراث، ولا يحجبها الجد، بل ترث معهُ بالإجماع.

٣ ـ الأم

الأم لها السدس فرضا في حالتين: ـ

١ ـ إذا وجد الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى.

٢ ـ أو وجد اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقا أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكورا أو إناثا، أو مختلفين، وارثين أو محجوبين حجب شخص، وقد سبق توضيح ذلك بالأمثلة عند فرض الثلث للأم.

الدليل

قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.

فالآية تدل على استحقاق الأم السدس فى حالتين، والثلث فى حالة واحدة، ولفظ الإخوة فى الآية ليس المراد منه الجمع بل ما زاد على الواحد، وذلك بإجماع الصحابة.

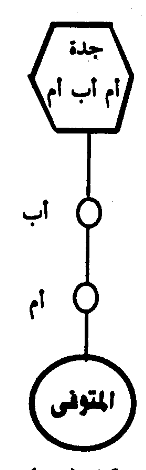
٤ ـ الجدة

الجدة لها السدس فرضا: سواء كان للميت ولد أم لا، وسواء كان للميت إخوة أم لا، بخلاف الأم فلها الثلث عند عدم الولد، وعند عدم العدد من الإخوة.

وسواء أكانت الجدة من قبل الأم (كأم أم) أو من قبل الأب (كأم الأب) تأخذ الواحدة السدس، وتشترك الاثنتان فأكثر فى السدس.

ولا يتصور فى الوجود أكثر من أربع جدات.

جدة غير وارثة: وهى التى أدلت إلى الميت بجد غير وارث وهو (أب الأم) فهو جد غير وارث، فالجدة (أم أب الأم) أيضا جدة غير وارثة، فهى من ذوى الأرحام. انظر شكل (١١).



شكل (١١)
جدة غير وارثة لأنها أدلت إلى الميت بجد غير وارث

وثلاث جدات وارثات.

«الضابط الجامع للجدات الوارثات»

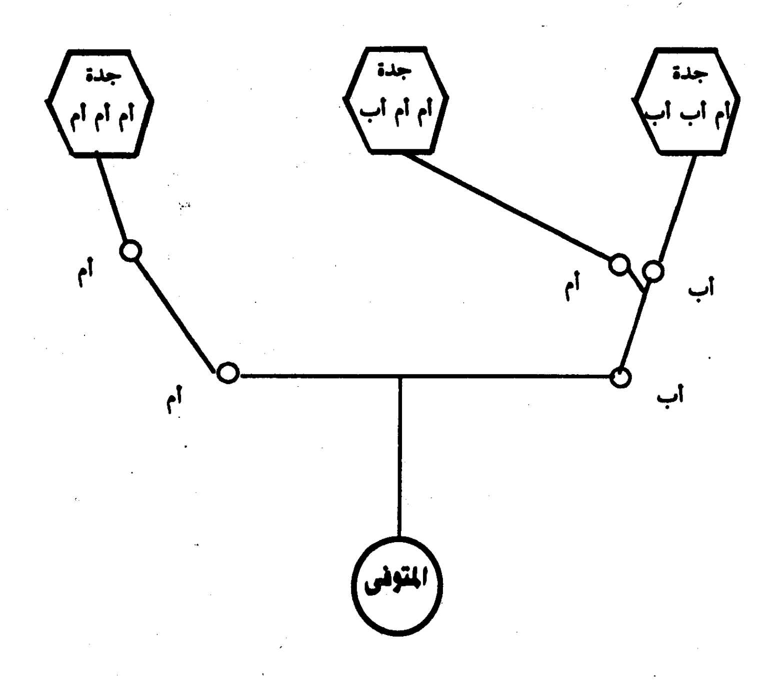
١ - كل جدة تدلى إلى الميت بمحض الإناث (كأم أم الأم).

٢ - كل جدة تدلى إلى الميت بمحض الذكور (كأم أب الأب).

٣ - كل جدة تدلى إلى الميت بمحض الإناث إلى محض الذكور مثل (أم أم الأب).

والجدات الثلاث وارثات؛ لأن كل واحدة منهن أدلت إلى الميت بوارث، فإذا اجتمعت الجدات الثلاث، اشتركن فى السدس بالتساوى؛ لاتحادهن فى الدرجة كما ترى فى شكل (١٢).

وهذا مذهب الشافعية، والحنفية، والإمام أحمد؛ لأن الجدة الوارثة عندهم (هى كل جدة ليس فى سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين) وهذا التحديد ينطبق على الجدات الثلاث السابقة، ويدل للأئمة الثلاثة ما رواه الدارقطنى، أن رسول الله ﷺ (أعطى ثلاث جدات السدس) اثنتين من جهة الأب، وواحدة من جهة الأم.



شكل (١٢)
يبين الجدات الثلاث الوارثات

بيان المذاهب فى الجدات الثلاث

وَهُنَّ: -

١ - (أم أم الأم)　　٢ - (أم أب الأب)　　٣ - (أم أم الأب)

أولا: مذهب الحنفية، والشافعية، والإمام أحمد: أن الجدات الثلاث إذا اجتمعن يشتركن فى السدس، وبه أخذ القانون. راجع المادة (١٤).

ثانيا: مذهب المالكية: أن الجدة (أم الجد) أى (أم اب الاب) لا ترث عندهم بالفرض، وأنها من ذوى الأرحام.

هذا وقد أجمع علماء المذاهب الأربعة: على أن الجدة (أم الام) وأمهاتها، إن علون (كأم أم الأم)، والجدة (أم الأب) وأمهاتها وإن علون مثل (أم أم الأب) وارثات بالفرض، إنما الخلاف فقط فى الجدة، أم الجد أى (أم أب الأب) كما رأيت.

حجب الجدات

أولا: الجدة (أم الام) مع الجدة (أم الأب) لا خلاف بين علماء الشريعة فى أنهما ترثان معا، وأنهما تقتسمان السدس.

ثانيا: إذا اجتمعت جدتان، وكانت إحداهما أقرب إلى الميت، وكانتا فى جهة واحدة (كأم الأم) و (أم أم الام) و (كأم الأب) و (أم أب الأب)، لا خلاف بين العلماء بأن القربى من أى جهة تحجب البعدى من نفس الجهة، وتنفرد القربى بالسدس.

ثالثا: وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت، وكانت القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأب، فلا خلاف كذلك فى أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، مثل (أم الأم) تحجب (أم أب الأب) وتنفرد (أم الأم) بالسدس.

رابعا: وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت، وكانت القربى من جهة الأب

(كأم الأب) والبعدى من جهة الأم (كأم أم الأم) فمذهب مالك والشافعية لا تحجب البعدى، بل تقتسمان السدس.

أما مذهب الحنفية والإمام أحمد: أن القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم، وهذا هو رأى القانون الجديد أيضا. راجع المادة (٢٥).

خامسا: جميع الجدات من أى جهة يحجبن بالأم، والجدة من جهة الأم، لا يحجبها الأب.

سادسا: أم الأب، تحجب بالأب، وأم الجد تحجب بالجد وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وعليه عمل المحاكم.

أما عند المالكية: فأم الأب، تحجب بالأب، ولا ترث عندهم الجدة (أم الجد) أى (أم أب الأب) سواء وجد الجد أم لا.

عند الإمام أحمد: لا يحجبها الأب، ولا الجد.

الدليل على استحقاق الجدة أو الجدات السدس

١ ـ ما روى عن النبى ﷺ (أنه قضى للجدة بالسدس).

٢ ـ رواية الدارقطنى السابقة أن رسول الله ﷺ (أعطى ثلاث جدات السدس).

٥ ـ بنت الابن

بنت الابن، أو بنات الابن: لها، أولهن السدس فرضا بشرطين: ـ

الأول: أن توجد بنت الصلب المنفردة لتأخذ النصف فرضا ففى هذه الحالة، تأخذ بنت الابن، أو بنات الابن السدس فرضا تكملة الثلثين.

الشرط الثانى: ألا يكون مع بنت الابن، أو بنات الابن معصب.

أمثلة للتوضيح

توفى عن: بنت، وبنت ابن، وعم شقيق.

للبنت: النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة الثلثين مع البنت، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: بنت، وثلاث بنات ابن، وعم شقيق.

للبنت: النصف فرضا، وللثلاث بنات الابن السدس فرضا بينهن بالسوية، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن.

للبنت: النصف فرضا، والباقى لبنت الابن وابن الابن تعصيبا، وله ضعفها.

توفى عن: بنتى صلب، وبنت ابن، وابن عم لأب.

للبنتين: الثلثان فرضا، والباقى لابن العم لأب تعصيبا ولا ميراث لبنت الابن لاستكمال الثلثين بالبنتين ولكن فى هذه الحالة جعل لها القانون (وصية واجبة).

وكذا الحال مع بنت ابن، وبنت ابن ابن أبعد منها

مثال: توفى عن: بنت ابن، وبنت ابن ابن، وعم لأب.

لبنت الابن: النصف فرضا، ولبنت ابن الابن السدس فرضا تكملة الثلثين، والباقى للعم لأب تعصيبا.

توفى عن: بنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن، وعم شقيق.

لبنت الابن النصف فرضا، وللثلاث بنات ابن الابن السدس فرضا بينهن بالسوية، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

الدليل

قضاؤه ﷺ بذلك فى بنت الابن مع بنت الصلب.

يقول ابن مسعود رضى الله عنه، وقد سئل عن: بنت وبنت ابن، وأخت، فقال. لأقضين فيها بقضاء النبى ﷺ (للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين وما بقى فللأخت) رواه البخارى وغيره.

* ملحوظة:

السدس المكمل للثلثين: يسقط إذا كُمِّلَ الثلثان من غيره.

ولكن الفرق بين سقوط بنت الابن بالثلثين، وسقوط الأخت لأب بالثلثين، أن الأولى لها وصية واجبة فى حدود الثلث، والثانية لا شىء لها.

- الأخت لأب

الأخت لأب، أو الأخوات لأب، لها، أو لهن السدس فرضا بشرطين: -

الأول: أن تكون فى الورثة أخت شقيقة تأخذ النصف فرضا.

الثانى: ألا يكون مع الأخت لأب، أو الأخوات لأب معصب لها، أو لهن (وهو الأخ لأب).

أمثلة للتوضيح

توفى عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وابن أخ شقيق.

للأخت الشقيقة: النصف فرضا، والأخت لأب لها السدس فرضا تكملة الثلثين مع الشقيقة، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

توفى عن: أخت شقيقة، وثلاث أخوات لأب، وعم لأب.

للأخت الشقيقة: النصف فرضا، وللثلاث أخوات لأب السدس بينهن بالسوية، والباقى للعم لأب تعصيبا.

توفى عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم شقيق.

للشقيقتين: الثلثان فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا، ولا شىء للأخت لأب لاستكمال الثلثين بالشقيقتين.

توفى عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.

للشقيقتين: الثلثان فرضا، والباقى للأخت لأب والأخ لأب تعصيبا وله ضعفها.

توفى عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

للأخت الشقيقة: النصف فرضا، والنصف الباقى للأخت لأب والأخ لأب تعصيبا، وله ضعفها.

الدليل

دليل فرض السدس للأخت لأب (الإجماع) قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب.

٧ ـ الواحد من ولد لأم

السدس فرض الواحد فقط من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى بشروط:

١ ـ أن يكون الأخ لأم واحدا فقط، أو الأخت لأم واحدة فقط.

٢ ـ عدم الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى.

٣ ـ عدم الأصل الذكر كالأب، أو الجد.

مثال: استوفى الشروط:

توفى عن: أخ لأم، وأم. وعم شقيق.

للأخ لأم: السدس فرضا، وللأم الثلث فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

توفى عن: أخت لأم، وابن أخ شقيق.

للأخت لأم: السدس فرضا، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

وإذا فقط الشرط الأول: بأن كان ولد الأم أكثر من واحد فلهما أَوْ لَهُمْ الثلث فرضا كما سبق توضيح ذلك.

مثال: توفى عن: ثلاثة إخوة لأم، وعم لأب.

للثلاثة إخوة لأم: الثلث فرضا بينهم بالسوية، والباقى للعم لأب تعصيبا.

وإذا فقد الشرط الثانى: بأن وجد الفرع الوارث فلا شىء للأخ لأم، أو الإخوة لأم؛ لأن الأخ لأم أو الإخوة لأم يحجبون بالفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى.

مثال: توفى عن: بنت ابن، وأخ لأم، وعم شقيق.

لبنت الابن: النصف فرضا، والنصف الباقى للعم الشقيق تعصيبا، والأخ لأم محجوب ببنت الابن.

وإذا فقد الشرط الثالث: بأن وجد الأب، أو الجد فلا شىء أيضا: للأخ لأم، أو الأخت لأم.

توفى عن: أخت لأم، وجد.

التركة كلها للجد، ولا شيء للأخت لأم لحجبها بالجد.

الدليل على ميراث الإخوة لأم:

قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ والمراد الإخوة لأم، بدليل قراءة ابن مسعود «وله أخ أو أخت من أم».

الحجب

الحجب لغة: المنع، وحجبه: أى منعه، ومنه حاجب الأمير لمنعه الناس عن الدخول، والحاجب: المانع، والمحجوب: الممنوع، قال تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ أى ممنوعون عن رؤية الله.

واصطلاحا: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

أقسام الحجب

الحجب قسمان:

١ ـ حجب نقصان. ٢ ـ حجب حرمان.

حجب النقصان

حجب النقصان: هو حجب الشخص من سهم أكثر إلى سهم أقل منه.

ويكون لخمسة أشخاص من الورثة، ممن لهم فرضان.

وهم (١) الزوج (٢) الزوجة (٣) الأم (٤) بنت الابن (٥) الأخت لأب.

الزوج: له النصف عند عدم الفرع الوارث، وله الربع عند وجود الفرع الوارث.

الزوجة: لها الربع عند عدم الفرع الوارث، ولها الثمن مع وجود الفرع الوارث.

الأم: لها الثلث عند عدم الفرع الوارث، وعدم وجود اثنين من الإخوة أو الأخوات فأكثر، وللأم السدس عند وجود الفرع الوارث، أو وجود اثنين من

الإخوة أو الأخوات فأكثر.

بنت الابن: لها النصف فرضا إذا انفردت، ولها السدس فرضا مع البنت الصلبية تكملة الثلثين.

الأخت لأب: لها النصف فرضا إذا انفردت، ولها السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين.

حجب الحرمان

حجب الحرمان: ويسمى حجب حرمان بالشخص وهو: منع الشخص من الميراث كله، وعدم إعطائه شيئا منه مع أهليته للميراث.

وحجب الحرمان بالشخص لا يدخل على ستة وهم: -

١ - الابن ٢ - البنت ٣ - الأب ٤ - الأم ٥ - الزوج ٦ - الزوجة، وإن جاز أن يدخل عليهم حجب النقصان.

ضابط من لا يدخل عليهم حجب الحرمان بالشخص

كل من أدلى إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح.

فكلمة بنسب تشمل أربعة: الأب، والأم، والابن، والبنت.

وكلمة بنكاح: تشمل اثنين: الزوج والزوجة.

أما من عدا هؤلاء الستة من الورثة، فيرثون فى حالة، ويحجبون فى حالة أخرى.

الفرق بين المحروم والمحجوب

١ - المحروم: ليس أهلا للإرث، لوجود مانع من موانع الإرث كالقتل، أو الكفر، ولكن المحجوب أهل للإرث، وحجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢ - المحروم: فى حكم المعدوم، فلا يرث، ولا يحجب غيره إطلاقا، فوجوده كعدمه، ولكن المحجوب قد يحجب غيره، فالإخوة، والأخوات محجوبون بالأب إذا اجتمعوا معه، ومع ذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

قواعد حجب الحرمان بالشخص

القاعدة الأولى

كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، كالجد يدلى إلى الميت بالأب، ولا ميراث للجد مع وجود الأب، والجدة من جهة الأم تدلى إلى الميت بالأم، ولا ميراث للجدة مع وجود الأم.

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم (الإخوة من الأم) فإنهم يدلون إلى الميت بالأم، ومع ذلك يرثون مع وجود الأم، وكذا الإخوة الأشقاء فإنهم يدلون إلى الميت (بالأب والأم) وعند عدم الأب يرثون مع وجود الأم.

القاعدة الثانية

يقدم الأقرب على الأبعد.

ولتوضيح ذلك:

١ ـ يكون التقديم بالجهة، إذا اختلفت جهات القرابة.

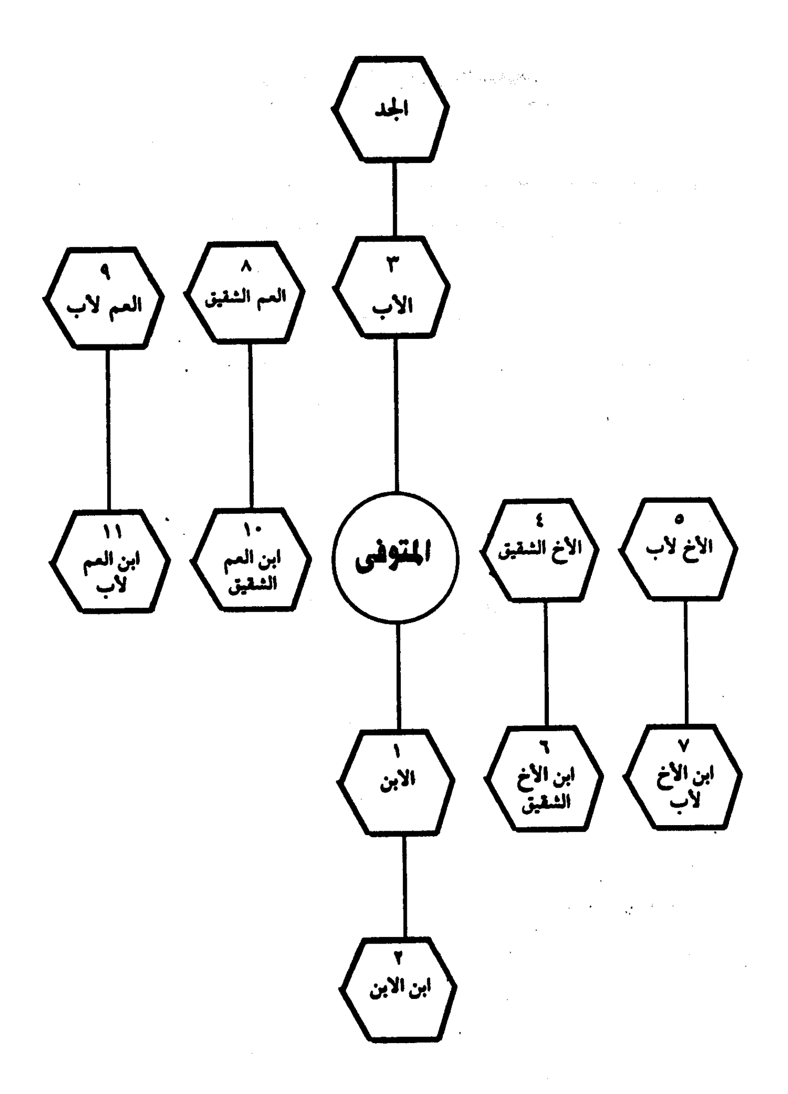
٢ ـ وإذا اتحدت الجهة، يكون التقديم بقرب الدرجة.

٣ ـ وإذا اتحدت الجهة وتساوت الدرجة يكون التقديم بقوة القرابة.

ومعلوم من موضوع العصبات أن الجهات أربع مرتبة، وقد مر ذكرها بالتفصيل، وبالأشكال البيانية، فارجع إليها إن شئت.

وبناء على معرفة ذلك بالتفصيل من درس العصبات نستطيع أن نحدد على شكل رقم (١٣) ما يحجبه كل وارث.

أولا: رقم (١) وهو الابن يحجب رقم (٢) وهو ابن الابن ويحجب رقم (٣) وهو الأب من التعصيب إلى فرض السدس كما سبق ذكر ذلك فى (فرض السدس) وما عدا ذلك من الأرقام، فالابن يحجبها جميعا حجب حرمان فيحجب رقم (٤) وهو الأخ الشقيق، ويحجب رقم (٥) وهو الأخ لأب، ويحجب رقم (٦) وهو ابن الأخ الشقيق، ويحجب رقم (٧) وهو ابن الأخ لأب، ويحجب رقم (٨) وهو العم الشقيق، ويحجب رقم (٩) وهو العم لأب ويحجب رقم (١٠) وهو ابن العم الشقيق، ويحجب رقم (١١) وهو ابن العم لأب.



شكل (١٣)
يبين ترتيب الورثة والأحق بالتقديم

ثانيا: رقم (٢) وهو ابن الابن، يحجب رقم (٣) وهو الأب من التعصيب إلى فرض السدس، ويحجب جميع الأرقام بعد ذلك حجب حرمان (رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

ثالثا: رقم (٣) وهو الأب يحجب الجد، كما يحجب الأب أيضا جميع الأرقام بعده حجب حرمان، رقم (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

رابعا: رقم (٤) وهو الأخ الشقيق، يحجب جميع الأرقام بعده حجب حرمان (رقم ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

خامسا: رقم (٦) وهو ابن الأخ الشقيق يحجب جميع الأرقام بعده حجب حرمان (رقم ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

سابعا: رقم (٧) وهو ابن الأخ لأب، يحجب جميع الأرقام بعده حجب حرمان (رقم ٨، ٩، ١٠، ١١).

ثامنا: رقم (٨) وهو العم الشقيق يحجب جميع الأرقام بعده حجب حرمان (رقم ٩، ١٠، ١١).

تاسعا: رقم (٩) وهو العم لأب يحجب جميع الأرقام بعده حجب حرمان (رقم ١٠، ١١).

عاشرا: رقم (١٠) وهو ابن العم الشقيق يحجب (رقم ١١).

حجب بعض الورثة بالأخت الشقيقة

إذا صارت عصبة مع الغير

الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوآرث المؤنث كانت فى قوة الأخ الشقيق، فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق ويكون موقعها فى الترتيب رقم (٤) فتحجب جميع الأرقام بعده حجب حرمان، فتحجب رقم (٥) وهو الأخ لأب، وكذا أيضا الأخت لأب، وتحجب رقم (٦) وهو ابن الأخ الشقيق، وتحجب رقم (٧) وهو ابن الأخ لأب، وتحجب رقم (٨) وهو العم الشقيق، وتحجب رقم (٩) وهو العم لأب، وتحجب رقم (١٠) وهو ابن العم الشقيق، وتحجب رقم (١١) وهو ابن العم لأب.

ويحجب الأخت الشقيقة: الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل.

حجب بعض الورثة بالأخت لأب

إذا صارت عصبة مع الغير

الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث كانت فى قوة الأخ لأب، فتحجب ما يحجبه الأخ لأب ويكون موقعها فى الترتيب رقم (٥) فتحجب الأخت لأب جميع الأرقام بعده حجب حرمان (رقم ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

ويحجب الأخت لأب: الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

حجب الجدة

سبق توضيح ذلك عند الحديث عن ميراث الجدة، وقد علمنا أن الجدات يحجبن بالأم، وأن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، أما القربى من جهة الأب قيل: لا تحجب وهو مذهب مالك والشافعية، وقيل: تحجب، وهو مذهب الإمام أحمد والحنفية.

أما الإخوة لأم، فيحجبهم الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى ويحجبهم الأصل الذكر فقط.

حالة الجد مع الورثة

أولا: الجد مع الفرع الوارث: -

علمنا مما سبق أن الجد يحجبه الأب، وأن الجد مع الفرع الوارث له أحوال الأب عند عدم الأب: الإرث بالفرض، أو التعصيب، أو بهما معا.

ثانيا: الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فمذهب أبى حنيفة أن الجد يحجب الإخوة، والأئمة الثلاثة أن الجد لا يحجب الإخوة، بل يرثون معه، وسيأتى موضوع خاص بميراث الجد مع الإخوة.

ثالثا: الجد مع أولاد الإخوة أشقاء، أو لأب: -

الجد يحجب أولاد الإخوة، أشقاء، أو لأب، لأن الجد مساوٍ للأخ، والأخ يحجب أولاد الإخوة.

رابعا: الجد مع الأعمام وأولاد الأعمام أشقاء، أو لأب؛ فالجد يحجبهم جميعا.

ميراث الجد مع الإخوة

المراد من الإخوة: الأشقاء، والشقيقات، والإخوة، والأخوات لأب. انظر شكل (١٤).

أما الإخوة من الأم فلا يرثون مع وجود الجد.

وفى توريث الجد مع الإخوة: مذهبان: -

١- مذهب أبى حنيفة: أن الجد يسقط الإخوة، فلا يرثون إذا وجدوا معه.

٢- مذهب الأئمة الثلاثة: الشافعى، ومالك، وأحمد بن حنبل، والصاحبين، أن الجد لا يسقط الإخوة، بل يرثون معه، وعليه قانون الميراث الجديد.

تفصيل ميراث الجد مع الإخوة
على مذاهب الأئمة الثلاثة

الجد مع الإخوة: له ثلاث حالات: -

الحالة الأولى: الجد مع الإخوة وليس معهم صاحب فرض.

الحالة الثانية: الجد مع الإخوة ومعهم صاحب فرض.

الحالة الثالثة: الجد مع أخوات شقيقات، أو أخوات لأب.

الحالة الأولى:

إذا وجد الجد مع الإخوة وليس معهم صاحب فرض، نعطى الجد الأفضل له من أمرين: -

١ - مقاسمة الإخوة.

٢ - ثلث جميع المال فرضاً.

مثال يتعين للجد فيه مقاسمة الإخوة.

توفى عن: جد، وأخ شقيق.

التركة بينهما مناصفة بالتعصيب، للجد: النصف تعصيباً، وللأخ الشقيق:

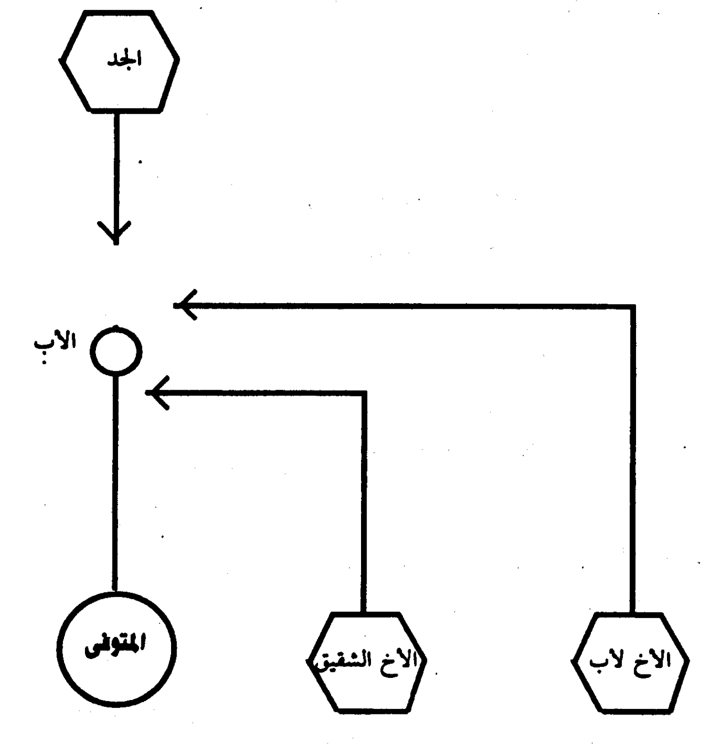
النصف تعصيباً.

والمقاسمة هنا خير له من ثلث المال؛ لأن النصف أكبر من الثلث.

مثال يتعين للجد فيه ثلث جميع المال فرضاً.

توفى عن: جد، وخمسة إخوة لأب.

للجد هنا ثلث جميع المال فرضا، والباقى بين الإخوة تعصيبا فلو قاسم الإخوة، أخذ السدس، فثلث التركة أفضل له من السدس.



شكل (١٤)
الجد والإخوة الأشقاء أو لأب.
الجميع متساوون فى الإدلاء إلى الميت (بالأب)

الحالة الثانية:

إذا وجد الجد مع الإخوة، ومعهم صاحب فرض (وأصحاب الفروض الذين يتصور إرث الجد معهم، أو إرثهم مع الجد منحصرون فى خمسة).

(١) أحد الزوجين (٢) البنت (٣) بنت الابن (٤) الأم (٥) الجدة عند عدم الأم.

والحكم في هذه الحالة: أن نعطى صاحب الفرض نصيبه أولا ثم ننظر فى الباقى، ونعطى الجد الأفضل له من ثلاثة أمور: ـ

١ ـ مقاسمة الإخوة بعد صاحب الفرض.

٢ ـ ثلث الباقى بعد صاحب الفرض.

٣ ـ سدس جميع المال فرضاً.

مثال يتعين للجد فيه المقاسمة.

توفى عن أم، وجد، وأخ لأب.

واضح أن المقاسمة هنا أفضل من ثلث الباقى بعد نصيب الأم وأفضل أيضا من سدس جميع المال.

مثال يتعين للجد فيه ثلث الباقى بعد صاحب الفرض.

توفى عن: أم، وجد، وثلاثة إخوة أشقاء.

فى هذا المثال: ثلث الباقى بعد نصيب الأم، أفضل من مقاسمة الإخوة، وأفضل من سدس جميع التركة.

مثال يتعين للجد فيه سدس جميع المال فرضاً.

توفيت عن: زوج، وأم، وجد، وأخوين لأب.

ملحوظة: ـ

نلاحظ فى جميع الأمثلة السابقة، أن الإخوة مع الجد أشقاء فقط، أو لأب فقط.

فما الحكم إذا كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب؟

سواء كان معهم صاحب فرض أم لا.

أولا: ندخل الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، ونعدهم على الجد كأنهم صنف واحد، تقليلاً لنصيب الجد، ثم بعد أخذ الجد حظه بالطريقة السابقة، نحكم على الإخوة كأن الجد غير موجود، فإن كان فيهم أخ شقيق نعطيه الباقي بعد نصيب الجد، ولا شيء للإخوة لأب، لحجبهم بالأخ الشقيق.

مثل: توفى عن: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب.

للجد ثلث التركة، والباقى للأخ الشقيق فقط، ولا شيء للأخ لأب، بعد عدّه على الجد.

وإذا وجدت شقيقة واحدة، نعطيها النصف، فإن بقى شيء فللإخوة لأب.

مثل: توفى عن: جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

المسألة هنا من خمسة، على اعتبار الذكر برأسين.

نعطى الجد سهمين من خمسة، وللشقيقة النصف، اثنين ونصف، والأخ لأب له الباقى وهو نصف سهم.

الحالة الثالثة من حالات الجد:

الجد مع الأخوات الإناث فقط، سواء كن شقيقات أو لأب، عند المقاسمة مثل أخ فى تعصيبه الأخوات سواء كن شقيقات، أو لأب، لمساواته لهن فى الإدلاء بالأب، فإذا أخذ الجد بالمقاسمة، كان له مثل حظ الأنثيين ويعصب الأخت فأكثر، ولا ترث بالفرض، إلا فى مسألة واحدة تعرف (بالأكدرية).

المسألة الأكدرية

وصورة المسألة:

توفيت عن: زوج، وأم، وجد، وأخت لأب.

للزوج: النصف فرضا، وللأم: الثلث فرضاً، يبقى من التركة (السدس) فيأخذه الجد؛ لأنه أقل حظه، ويفرض للأخت: النصف، فليس من الورثة من

يسقطها، فأصل المسألة ٦ وتعول بعد فرض الأخت إلى ٩ ثم يجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت، ويقسم بينهما للجد ضعف الأخت.

وإنما عاد الجد إلى المقاسمة؛ لأن الأخت لو انفردت بما فرض لها لزادت عليه، والمفروض أنها فى درجته، وأنه كأخيها، وله ضعفها.

وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض ابتداء، لأن عصوبتها بالجد بطلت، ولا تحرم من الميراث.

وورثت بالتعصيب انتهاء لئلا تزيد على نصيب الجد.

وسميت هذه المسألة بهذا الاسم؛ لأنها واقعة امرأة من بنى أكدر، فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة. وقيل لأن المسئول عن هذه المسألة: رجل اسمه أكدر فنسبت إليه.

هذه هى حالات الجد مع الإخوة على مذاهب الأئمة.

فما رأى القانون الجديد
فى ميراث الجد مع الإخوة؟

للجد فى قانون المواريث الجديد المعمول به فى المحاكم حالتان: ـ

الأولى: إذا كان الإخوة، أو الأخوات عصبة: بأن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع المؤنث الوارث، قاسمهم الجد كأخ، بشرط ألا تنقصه المقاسمة عن السدس، فإن نقص بالمقاسمة عن السدس، اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يدخل فى المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب.

الثانية: إذا كان الموجود أخوات لم يعصبن بالذكور أو لم يصرن عصبة مع الفرع المؤنث الوارث، أخذت الأخوات فرضهن، وورث الجد بطريق التعصيب فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض.

ويشترط فى الحالتين السابقتين ألا يحرم الجد من الإرث، أو ينقص عن السدس، فإن حرم، أو نقص عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس. راجع المادة (٢٢) من القانون.

المسألة المشتركة

صورة المشتركة:

توفيت امرأة عن: زوج، وأم، واثنين فأكثر من الإخوة والأخوات لأم، وأخ شقيق فأكثر

للزوج: النصف فرضاً، وللأم السدس فرضا، وللإخوة لأم: الثلث فرضاً.

وعلى حسب قواعد الميراث: سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة، وهذا رأى أبى حنيفة، ولكن المذهب المعتمد عند الشافعى ومالك، أن يجعل الأشقاء أولاد أم، لاشتراكهم فى الإدلاء بالأم، وتلغى قرابة الأب فى حق الشقيق حتى لا يسقط، ويقسم ثلث التركة الذى هو فرض الإخوة لأم، على الإخوة لأم والأشقاء يستوى فى ذلك الذكر والأنثى من الفريقين، وبهذا الرأى أخذ قانون المواريث. راجع المادة (١٠).

قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذه المسألة

كان عمر بن الخطاب أول الأمر لا يشرك الأشقاء مع الإخوة لأم ثم رفعت إليه مسألة، فذكر رأيه، فقال له الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين، هب أبانا كان حجراً فى اليم، أليست أمنا واحدة؟.

فأعجبه ذلك، فشرك بينهم، ولذلك تلقب أيضا باليمية وبالحجرية.

تطبيقات عامة

توفى عن: بنت، وأم، وأخ لأم، وأخت لأب، وابن أخ لأب.

للبنت: النصف فرضاً، وللأم السدس فرضا، وباقى التركة للأخت تعصيبا؛ لأنها عصبة مع البنت، والأخ لأم محجوب بالبنت، وابن الأخ لأب محجوب بالأخت لأب، حيث صارت عصبة مع الغير.

توفى عن: ابن، وأب، وأم أم.

للأب: السدس فرضاً، ولأم الأم: السدس فرضاً، والباقى للابن تعصيباً.

توفى عن: بنت ابن، وابن ابن، وأم، وأم أب.

للأم: السدس فرضاً، والباقى بين بنت الابن وابن الابن بالتعصيب، له ضعفها، وأم الأب محجوبة بالأم؛ لأن جميع الجدات من أى جهة يحجبن بالأم.

توفيت عن: زوج، وأم، وبنتين، وأخت لأب وعم شقيق.

للزوج الربع فرضاً، وللأم السدس فرضا، وللبنتين الثلثان فرضاً، ولا شيء للأخت لأب لسقوطها باستغراق الفروض التركة لأنها عصبة مع الغير، ولا شيء أيضاً للعم الشقيق لاستغراق الفروض التركة.

توفى عن: بنت ابن، وزوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

لبنت الابن: النصف فرضا، وللزوجة: الثمن فرضاً، والباقى للأخت الشقيقة بالتعصيب حيث صارت عصبة مع بنت الابن، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محجوب بالشقيقة.

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

للزوج: النصف فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً لانفرادها، ولا شيء للأخ لأب، لاستغراق الفروض التركة.

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

للزوج: النصف فرضاً، وللأخت الشقيقة: النصف فرضا، وللأخت لأب: السدس فرضا، تكملة الثلثين مع الشقيقة (والمسألة من ستة وعالت إلى سبعة) كما سيأتى.

توفيت عن: بنتين، وجد، وابن ابن.

للبنتين: الثلثان فرضاً، وللجد: السدس فرضاً، والباقى لابن الابن تعصيبا.

توفى عن: بنت، وبنت ابن، وعم لأب.

للبنت: النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين مع البنت، والباقى للعم لأب تعصيباً.

توفى عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم، وعم شقيق.

للأخت الشقيقة: النصف فرضاً، وللأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة الثلثين مع الشقيقة، وللأم السدس فرضاً، والباقى للعم الشقيق تعصيباً.

توفى عن: أخت شقيقة، وثلاث أخوات لأب، وابن أخ شقيق.

للأخت الشقيقة: النصف فرضا، لانفرادها، وللثلاث أخوات لأب السدس فرضا بينهن بالسوية، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

توفى عن: أختين لأب، وثلاثة إخوة لأم، وعم شقيق.

للأختين لأب: الثلثان فرضا، وللثلاثة إخوة لأم: الثلث فرضا بينهم بالسوية، ولا شيء للعم الشقيق لاستغراق الفروض التركة.

توفيت عن: أخت لأم، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم لأب.

للأخت لأم: السدس فرضاً، وللشقيقتين: الثلثان فرضاً، والباقى للعم لأب تعصيباً، ولا شيء للأخت لأب لاستكمال الثلثين بالشقيقتين.

توفى عن: ثلاث بنات ابن، وجد.

للثلاث بنات الابن: الثلثان فرضا، وللجد: السدس فرضاً والباقى للجد تعصيبا.

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخت لأب.

للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، وللأخوين لأم الثلث فرضا وللأخت لأب النصف فرضاً، وفرض لها أى للأخت لأب لأنها غير عصبة. [المسألة عالت].

توفى عن: بنت ابن، وبنت ابن ابن، وأب، وجد.

لبنت الابن: النصف فرضاً لانفرادها، ولبنت ابن الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين مع بنت الابن، وللأب السدس فرضاً، والباقى للأب تعصيباً، ولا شيء

للجد، لحجبه بالأب.

توفى عن: زوجة، وأب، وأم.

للزوجة: الربع فرضا، وللأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة، وللأب الباقى تعصيبا، هذه المسألة (إحدى الغرّاوين).

توفى عن: أخت شقيقة، وأم، وابن أخ لأب، وعم شقيق.

للأخت الشقيقة: النصف فرضا لانفرادها، وللأم: ثلث التركة فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود العدد من الإخوة، والباقى لابن الأخ لأب تعصيبا، ولا شىء للعم الشقيق، لحجبة بابن الأخ لأب.

توفيت عن: أخت لأم، وأخت شقيقة، وأم، وأب.

للأم: السدس فرضا، لوجود الأختين، والباقى بعد نصيب الأم للأب تعصيبا، ولا شىء للأختين لحجبهما بالأب.

توفى عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

للبنتين: الثلثان فرضا، والباقى بين بنت الابن، وابن ابن الابن تعصيبا وله ضعفها، وإنما عصبها ابن عمها النازل عنها لاحتياجها إليه.

توفى عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

للبنت: النصف فرضا لانفرادها، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة الثلثين مع البنت، والباقى لابن ابن الابن تعصيبا، ولم يعصبها ابن عمها النازل عنها لأنها غير محتاجة إليه.

توفيت عن: زوج، وبنتين، وأم، وأختين لأب.

للزوج الربع فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا، وللأم السدس فرضا، ولا شىء للأختين لأب لاستغراق الفروض التركة حيث صارتا عصبة مع الغير.

توفى عن: ابن، وأب أم، وأم أب أم.

التركة كلها للابن، ولا شىء لأب الأم، ولا لأم أب الأم؛ لأن: الأول: جد

غير وارث، والثانية جدة غير وارثة.

توفيت عن: أم أم، وأم أب، وبنت، وعم لأب.

للبنت: النصف فرضا، وللجدتين: السدس فرضا بينهما بالسوية، والباقى للعم لأب تعصيبا.

توفيت عن: أم أم، وأم أب أب، وأخ شقيق.

لأم الأم: السدس فرضا، ولا شيء لأم أب الأب لحجبها بأم الأم؛ لأنها أقرب منها درجة، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

توفيت عن: زوج، وبنتين، وأم، وأختين شقيقتين.

للزوج الربع فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا، وللأم السدس فرضا، ولا شيء للشقيقتين لاستغراق الفروض التركة حيث صارتا عصبة مع البنتين.

أصول المسائل

أصل المسألة: هو أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج الفروض كلها قسمة صحيحة لا كسر فيها، أى هو أصغر عدد يقبل القسمة على مقامات الكسور قسمة صحيحة لا كسر فيها.

أو أصل المسألة: هو المضاعف البسيط للمقامات.

فإن كان جميع الورثة، يرثون بالتعصيب، وكانو ذكورا فقط.

فأصل المسألة هو عدد رءوسهم.

مثل: توفى عن: ثلاثة أبناء، والتركة (٣٠) فدانا.

فأصل المسألة هنا (٣).

نصيب الابن الواحد = ٣٠ + ٣ = ١٠ أفدنة.

وإذا كان جميع الورثة يرثون بالتعصيب، وكانوا ذكورا وإناثا.

فأصل المسألة هو عدد رءوسهم، مع تعداد الذكر برأسين ليكون له مثل حظ

الاثنين.

مثل: توفى عن: ابن، وأربع بنات، والتركة (١٢) فدانا.

الابن = ٢+٤ للبنات = ٦ هى أصل المسألة.

قيمة السهم الواحد = ١٢ ÷ ٦ = ٢فدان.

نصيب الابن، له سهمان = ٢ × ٢ = ٤ أفدنة.

نصيب البنات لهن أربعة أسهم = ٤ × ٢ = ٨ أفدنة.

وإذا كان بعض الورثة يرثون بالفرض، والبعض الآخر بالتعصيب، أو كان جميع الورثة يرثون بالفرض فقط.

فأصل المسألة بالنسبة لهؤلاء: هو أصغر عدد يقبل القسمة على (مقامات الكسور) قسمة صحيحة.

وللتوصل إلى معرفة أصل المسألة: نأتى به عن طريق المضاعف البسيط للمقامات.

مثال للتوضيح

توفى عن: زوجة، وأخت لأم، وابن عم لأب.

الزوجة لها ربع، وللأخت لأم: سدس، والباقى لابن العم لأب تعصيبا.

الطريقة لإيجاد: المضاعف البسيط للمقامات (٤، ٦)، نتبع ما يأتى:

نضاعف كل مقام عدة مرات، حتى نصل إلى المضاعف البسيط، علما بأن أكبر رقم فى أصول المسائل هو (٢٤).

مجموعة مضاعفات العدد ٤ = ٤، ٨، ١٢.

مجموعة مضاعفات العدد ٦ = ٦، ١٢.

فنجد العدد ١٢ اشترك فيهما.

فيكون أصل المسألة ١٢.

عدد سهام الزوجة = $\frac{١٢ \times ١}{٤}$ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأخت لأم= $\frac{١٢ \times ١}{٦}$ = سهمان.

الباقى لابن العم لأب وهو = ٧ أسهم.

توفى عن: زوجة، وأم، وابن.

للزوجة $\frac{١}{٨}$، وللأم $\frac{١}{٦}$، والباقى للابن تعصيبا.

نضاعف المقام (٨، ٦) عدة مرات لنصل إلى المضاعف البسيط، الذى هو أصل المسألة.

مجموعة مضاعفات العدد ٨ = ٨، ١٦، ٢٤

مجموعة مضاعفات العدد ٦ = ٦، ١٢، ١٨، ٢٤

فنجد العدد (٢٤) اشترك فيهما.

فيكون أصل المسألة ٢٤.

عدد سهام الزوجة = $\frac{٢٤ \times ١}{٨}$ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأم = $\frac{٢٤ \times ١}{٦}$ = ٤ أسهم.

الباقى بعد سهام الزوجة والأم هو نصيب الابن = ١٧ سهما.

ولك أن تختار أى طريقة لإيجاد المضاعف البسيط للمقامات.

العول

تعريف العول: لغة: الميل، ذلك أن الفريضة إذا عالت فهى تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم.

وشرعا: هو الزيادة فى عدد سهام أصحاب الفروض يلزمها نقص فى مقادير أنصبائهم.

أصول المسائل المتفق عليها سبعة

وهى: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

وتنقسم إلى قسمين: -

١ - قسم منها لا يعول: وينحصر فى أربعة أصول هى: ٢، ٣، ٤، ٨.

٢ - وقسم منها قد يعول، وهى ثلاثة: ٦، ١٢، ٢٤.

فالستة تعول أربع مرات على التوالى: إلى [٧، ٨، ٩، ١٠] و (١٢) تعول ثلاث مرات إلى [١٣، ١٥، ١٧] و (٢٤) تعول مرة واحدة إلى [٢٧].

وأصول المسائل التى تعول، والتى لا تعول كل ذلك علم بالتتبع والاستقراء.

أمثلة لتوضيح مسائل العول

توفيت عن: زوج، واختين لأب، والتركة (٢١) فدانا

$\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$

أصل المسألة ٦

عدد سهـام الزوج = $\frac{٦ \times ١}{٢}$ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأختين = $\frac{٦ \times ٢}{٣}$ = ٤ أسهم.

مجموع السهام = ٣ + ٤ = ٧ هى أصل المسألة الجديد.

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٧

قيمة السهم الواحد: نقسم التركة على أصل المسألة الجديد.

فقيمة السهم = ٢١ ÷ ٧ = ٣ أفدنة.

نصيب الزوج من التركة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نصيب الأختين من التركة = ٤ × ٣ = ١٢ فدانا.

توفيت عن: زوج، وأم، وأختين شقيقتين، والتركة (٦٤) فدانا.

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{٢}{٣}$

أصل المسألة ٦

عدد سهام الزوج = $\frac{٦ \times ١}{٦ \times ١}$ = ٣ أسهم.

عدد سهـام الأم = $\frac{٢}{٦}$ = ١ سهم واحد.

عدد سهام الأختين = $\frac{٦ \times ٢}{٣}$ = ٤ أسهم.

مجموع السهام = ٣ + ١ + ٤ = ٨ هى أصل المسألة الجديد.

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٨

قيمة السهم الواحد = ٦٤ ÷ ٨ = ٨ أفدنة.

نصيب الزوج من التركة = ٣ × ٨ = ٢٤ فدانا.

نصيب الأم مـن التركة = ١ × ٨ = ٨ أفدنة.

نصيب الأختين من التركة = ٤ × ٨ = ٣٢ فدانا.

توفيت عن: زوج، وأختين لأب، وأختين لأم، والتركة (٤٥) فدانا

١/٢   ٢/٣   ١/٣

أصل المسألة ٦

عدد سهام الزوج = (٦ × ١) / ٢ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأختين لأب = (٦ × ٢) / ٣ = ٤ أسهم.

عدد سهام الأختين لأم = (٦ × ١) / ٣ = ٢ سهمان.

مجموع السهام = ٣ + ٤ + ٢ = ٩ هى أصل المسألة الجديد.

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٩

قيمة السهم الواحد = ٤٥ + ٩ = ٥ أفدنة.

نصيب الزوج من التركة = ٣ × ٥ = ١٥ فدانا.

نصيب الأختين لأب من التركة = ٤ × ٥ = ٢٠ فدانا.

نصيب الأختين لأم من التركة = ٢ × ٥ = ١٠ أفدنة.

توفيت عن: زوج، وأم، وأختين لأب، وأختين لأم، والتركة (٧٠) فدانا

١/٢   ١/٦   ٢/٣   ١/٣

أصل المسألة ٦

عدد سهام الزوج = (٦ × ١) / ٢ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأم = $\frac{٦ \times ١}{٦}$ = ١ سهم واحد.

عدد سهام الأختين لأب = $\frac{٦ \times ٢}{٣}$ = ٤ أسهم.

عدد سهام الأختين لأم = $\frac{٦ \times ١}{٣}$ = ٢ سهمان.

مجموع السهام = ٣ + ١ + ٤ + ٢= ١٠ هى أصل المسألة الجديد.

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ١٠

قيمة السهم الواحد = ٧٠ ÷ ١٠ = ٧ أفدنة.

نصيب الزوج من التركة = ٣ × ٧ = ٢١ فدانا.

نصيب الأم من التركة = ١ × ٧ = ٧ أفدنة.

نصيب الأختين لأب من التركة = ٤ × ٧ = ٢٨ فدانا.

نصيب الأختين لأم من التركة = ٢ × ٧ = ١٤ فدانا.

توفى عن: زوجة، وأم، وأخت لأب، والتركة (٣٩) فدانا

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٢}$

أصل المسألة ١٢

عدد سهام الزوجة = $\frac{١٢ \times ١}{٤}$ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأم = $\frac{١٢ \times ١}{٣}$ = ٤ أسهم.

عدد سهام الأخت لأب = $\frac{١٢ \times ٢}{٢}$ = ٦ أسهم.

مجموع السهام = ٣ + ٤ + ٦ = ١٣ هى أصل المسألة الجديد.

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣

قيمة السهم الواحد = ٣٩ ÷ ١٣ = ٣ أفدنة.

نصيب الزوجة من التركة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نصيب الأم من التركة = ٤ × ٣ = ١٢ فدانا.

نصيب الأخت لأب من التركة = ٦ × ٣ = ١٨ فدانا.

توفيت عن: بنتين، وزوج، وأب، وأم، والتركة (١٥٠) جنيها.

$$\frac{٢}{٣} \quad \frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٦} \quad \frac{١}{٦}$$

أصل المسألة ١٢

عدد سهام البنتين = $\frac{١٢ \times ٢}{٣}$ = ٨ أسهم.

عدد سهام الزوج = $\frac{١٢ \times ١}{٤}$ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأب = $\frac{١٢ \times ٢}{٦}$ = ٢ سهمان.

عدد سهام الأم = $\frac{١٢ \times ١}{٦}$ = ٢ سهمان.

مجموع السهام = ٨ + ٣ + ٢ + ٢ = ١٥ هى الأصل الجديد.

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٥

قيمة السهم الواحد = ١٥٠ ÷ ١٥ = ١٠ جنيهات.

نصيب البنتين من التركة = ٨ × ١٠ = ٨٠ جنيها.

نصيب الزوج من التركة = ٣ × ١٠ = ٣٠ جنيها.

نصيب الأب من التركة = ٢ × ١٠ = ٢٠ جنيها.

نصيب الأم من التركة = ٢ × ١٠ = ٢٠ جنيها.

توفى عن: زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، والتركة (٦٨) فدانا

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$

أصل المسألة ١٢

عدد سهام الزوجة = $\frac{١٢ × ١}{٤}$ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأم = $\frac{١٢ × ١}{٦}$ = ٢ سهمان.

عدد سهام الأختين الشقيقتين = $\frac{١٢ × ٢}{٣}$ = ٨ أسهم.

عدد سهام الأختين لأم = $\frac{١٢ × ١}{٣}$ = ٤ أسهم.

مجموع السهام = ٣ + ٢ + ٨ + ٤ = ١٧ هى أصل المسألة الجديد.

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٧.

قيمة السهم الواحد = ٦٨ ÷ ١٧ = ٤ أفدنة.

نصيب الزوجة من التركة = ٣ × ٤ = ١٢ فدانا.

نصيب الأم من التركة = ٢ × ٤ = ٨ أفدنة.

نصيب الشقيقتين من التركة = ٨ × ٤ = ٣٢ فدانا.

نصيب الأختين لأم من التركة = ٤ × ٤ = ١٦ فدانا.

توفى عن: بنتين، وزوجة، وأب، وأم، والتركة (٥٤) فدانا

$\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$

أصل المسألة ٢٤

عدد سهام البنتين = (٢٤ × ٢) / ٣ = ١٦ سهما.

عدد سهام الزوجة = (٢٤ × ١) / ٨ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأب = (٢٤ × ١) / ٦ = ٤ أسهم.

عدد سهام الأم = (٢٤ × ١) / ٦ = ٤ أسهم.

مجموع السهام = ١٦ + ٣ + ٤ + ٤ = ٢٧ هى أصل المسألة الجديد.

أصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧

قيمة السهم الواحد = ٥٤ + ٢٧ = ٢ فدان.

نصيب البنتين من التركة = ١٦ × ٢ = ٣٢ فدانا.

نصيب الزوجة من التركة = ٣ × ٢ = ٦ أفدنة.

نصيب الأب من التركة = ٤ × ٢ = ٨ أفدنة.

نصيب الأم من التركة = ٤ × ٢ = ٨ أفدنة.

وهذه المسألة تسمى (المنبرية) لأن على بن أبى طالب كان يخطب على منبر الكوفة، فقطع عليه أحد الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة فبادره بالجواب وقال (والمرأة صار ثمنها تسعا) ثم مضى فى خطبته.

الـــــــردّ

تعويف الردّ لغة: الرجوع، والصرف، يقال رد إلى منزله أى رجع، وردّه عن وجهه صرفه.

واصطلاحا: إعطاء الباقى من الفروض لذوى الفروض النسبية، بنسبة فروضهم.

وقولنا (لذوى الفروض النسبية) يخرج الزوجان لا يرد عليهما؛ لأنهما من ذوى الفروض السببية، ولأن الزوجية تنتهى بموت أحدهما.

المذاهب فى الرد

مذهب مالك والشافعى: أن يكون الباقى بعد أصحاب الفروض لبيت المال إن كان منتظما.

ولكن المعروف: أن بيت المال الآن غير منتظم.

قانون المواريث الجديد: (نص المادة ٣٠) إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رُد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الأرحام.

فالقانون أثبت الرد على أصحاب الفروض النسبية بشروط وأثبت الرد على أحد الزوجين بشروط.

شروط الرد على أصحاب الفروض النسبية

١ ـ فقد العصبة.

٢ ـ وجود صاحب فرض غير الزوجين.

٣ ـ بقاء شىء من التركة.

طريقة الرد على أصحاب الفروض النسبية

أولا: إذا كان صاحب الفرض هو الوارث الوحيد، يستحق التركة كلها فرضا، وردا.

مثال: توفى عن: أخت لأب فقط.

تأخذ التركة كلها فرضا وردا، أى تأخذ النصف فرضا والنصف الآخر ردا.

ثانيا: إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل أصل المسألة من عدد رءوسهم.

مثل: توفى عن: خمس أخوات شقيقات، والتركة (٢٠) فدانا.

نجعل أصل المسألة عدد الرءوس وهو ٥.

نصيب الأخت الواحدة = ٢٠ ÷ ٥ = ٤ أفدنة فرضا وردا.

ثالثا: إذا كان فى المسألة جنسان ممن يرد عليهم نجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم.

مثل: توفى عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، والتركة (٣٢) فدانا.

الشقيقة: لها النصف فرضا، والأخت لأب: لها السدس فرضا.

أصل المسألة ٦.

عدد سهام الأخت الشقيقة = $\frac{٦ \times ١}{٢}$ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأخت لأب= $\frac{٦ \times ١}{٦}$ = ١ سهم واحد.

مجموع السهام = ٣ + ١ = ٤ هى أصل المسألة.

قيمة السهم الواحد = ٣٢ ÷ ٤ = ٨ أفدنة.

نصيب الأخت الشقيقة من التركة = ٣ × ٨ = ٢٤ فدانا فرضا وردا.

نصيب الأخت لأب من التركة = ١ × ٨ = ٨ أفدنة فرضا وردا.

رابعا: إذا اجتمع فى المسألة أصحاب الفروض النسبية مع أحد الزوجين، يكون الرد على أصحاب الفروض النسبية فقط.

الطريقة

أن يأخذ أحد الزوجين نصيبه المقدر له شرعا، ولا علاقة له بالتركة بعد ذلك، ثم يجعل المال الباقى بعد نصيب أحد الزوجين تركة مستقلة تقسم بين أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويكون استحقاقهم لها بطريق الفرض والرد معا.

مثال للتوضيح

توفى عن: زوجة، وأم، وأختين لأم، والتركة (٤٠) فدانا.

١/٤   ١/٦   ١/٣

نصيب الزوجة وهو الربع = ٤٠ ÷ ٤ = ١٠ أفدنة.

تخرج الزوجة من التركة بنصيبها.

ويبقى (٣٠) فدانا تركة مستقلة.

نصيب الأم = ١/٦

نصيب الأختين لأم = ١/٣

أصل المسألة ٦

عدد سهام الأم = (٦ × ١) / ٦ = ١ سهم واحد.

عدد سهام الأختين لأم = (٦ × ١) / ٣ = ٢ سهمان.

مجموع السهام = ١ + ٢ = ٣ هى أصل المسألة.

قيمة السهم الواحد = ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ أفدنة.

نصيب الأم من التركة = ١ × ١٠ = ١٠ أفدنة فرضا وردا.

يصف الفرضيون المسألة التى وجدت فيها التركة وافية بالسهام، بأنها عادلة.

نصيب الأختين لأم من التركة = ٢ × ١٠ = ٢٠ فدانا فرضا وردا.

وإن كانت سهام أصحاب الفروض أقل من التركة ولا عاصب، تكون ناقصة، وتكون المسألة مردودة.

وإن زادت سهامهم عن مقدار التركة تكون عائلة.

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

أولا: نأتى بأصل المسألة عن طريق المضاعف البسيط للمقامات.

ثانيا: نبين سهام كل وارث عن طريق ضرب فرض كل وارث فى أصل المسألة، وحاصل الضرب هو السهام المستحقة له.

ثالثا: نجمع سهام الورثة كلها.

رابعا: نحدد قيمة السهم الواحد، بقسمة التركة على مجموع السهام.

خامسا: نضرب قيمة السهم فى عدد سهام كل وارث وحاصل الضرب هو نصيبه من التركة.

وقد طبقت هذه الخطوات على مسائل العول والرد السابقة.

تصحيح أصول المسائل

قد نرى فى المسألة بعد استخراج الأصل، وتوزيع السهام على مستحقيها، أن بعض الورثة لا تنقسم سهامهم عليهم قسمة صحيحة، فحينئذ يحول أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة إلى أقل عدد تؤخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة على أصحابها، وهذا التحويل (يسمى بالتصحيح).

قاعدة التصحيح

القاعدة: أن يضرب أصل المسألة، أو عولها فى أقل عدد يمكن معه أن يأخذ كل وارث بمفرده سهامه صحيحة لا كسر فيها، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح.

طريقة التصحيح

أولا: إذا كان بين فريق من الورثة وسهامه مباينة نضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة، أو فى عولها إن كانت عائلة، ومعنى التباين بين عدد الرءوس وعدد السهام. ألا ينقسم أحدهما على الآخر، ولا يقسمهما عدد ثالث.

مثال للتباين:

توفى عن: زوجة، وأخوين لأب.

أصل المسألة ٤

للزوجة الربع = ١ سهم واحد.

يبقى (٣) أسهم هى نصيب الأخوين لأب، وهى لا تقبل القسمة عليهما، فبين عدد رءوس الإخوة (٢) وسهامهما (٣) مباينة، نضرب عدد الرءوس وهو (٢) فى أصل المسألة، ونضربه أيضا فى جميع السهام المستحقة للورثة لتظل النسبة محفوظة بين الجميع.

أصل المسألة بعد التصحيح = ٤ × ٢ = ٨

نصيب الزوجة = ١ × ٢ = ٢ سهمان

نصيب الأخوين = ٣ × ٢ = ٦ أسهم.

وإذا كان من الممكن تقسيم التركة دون الاحتياج إلى تصحيح أصل المسألة، فنقسم التركة بالطريقة الآتية:

مثال: توفى عن: زوجة، وأخوين لأب، والتركة (٨٠) فدانا.

أصل المسألة ٤ للزوجة الربع سهم واحد، والباقى (٣) للأخوين.

نصيب الزوجة من التركة = $\frac{٨٠ \times ١}{٤}$ = ٢٠ فدانا

نصيب الأخوين من التركة = $\frac{٨٠ \times ٣}{٤}$ = ٦٠ فدانا.

نصيب الأخ الواحد من التركة = ٦٠ ÷ ٢ = ٣٠ فدانا.

ثانيا: إذا كان بين عدد الرءوس، وعدد السهام تداخل، أى ينقسم العدد الأكبر على العدد الأقل قسمة صحيحة، فخارج القسمة نضربه فى أصل المسألة كما هو معلوم، ونضربه أيضا فى جميع السهام المستحقة للورثة، للمحافظة على النسبة.

مثال: توفى عن: زوجة، وستة أعمام لأب.

أصل المسألة ٤

نصيب الزوجة = ١ سهم واحد

نصيب الأعمام = ٣ أسهم

وبين عدد رءوس الأعمام وسهامهم تداخل، أى تنقسم ٦ ÷ ٣ = ٢.

نضرب خارج القسمة وهو (٢) فى أصل المسألة وفى جميع السهام كما مر.

أصل المسألة بعد التصحيح = ٤ × ٢ = ٨

نصيب الزوجة = ١ × ٢ = ٢ سهمان

نصيب الأعمام = ٣ × ٢ = ٦أسهم

نصيب العم الواحد = ٦ ÷ ٦ = ١ سهم واحد

ثالثا: إذا كان بين عدد الرءوس وعدد السهام توافق، والتوافق معناه: ألا ينقسم أحدهما على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مثل (٦، ٨) كلاهما ينقسم على (٢).

نقسم عدد الرءوس على (٢) = ٦ ÷ ٢ = ٣

نضرب خارج القسمة (٣) فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفى عولها إن كانت عائلة، لنأتى بأصل المسألة بعد التصحيح، ونضرب العدد (٣) أيضا فى جميع السهام المستحقة للورثة حتى تظل النسبة محفوظة بين الجميع.

وبطريقة التصحيح السابقة نستطيع أن نأتى بأقل عدد تؤخذ منه السهام صحيحة لكل وارث.

ويلاحظ أن التصحيح لابد أن يأتى عن طريق عدد الرءوس وليس عن طريق

عدد السهام.

وإذا كان من الممكن تقسيم التركة دون الاحتياج إلى تصحيح أصل المسألة نقسم التركة بالطريقة السابقة.

مثال: التداخل السابق.

توفى عن: زوجة، وستة أعمام لأب، والتركة (٨٠) فدانا.

للزوجة سهم واحد من (٤) والباقى (٣) للأعمام.

أصل المسألة ٤

نصيب الزوجة من التركة = $\frac{١ \times ٨٠}{٤}$ = ٢٠ فدانا

نصيب الأعمام من التركة = $\frac{٣ \times ٨٠}{٤}$ = ٦٠ فدانا

نصيب العم الواحد من التركة = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ أفدنة

أما إذا كان من بين عدد الرءوس وعدد السهام تماثل مثل (٦، ٦) فلا نحتاج إلى التصحيح.

تقسيم التركة بين الغرماء (الدائنين)

سبق أن ذكرنا فى موضوع (الحقوق المتعلقة بالتركة) أن الديون تقضى من باقى التركة بعد تجهيز الميت.

فإن كان باقى التركة يفى بسداد الديون فالأمر ظاهر وإن كان باقى التركة لا يفى بسداد الديون، يوزع باقى التركة بنسبة دين كل غريم.

مثال: ترك الميت (٣٠) جنيها، وعليه لشخص (٢٠٠) جنيه ولشخص آخر (١٠٠) جنيه.

الحل

نسبة الدين الأول إلى الثانى = ٢٠٠ إلى ١٠٠ = ٢ إلى ١ بحذف الصفرين من الأول والثانى.

نجمع الأجزاء وتكون بمنزلة أصل المسألة = ٢ + ١ = ٣

نصيب صاحب الدين الأول = $\frac{٢ \times ٣٠}{٣}$ = ٢٠ جنيها

نصيب صاحب الدين الثانى = $\frac{١ \times ٣٠}{٣}$ = ١٠ جنيهات

ولك طريقة أخرى

أن تجعل دين كل غريم بمنزلة سهامه، وتجعل مجموع الدينين بمنزلة أصل المسألة.

مجموع الدينين = ٢٠٠ + ١٠٠ = ٣٠٠

نصيب صاحب الدين الأول = $\frac{٢٠٠ \times ٣٠}{٣٠٠}$ = ٢٠ جنيها

نصيب صاحب الدين الثانى = $\frac{١٠٠ \times ٣٠}{٣٠٠}$ = ١٠ جنيهات

التخارج

التخارج: هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من التركة فى نظير شيء معلوم من مال التركة، أو مال آخر سواها.

حكمه: جائز عند التراضى؛ لأنه عقد يجب أن يتوافر فيه أركانه، من وجود العاقدين والتراضى بينهما.

طريقة قسمة التركة على باقى الورثة

أولا: نقسم التركة على فرض عدم التخارج.

ثانيا: نسقط سهام الخارج (أى المتخارج) من أصل المسألة، والباقى بعد سهام المتخارج، هو أصل المسألة الجديد.

أمثلة للتوضيح

توفيت عن: زوج، وأخوين لأم، وابن عم شقيق، وتركت سيارة، و(٤٥)

فدانا، وتصالح الورثة مع الزوج على أن يأخذ السيارة، ويخرج من باقى التركة.

الحل

أصل المسألة ٦

للزوج النصف (٣) أسهم، وللأخوين لأم الثلث (٢) سهمان، وابن العم الشقيق الباقى وهو (١) بسهم واحد.

نسقط سهام الزوج نظير السيارة.

نقسم باقى التركة وهو (٤٥) فدانا على السهام الباقية وهى (٣) للأخوين لأم منها (٢) سهمان، ولابن العم الشقيق (١) سهم.

نصيب الأخوين لأم من التركة = $\frac{٤٥ \times ٢}{٣}$ = ٣٠ فدانا

نصيب ابن العم الشقيق لأم من التركة = $\frac{٤٥ \times ١}{٣}$ = ١٥ فدانا

توفيت عن: زوج، وأم، وأخ لأب، والتركة (٨٠) جنيها منها (٢٠) جنيها مؤخر صداق فى ذمة الزوج، فصالح الزوج الورثة على أن يخرج من التركة فى نظير تنازل الورثة عن مؤخر الصداق.

الحل

المسألة قبل إخراج الزوج من ٦

للزوج: النصف وهو (٣) أسهم

وللأم: الثلث وهو (٢) سهمان

وللأخ لأب: الباقى وهو (١) سهم واحد

نسقط سهام الزوج من أصل المسألة = ٦ - ٣ = ٣ وتكون أصل المسألة بعد التخارج.

نطرح مؤخر الصداق من التركة = ٨٠ - ٢٠ = ٦٠ جنيها

نصيب الأم مـن التركــة = $\frac{60 \times 2}{3}$ = ٤٠ جنيها

نصيب الأخ لأب من التركة = $\frac{60 \times 1}{3}$ = ٢٠ جنيها

توفى عن: زوجة، وابن، وبنت، والتركة (٤٨) فدانا

فصالح الابن الزوجة، على أن تخرج من التركة، وتأخذ منزلا يملكه هو نظير أن يأخذ نصيبها من التركة.

تقسم التركة بالطريقة المعتادة

الزوجة لها الثمن، والباقى للابن والبنت.

نصيب الزوجة = $\frac{48 \times 1}{8}$ = ٦ أفدنة

الباقى بعد نصيب الزوجة = ٤٨ - ٦ = ٤٢ فدانا

نصيب البنت من التركة = $\frac{42 \times 1}{3}$ = ١٤ فدانا

نصيب الابن من التركة = $\frac{42 \times 2}{3}$ = ٢٨ فدانا

وحيث تخارجت الزوجة مع الابن، فكأنها باعت نصيبها من التركة مقابل المنزل، فيحل الابن المشترى محل الزوجة ويأخذ نصيبها بصفته مشتريا.

جملة ما يأخذه الابن من التركة = ٢٨ + ٦ = ٣٤ فدانا

المناسخة

المناسخة: أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث.

وهى لغة: الإزالة، أو النقل: تقول نَسَخْت الشمسُ الظل: أى أزالته ونسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه.

أولا: إذا كانت ورثة الميت الثانى، هم ورثة الميت الأول، ولم يقع تغيير فى قسمة التركة، فإن التركة تقسم قسمة واحدة.

مثال: توفى عن: أربعة أبناء، ثم مات أحدهم، ولا وارث له سوى إخوته الثلاثة والتركة (٣٠) فدانا.

تقسم التركة على الإخوة الثلاثة قسمة واحدة.

نصيب الابن الواحد من التركة = ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ أفدنة.

ثانيا: وإذا كانت ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول.

مثل: توفى عن: أخ لأب، وأخت لأب، والتركة (٩) أفدنة ثم مات الأخ لأب قبل القسمة عن: أم، وابن.

الحل

أن نورث كل مسألة على حدة، وهذه أقرب الطرق.

فالمسألة الأولى:

توفى عن: أخ لأب، وأخت لأب، والتركة (٩) أفدنة: للذكر مثل حظ الأنثيين: الأخ له سهمان، والأخت لها سهم واحد.

أصل المسألة ٣

نصيب الأخ = $\frac{٩ \times ٢}{٣}$ = ٦ أفدنة

نصيب الأخت = $\frac{٩ \times ١}{٣}$ = ٣ أفدنة

المسألة الثانية:

توفى عن: أم، وابن، والتركة (٦) أفدنة.

للأم: السدس، وللابن الباقى $\frac{٥}{٦}$

أصل المسألة ٦

نصيب الأم = $\frac{٦ \times ١}{٦}$ = ١ فدان واحد

نصيب الابن = $\frac{6 \times 5}{6}$ = ٥ أفدنة

ميراث الخنثى

الخنثى: هو من اجتمع فيه آلة الرجال وآلة النساء معا، أو ليس له شيء منهما أصلا.

حكمه فى الميراث

إن غلبت عليه أمارات الذكورة، كظهور لحية مثلا، يرث ميراث الذكر وإن غلبت عليه أمارات الأنوثة، كظهور ثديين مثلا، يرث ميراث الأنثى وإن لم يتبين حاله، بأن لم تظهر عليه أمارات الذكورة، أو الأنوثة، فهو الخنثى المشكل.

المذاهب فى كيفية ميراث الخنثى

١ ـ مذهب الشافعية: يعطى الخنثى المشكل ومن معه من الورثة أخس التقديرين، من ذكورة الخنثى وأنوثته فيعطى كل واحد من الورثة الأقل حتى ينكشف الحال، أو إلى أن يتصالحوا.

مثال: توفى عن: عم لأب، وابن خنثى مشكل.

لا شيء للعم لأب، على اعتبار كونه ذكرا، فيحجب العم، وللخنثى نصف التركة، لاحتمال كونه أنثى، ويوقف النصف الباقى حتى ينكشف الحال.

٢ ـ مذهب الإمام مالك والصاحبين من الحنفية.

للخنثى المشكل نصف مجموع نصيبى الذكر والأنثى.

٣ ـ مذهب الإمام أبى حنيفة: أن يعامل الخنثى المشكل بأقل النصيبين فى حق نفسه فقط، دون بقية الورثة، فإن كان الأقل على اعتبار أنه أنثى، أخذ ميراث الأنثى.

وإن كان الأقل على اعتبار أنه ذكر، أخذ ميراث الذكر.

وقد أخذ قانون المواريث الجديد بهذا الرأى. راجع المادة (٤٦).

مثال: توفى عن: ابنين، أحدهما خنثى مشكل.

فيعامل فى هذا المثال، على أنه أنثى، فيأخذ الثلث وللابن الآخر الثلثان.

وإن كان يرث فى حالة، ويحرم فى حالة أخرى نعتبره محروما.

مثل: توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب خنثى مشكل.

ففى هذا المثال نعتبره ذكرا، لأنه أقل التقديرين فى حقه.

فللزوج: النصف، وللأخت الشقيقة: النصف الباقى فرضا، ولا شىء للخنثى المشكل، باعتباره ذكرا لاستغراق الفروض التركة.

فلو اعتبرناه أنثى، فيكون بمثابة أخت لأب لها السدس فرضا تكملة الثلثين مع الشقيقة، ففى هذا المثال يعامل على أنه ذكر، لأنه أقل التقديرين فى حقه، فلا يرث شيئا.

*** فائدة :**

لا يتصور كون الخنثى المشكل:

أبا، أو جدا، وإلا لكان ذكرا.

ولا أما، ولا جدة، وإلا لكان أنثى.

ولا زوجا أو زوجة، لعدم صحة مناكحته.

لأن شرط صحة نكاح الزوج أن يكون ذكرا يقينا.

وشرط صحة نكاح الزوجة كونها أنثى يقينا.

المفقود

المفقود: هو الذى غاب، وانقطعت أخباره، ولم تعلم حياته ولا موته.

حكمه فى الميراث إذا كان مورثا

إذا كان المفقود هو صاحب التركة: لا يرث منه أحد، وإنما تحفظ أمواله حتى ينكشف حاله، فإذا ظهر حيا أخذها، وإذا تحقق موته ببينة، فيعتبر ميتا من هذا الوقت الذى حددته تلك البينة، وينتقل ما له إلى من كان حيا فى ذلك الوقت، ولا شىء لمن مات منهم قبل الوقت الذى تحقق فيه موته.

أيضا إذا حكم القاضى بموته بعد غيابه مدة طويلة ينقطع فيها أمل عودته، فإنه يعتبر ميتا من وقت حكم القاضى بموته، ولا يرثه إلا من كان حيا وقت حكم القاضى بموته، ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك.

حكمه فى الميراث إذا كان وارثا

أما إذا كان المفقود وارثا، فإن نصيبه من الميراث يحفظ ويوقف لحسابه، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم القاضى بموته، يرد النصيب الموقوف إلى الذين يرثون الميت.

بيان نصيب المفقود إذا كان وارثا

ذكرنا أن المفقود إذا كان وارثا، فإن نصيبه من الميراث يوقف لحسابه حتى نتبين أمره، ولكن ما مقدار هذا النصيب؟

مقدار نصيب المفقود

لبيان نصيب المفقود فى التركة، لابد أن تحل مسألة إرث المفقود بطريقتين: -

الأولى: على فرض أنه حى.

الثانية: على فرض أنه ميت.

ويعطى الورثة أقل النصيبين، وتوقف فروق الأنصباء مع نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله.

مثال للتوضيح

توفيت عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق مفقود، والتركة (٥٦) فدانا.

الطريقة الأولى على تقدير حياته:

توفيت عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق، والتركة (٥٦) فدانا.

للزوج: النصف، والنصف الآخر للأختين الشقيقتين والأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة ٢.

على اعتبار أن للزوج $\frac{١}{٢}$ وللإخوة الباقى $\frac{١}{٢}$

عدد سهام الزوج = ١ سهم

عدد سهام الإخوة = ١ سهم

والواحد لا ينقسم على الإخوة، فنصحح المسألة، كما مرّ نضرب عدد رءوس الإخوة وهو (٤) فى أصل المسألة وفى جميع سهام الورثة للمحافظة على النسبة (على اعتبار الذكر برأسين).

أصل المسألة بعد التصحيح = ٢ × ٤ = ٨

عدد سهام الزوج = ١ × ٤ = ٤ أسهم

عدد سهام الإخوة = ١ × ٤ = ٤ أسهم

سهمان للأخ الشقيق، وسهمان للأختين الشقيقتين

قيمة السهم الواحد = ٥٦ ÷ ٨ = ٧ أفدنة.

نصيب الزوج من التركة = ٤ × ٧ = ٢٨ فدانا.

نصيب الأختين من التركة = ٢ × ٧ = ١٤ فدانا.

نصيب الأخ من التركة = ٢ × ٧ = ١٤ فدانا.

الطريقة الثانية على تقدير وفاته:

توفيت عن: زوج، وأختين شقيقتين، والتركة (٥٦) فدانا.

$\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$

أصل المسألة ٦.

عدد سهام الزوج = $\frac{٦ \times ١}{٢}$ = ٣ أسهم

عدد سهام الأختين = $\frac{٦ \times ٢}{٣}$ = ٤ أسهم

مجموع السهام = ٣ + ٤ + ٧ أسهم

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٧.

قيمة السهـم الواحـــد = ٥٦ + ٧ = ٨ أفدنة.

نصيب الزوج من التركـة = ٣ × ٨ = ٢٤ فدانا.

نصيب الأختين من التركة = ٤ × ٨ = ٣٢ فدانا.

فنرى أن نصيب الزوج فى الأولى (٢٨) وفى الثانية (٢٤) فيعطى الأقل وهو (٢٤) ونحتفظ بالباقى وهو (٤).

ونرى أيضا أن نصيب الأختين فى الأولى (١٤)

وفى الثانية (٣٢) فنعطى الأختين الأقل وهو (١٤)، ونحتفظ بالباقى وهو (١٨) الفرق بين نصيبيهما.

فإن ظهر أن المفقود حى يدفع للزوج (٤) التى كانت موقوفة ويعطى للمفقود (١٤) فدانا نصيبه كما بينته المسألة الأولى.

وإن ظهر أنه ميت يدفع للأختين (١٨) الموقوفة؛ لأنها بقية حقهما؛ لأن حقهما كما بينته المسألة الثانية هو (٣٢) فدانا.

ومن الممكن حل المسألة الأولى دون الاحتياج إلى تصحيح أصل المسألة.

وهى كما ذكر: توفيت عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق والتركة (٥٦) فدانا. ١/٢ والأخوة لهم الباقى ١/٢

أصل المسألة ٢ للزوج سهم واحد، وللإخوة سهم واحد

نصيب الزوج من التركة = (٥٦ × ١) / ٢ = ٢٨ فدانا

يبقى نصف التركة وهو (٢٨) نصيب الإخوة

نصيب الأخ = ٢٨ ÷ ٢ = ١٤ فدانا.

نصيب الأختين أيضا = ١٤ فدانا.

المدة التى يحكم فيها بموت المفقود

الذى عليه عمل المحاكم: أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنين، وهو أيضا مذهب مالك وأحمد بن حنبل، إذا غاب فى حالة يغلب معها الهلاك، كما إذا غاب بعد معركة قتال الأعداء.

أما إذا غاب فى حالة يظن معها حياته، كأن خرج لطلب العلم مثلا فأمر هذه المدة يرجع إلى اجتهاد القاضى.

ميراث الحمل

أكثر مدة الحمل: عند الحنفية: سنتان

عند الشافعية ومالك وأحمد: أكثر مدة الحمل أربع سنين.

قانون المواريث: أكثر مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥) يوما.

أقل مدة الحمل: ستة أشهر اتفاقا.

الآراء فى قسمة التركة

المعتمد عند المالكية: أن توقف القسمة إلى الوضع مطلقا.

الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل: إن رضى الورثة بوقف التركة وقفت، وإلا قسمت بينهم.

حكمه فى الميراث

عند أبى حنيفة: يوقف له نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات، أيهما أكثر، ويعطى باقى الورثة أقل الأنصباء.

مذهب الحنابلة: يوقف للحمل نصيب اثنين.

عند أبى يوسف: يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة أيهما أكثر، وعليه الفتوى لأنه الغالب.

كيفية ميراث الحمل

يقدر الحمل واحدا لأنه الكثير الغالب ويوقف له أكبر النصيبين فى حالتى الذكورة والأنوثة، ويعامل كل وارث معه بأقل النصيبين احتياطا، ويوقف الباقى حتى يتضح أمره، وعليه الفتوى. راجع المادة (٤٢) من قانون المواريث.

مثال للتوضيح

توفيت عن: زوج، وأم حامل (والحمل أخ شقيق أو شقيقة) والتركة (٢٤) فدانا.

تحل مسألة الحمل بطريقتين، إحداهما: على تقدير ذكورته، والثانية: على تقدير أنوثته.

الطريقة الأولى: على اعتبار ذكورة الحمل:

توفيت عن: زوج، وأم، وأخ شقيق، والتركة (٢٤) فدانا.

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ الباقى

أصل المسألة ٦

عدد سهام الزوج = $\frac{٦ \times ١}{٢}$ = ٣ أسهم.

عدد سهام الأم = $\frac{٦ \times ١}{٣}$ = ٢ سهمان

الباقى للأخ الشقيق وهو = ١ سهم واحد

قيمة السهم الواحد = ٢٤ ÷ ٦ = ٤ أفدنة

نصيب الزوج من التركة = ٣ × ٤ = ١٢ فدانا.

نصيب الأم من التركة = ٢ × ٤ = ٨ أفدنة.

نصيب الأخ الشقيق من التركة = ١ × ٤ = ٤ أفدنة.

الطريق الثانية على اعتبار كونه أنثى:

توفيت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، والتركة (٢٤) فدانا.

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٣} \quad \frac{١}{٢}$$

أصل المسألة ٦.

عدد سهام الزوج = $\frac{٦ \times ١}{٢}$ = ٣ أسهم

عدد سهام الأم = $\frac{٦ \times ١}{٣}$ = ٢ سهمان.

عدد سهام الأخت = $\frac{٦ \times ١}{٢}$ = ٣ أسهم.

مجموع السهام = ٣ + ٢ + ٣ = ٨ هى أصل المسألة الجديد.

فأصل المسألة ٦ وعالت إلى ٨

قيمة السهم الواحد = ٢٤ ÷ ٨ = ٣ أفدنة

نصيب الزوج من التركة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نصيب الأم من التركة = ٢ × ٣ = ٦ أفدنة.

نصيب الأخت من التركة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نعطى كل وارث أقل النصيبين: -

الزوج نصيبه فى الأولى (١٢) فدانا، وفى الثانية (٩) أفدنة.

نعطيه الأقل وهو (٩) ونوقف منه (٣).

الأم نصيبها فى الأولى (٨)، وفى الثانية (٦).

نعطيها الأقل وهو (٦) ونوقف منها (٢).

ونوقف للحمل أكبر النصيبين، فنصيبه فى الأولى (٤) وفى الثانية (٩) نوقف له (٩).

فإن ظهر الحمل أنثى (أخت شقيقة) أخذت ما وقف لها وهو(٩)وإن جاء ذكرا أخذ (٤) أفدنة نصيبه فى المثال الأول ورد إلى الزوجة والأم ما كان موقوفا منهما.

ويأخذ القاضى كفيلا على الورثة الذين يتأثر نصيبهم بالنقص للاحتياط.

شروط توريث الحمل

١ ـ أن يعلم أنه كان موجودا فى بطن أمه فى الوقت الذى مات فيه مورثه.

٢ ـ أن ينفصل حيا.

ميراث المرتد

المرتد هو الذى رجع عن دين الإسلام، ويعرض عليه الإسلام ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم ترك، وإلا قتل، لحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

حكمه

مذهب الشافعية والمالكية، والمشهور عند الإمام أحمد أن المرتد لا يرث أحدا من المسلمين، ولا من غيرهم، ولا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم،حتى لو ارتد أخوان عن الإسلام لم يرث أحدهما الآخر، ويوضع مال المرتد فى بيت المال.

مذهب أبى حنيفة: أن المرتد لو كان رجلا ومات، فماله الذى اكتسبه قبل الردة: تركة تقسم بين ورثته المسلمين، وماله الذى كسبه حال الردة: يوضع فى بيت المال.

وإن كان المرتد امرأة: فإن جميع ما تتركه من المال يكون تركة تقسم بين ورثتها المسلمين (اتفاقا) سواء قد اكتسبته قبل الردة، أو بعدها.

عند الصاحبين: يورث عنه ماله الذى اكتسبه قبل الردة أو بعدها سواء كان ذكرا أو أنثى.

أما كسب المرتد، وكذلك المرتدة بعد لحوقهما بدار الحرب فهو (فيء بإجماع الأئمة).

أما المرتد وكذلك المرتدة فلا يرثان من غيرهما.

ميراث الأسير

الأسير: هو مسلم أخذه أهل الحرب قهرا.

حكمه في الميراث

١ - إذا كانت حياة الأسير معلومة، يكون حكمه كسائر المسلمين يرث ويورث عنه، وإذا بدل دينه فيعامل معاملة المرتد.

٢ - وإذا جهل حاله، فلم تعلم حياته، ولا موته، ولا ردته عن دينه، فيأخذ حكم المفقود: -

(أ) فإذا كان مورثا، فلا تقسم تركته إلا إذا ثبت موته أو حكم القاضي بذلك.

(ب) وإذا كان وارثا يوقف له نصيبه في الميراث، فإن ظهر حيا أخذ نصيبه، وإن حكم بموته يرد نصيبه إلى الورثة الموجودين إذا كان معه ورثة، وقد مر توضيح ذلك في ميراث المفقود.

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

إذا مات متوارثان فأكثر بهدم، أو بغرق، أو بحرق، ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم، فلا توارث بينهما أو بينهم؛ لأن شرط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد هذا الشرط، ولكن مال كل منهما، أو منهم لورثته الأحياء.

مثال: مات شقيقان بغرق، ولم يعلم السابق منهما.

وترك الأول: زوجة، وبنتا.

ونرك الآخر: بنتين.

وترك الاثنان عما شقيقا.

أولا: لا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئا.

ثانيا: تقسم تركة الأول: للزوجة: الثمن: وللبنت: النصف: ولعمه الباقى.

وتقسم تركة الثانى: لبنتيه: الثلثان، ولعمه الباقى.

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا: هو شخص لم يثبت له نسب من جهة الأب.

ولد اللعان: هو شخص ولد على فراش زوجية صحيحة، ونفى أبوه نسبه منه، وأنكر بنوته له.

وولد الزنا وولد اللعان: لا يثبت لهما نسب من جهة الأب ويثبت نسبهما من جهة الأم فقط، كما يثبت ميراثهما من جهة الأم فقط، فيرث كل منهما أمه، وأقاربه من جهة الأم، وترثهما الأم أيضا، وقرابتها، وذلك لوجود القرابة بينهما.

مثال:

مات ولد الزنا أو ولد اللعان عن: أم، وأخوين لأم.

للأم: السدس فرضا، وللأخوين لأم الثلث فرضا بينهما بالسوية ويرد الباقى على الأم، والأخوين بنسبة أنصبائهم.

شروط إرثهما

يشترط لإرث ولد الزنا، وولد اللعان أن يولدا خلال تسعة أشهر أى (٢٧٠) يوما لأنه بذلك يتحقق شرط الميراث وهو (تحقق حياة الوارث وقت موت المورث) فإذا ولد لأكثر من ذلك فهو غير وارث. راجع المادة (٤٨).

تطبيقات

توفى عن: بنت، وبنت ابن، وأخت لأب، وابن أخ شقيق، والتركة(٦٠) فدانا.

توفيت عن: زوج، وأم، وبنت، وأخ شقيق قاتل، وأخ لأب، والتركة (٤٨) فدانا.

توفى عن: بنتين، وأم أب، وابن أخ لأب، وعم شقيق، والتركة (٢٤) فدانا.

توفيت عن: أربعة إخوة لأم، وأم، وزوج، وعم لأب، والتركة (٤٨) فدانا.

توفى عن: بنت ابن، وأم أم، وأم أب أب، وابن عم شقيق، والتركة (٣٦) فدانا.

توفيت عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وزوج، والتركة (٣٦٠) جنيها.

توفيت عن: زوج، وأم، وأب، والتركة (٦٠٠) جنيه.

توفى عن: بنت، وبنت ابن، والتركة (٣٦٤) جنيها.

توفى عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، والتركة (٨٠) فدانا.

توفى عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب، والتركة (٥٠٠) جنيه.

توفيت عن: زوج، وبنت ابن، وأم، وأخ لأب، والتركة (٢٤٠) جنيها.

توفيت عن: جد، وبنت ابن، وابن أخ لأب، والتركة (٤٢) فدانا.

توفى عن: أختين شقيقتين، وأخ لأب، وعم شقيق، والتركة (٣٠) فدانا.

توفى عن: أخ لأب، وأخ شقيق، وأخ لأم، والتركة (٦٠) فدانا.

توفيت عن: زوج، وثلاثة إخوة لأم، وأم، والتركة (٩٠) فدانا.

توفيت عن: أختين لأب، وأخت لأم، وعم لأب، والتركة (١٢) فدانا.

توفيت عن: أب أم، وأخ لأم، وابن أخ لأب، والتركة (٢٤) فدانا.

توفيت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، والتركة (٤٨٠) جنيها.

توفى عن: أخت شقيقة، وأخ لأب، وزوجة، والتركة (١٢٠٠) جنيه.

توفيت عن: زوج، وبنتين، وأم، وأختين شقيقتين، والتركة (٧٨) فدانا.

توفيت عن: زوج، وبنتين، وأم، وأختين لأب، والتركة (٣٩) فدانا.

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين، والتركة (٢٠٠) فدان.

توفيت عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لأب، والتركة (١٠٠) فدان.

ميراث ذوى الأرحام

المراد من ذوى الأرحام هنا: كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة.

حكم ميراث ذوى الأرحام

مذهب الحنفية والإمام أحمد وبعض الشافعية والمالكية: أن ذوى الأرحام يرثون عند عدم أصحاب الفروض النسبية، وعند عدم العصبات، وقد أخذ بهذا الرأى قانون المواريث الجديد.

دليل إرثهم

قوله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله**﴾ أى بعضهم أحق بميراث بعض، فالآية تشمل الأقارب ويدخل فى الأقارب من ليس بذى سهم ولا عصبة، فلهم الأحقية بالميراث.

طريقة توريث ذوى الأرحام

هناك طريقتان لتوريث ذوى الأرحام: -

١ - طريقة أهل التنزيل.

وخلاصتها: تنزيل كل فرع منزلة أصله الوارث الذى يدلى به إلى الميت فيأخذ ميراثه.

مثل: توفى عن: بنت بنت، وبنت أخت لأب.

قسم المال بينهما نصفين؛ لأن بنت البنت تنزل منزلة أصلها وهى (البنت) والبنت لها النصف فرضا، وكذلك بنت الأخت تنزل منزلة أصلها وهى (الأخت) والأخت تأخذ النصف الباقى.

وطريقة أهل التنزيل غير معمول بها فى قانون الميراث الجديد.

٢ - طريقة أهل القرابة: وهى مذهب الحنفية، وقانون المواريث.

وخلاصتها: أنهم عند توريث ذوى الأرحام يقدمون الأقرب فالأقرب على طريقة توريث العصبات؛ لأن ذوى الرحم من القرابة النسبية، وليس لهم سهم مقدر كما فى العصبات؛ لذلك فإنهم يرثون بالكيفية التى يرث بها العصبات.

القواعد الأساسية

فى توريث ذوى الأرحام

أولا: التقديم بالصنف (المعبر عنه فى العصبات بالجهة).

ثانيا: التقديم بالدرجة.

ثالثا: التقديم بالقوة: إذا اتحدت الدرجة والصنف.

كما أنه إذا انفرد أحد من ذوى الأرحام، ورث التركة كلها، وإذا كان معه أحد الزوجين، فإنه يأخذ فرضه المقدر له شرعا ويأخذ ذوو الأرحام الباقى.

أصناف ذوى الأرحام

ذوو الأرحام أربعة أصناف مرتبة

١ ـ فرع الميت: وهم أولاد البنت وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

٢ ـ أصله: وهم الأجداد والجدات غير الوارثين.

٣ ـ فرع الإخوة غير الوارثين: كبنت الأخ الشقيق، أو لأب، وأولاد الإخوة لأم.

٤ ـ الأعمام لأم، والعمات، وبنات الأعمام، والأخوال والخالات.

أمثلة للتوضيح

لو أخذنا من الصنف الأول: بنت بنت.

ومن الصنف الثانى: أب أم.

ومن الصنف الثالث: بنت أخ شقيق.

ومن الصنف الرابع: عم لأم.

وقلنا ماتت عن: بنت بنت، وأب أم، بنت أخ شقيق، وعم لأم.

كانت التركة كلها (لبنت البنت)؛ لأنها من الصنف الأول والباقون جميعا محجوبون (ببنت البنت).

وإذا وجد واحد من الصنف الثانى، فإنه يحجب من وجد معه من الصنف الثالث، والرابع.

مثل: توفيت عن: أب أم، وبنت أخ شقيق، وعم لأم.

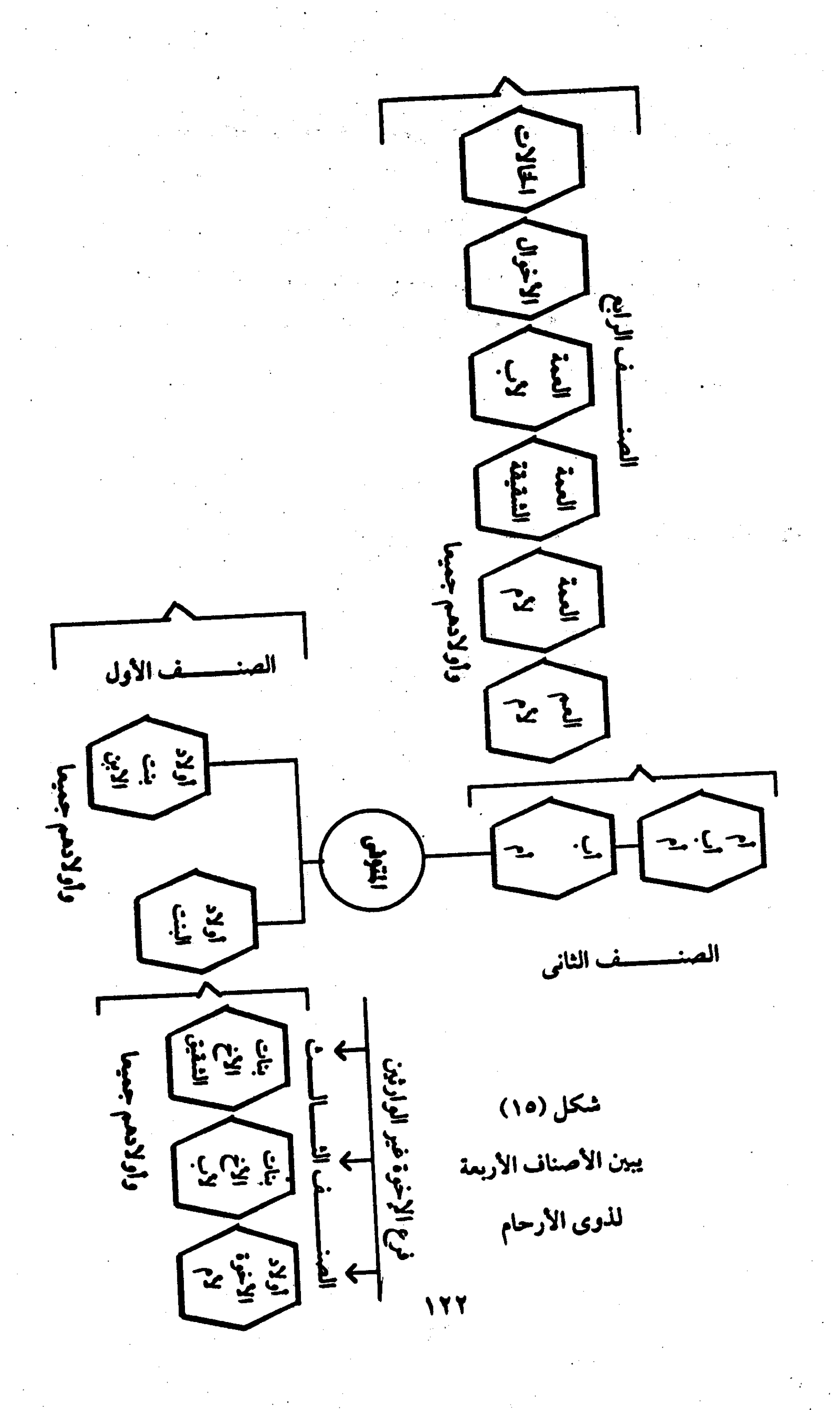
التركة كلها (لأب الأم) لأنه من الصنف الثانى، ويحجب بنت الأخ الشقيق لأنها من الصنف الثالث، ويحجب العم لأم لأنه من الصنف الرابع.

وإذا وجد أحد من الصنف الثالث، فإنه يحجب جميع من وجد معه الصنف الرابع.

مثل: توفى عن: بنت أخ شقيق، وعم لأم.

التركة كلها (لبنت الأخ الشقيق) لأنها من الصنف الثالث ولا شىء للعم لأم لأنه من الصنف الرابع.

نفهم من ذلك: إذا وجد ذوو أرحام ليسوا من صنف
(بالصنف) الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع. انظر شكل



شكل (١٥)
يبين الأصناف الأربعة
لذوى الأرحام

كيفية توريثهم إذا كانوا من صنف واحد

الصنف الأول

أولا: التقديم بالدرجة:

مثال: بنت بنت، وبنت بنت ابن.

التركة كلها (لبنت البنت) لأنها أقرب درجة، ولا شيء لبنت بنت الابن.

ثانيا: إذا اتحدوا فى الدرجة: قدم من يدلى إلى الميت بوارث ويحجب من يدلى إلى الميت بذى رحم غير وارث.

مثل: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت.

التركة كلها للأولى لأنها أدلت إلى الميت بوارث وهى (بنت الابن) وهى صاحبة فرض، وابن بنت البنت محجوب لأنه أدلى بذى رحم غير وارث وهى (بنت البنت) فلا فرض لها.

ثالثا: إذا اتحدوا فى الدرجة، وفى الإدلاء، وكانوا جميعا يدلون إلى الميت بذى رحم، أو كانوا جميعا يدلون إلى الميت بذى فرض، فالتركة تقسم على أشخاص الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثل: ابن بنت ابن، وبنت بنت ابن.

لابن بنت الابن: الثلثان، ولبنت بنت الابن الثلث والتقسيم على أشخاث الفروع كما ذكر هو رأى أبى يوسف والقانون الجديد أخذ بهذا الرأى من تقسيم التركة على أشخاص الفروع. راجع المادة (٣٢).

وأشخاص الفروع فى هذا المثال هما (الابن، والبنت).

أما عند محمد يقسم المال على أشخاص الفروع إن اتفقت صفة الأصول، ويقسم على الأصول إن اختلفت صفتهم ثم يعطى كل فرع ميراث أصله.

الخلاصة فى توريث الصنف الأول وهو (فرع الميت):

١ـ يكون التقديم بالدرجة.

٢ - إذا اتحدت الدرجة، قدم من يدلى بوارث، ويحجب من يدلى بغير وارث.

٣ - إذا اتحدوا فى الدرجة، وفى الإدلاء، وكانوا جميعا يدلون بوارث، أو كانوا جميعا يدلون بغير وارث، يقسم المال على أشخاص الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الجميع إناثا قسم المال بينهن بالتساوى.

توريث الصنف الثانى

وهم أصول الميت غير الوارثين.

أولا: التقديم بالدرجة.

مثل: أب أم، وأب أم أم.

التركة كلها للأول، لأنه أقرب درجة، ولا شىء للثانى.

ثانيا: إذا اتحدوا فى الدرجة، قدم من يدلى إلى الميت بوارث ولا شىء لمن يدلى بذى رحم غير وارث.

مثل: أب أم أم، وأب أب أم.

التركة كلها للأول (أب أم أم) لأنه يدلى إلى الميت بأم الأم وهى جدة وارثة لها السدس فرضا، ولا شىء للثانى وهو (أب أب أم) لأنه يدلى إلى الميت بجد غير وارث.

ثالثا: إذا اتحدوا فى الدرجة، وفى الإدلاء، بأن كانوا جميعا يدلون بوارث، أو كانوا جميعا يدلون بغير وارث، فالتركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا جميعا من جهة الأب، أو كانوا جميعا من جهة الأم.

مثل: أب أب أم، وأم أب أم.

يقسم المال بينهما للأول ضعف الثانية (أى للذكر مثل حظ الأنثيين).

رابعا: إذا اتحدوا فى الدرجة، وفى الإدلاء، واختلفت جهة القرابة، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

مثل: أب أم أب، وأب أم أم.

الثلثان للأول لأنه من جهة الأب، والثلث للثانى لأنه من جهة الأم. راجع المادة (٣٣).

الخلاصة فى توريث الصنف الثانى (أصل الميت):

١ - التقديم بالدرجة.

٢ - إذا اتحدت الدرجة قدم من يدلى بوارث، يحجب من يدلى بذى رحم غير وارث.

٣ - إذا اتحدوا فى الدرجة وفى الإدلاء، وكانوا جميعا يدلون بوارث، أو كانوا جميعا يدلون بغير وارث، فللذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط اتحاد جهة القرابة، بأن يكونوا جميعا من جهة الأب، أو يكونوا جميعا من جهة الأم.

٤ - إذا اتحدوا فى الدرجة وفى الإدلاء، واختلفت جهة القرابة بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

توريث الصنف الثالث

وهن بنات الإخوة وفروعهن.

أولا: التقديم بالدرجة.

مثل: بنت أخ لأم، وبنت ابن أخ لأم.

التركة كلها للأولى؛ لأنها أقرب درجة، ولا شىء للثانية لأنها أبعد درجة.

ثانيا: إذا اتحدوا فى الدرجة، قدم من يدلى بوارث، ويحجب من يدلى بغير وارث.

مثل: بنت ابن أخ شقيق، وابن بنت أخ شقيق.

التركة كلها للأولى؛ لأنها تدلى بوارث وهو (ابن الأخ الشقيق) ولا شىء للثانى لأنه يدلى بغير وارث (وهى بنت الأخ الشقيق).

ثالثا: إذا اتحدوا فى الدرجة وفى الإدلاء، قدم أقواهم قرابة، فتقدم بنات الأخ الشقيق، على بنات الأخ لأب، وعلى بنات الأخ لأم، وكذلك تقدم بنات الأخ لأب، على بنات الأخ لأم.

مثل: بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم.

التركة كلها (لبنت الأخ الشقيق) لأنها أقوى قرابة من الاثنتين، لأنها تدلى بأصلين، وهما بأصل واحد، وهذا رأى أبى يوسف وعليه عمل المحاكم، راجع المادة (٣٤).

رابعا: إذا اتحدوا فى الدرجة وفى الإدلاء، وفى قوة القرابة فإنهم يشتركون فى الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى ولو كانوا جميعا من فروع أولاد الأم (أى فروع الإخوة لأم).

مثل: ابن أخت لأم، وبنت أخ لأم.

للأول ضعف الثانية.

الخلاصة فى توريث الصنف الثالث:

١ - التقديم بالدرجة.

٢ - إذا اتحدت الدرجة، قدم من يدلى بوارث، ويحجب من يدلى بغير وارث.

٣ - إذا اتحدوا فى الدرجة وفى الإدلاء، قدم أقواهم قرابة.

٤ - إذا اتحدوا فى الدرجة وفى الإدلاء وفى قوة القرابة، فإنهم يشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

توريث الصنف الرابع

ويشتمل على ست طوائف مرتبة:

ومعنى ترتيب الطوائف: أن الطائفة الأولى تحجب ما بعدها من الطوائف، والثانية تحجب ما بعدها وهكذا.

الطائفة الأولى: وتشمل أعمام الميت لأم، والعمات مطلقاً شقيقات أو لأب

أو لأم وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

أولا: إذا اتحدوا فى جهة القرابة

بأن كانوا جميعاً من جهة الأب مثلا، قدم أقواهم قرابة.

مثل: عمة شقيقة، وعمة لأب.

التركة كلها للعمة الشقيقة، لأنها أقوى قرابة، فهى تدلى بأصلين، ولا شىء للعمة لأب، لأنها أقل قرابة منها، فهى تدلى بأصل واحد فقط.

وإن تساووا فى القوة، قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثل: عمة لأم، وعم لأم.

التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لاتحادهما فى جهة القرابة، والتساوى فى القوة.

ثانياً: إذا اختلفت جهة القرابة، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم.

فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث.

مثل: عمة لأب، وخال لأم.

الثلثان للعمة لأب؛ لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، والثلث للخال لأم.

ولو كان من جهة الأب أكثر من واحد قسم الثلثان بينهم.

ولو كان من جهة الأم أكثر من واحد قسم الثلث بينهم.

بالطريقة السابقة من التقديم بالقوة إلى آخره.

ولا يحجب القوى فى جهة الضعيف فى جهة أخرى حيث اختلف جهة القرابة راجع المادة ٣٥.

الخلاصة فى توريث الطائفة الأولى من الصنف الرابع:

١ـ إذا اتحدت جهة القرابة بأن كانوا جميعاً من جهة الأب مثلا، قدم أقواهم قرابة، وإن تساووا فى القوة، قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ـ وإذا اختلفت جهة القرابة فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

*** ملحوظة:**

تطبق قاعدة توريث الطائفة الأولى على الطائفتين الثالثة، والخامسة، أى أن كيفية ميراث الطائفة الأولى والثالثة الخامسة واحدة.

ولنعلم أن الطائفة الأولى: تشمل أعمام الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته.

وأن الطائفة الثالثة: تشمل أعمام أبى الميت لأمه، وأعمام أم الميت وعماتهما وخالاتهما وأخوالهما لأبوين أو لأحدهما.

وأن الطائفة الخامسة: تشمل أعمام أبى أبى الميت لأم، وأعمام أم أم الميت، وسيأتى بيانهم تفصيلا.

توريث الطائفة الثانية من الصنف الرابع:

الطائفة الثانية: هم أولاد الطائفة الأولى: وهم أولاد الأعمام لأم، وأولاد العمات، وأولاد الأخوال، والخالات، وتشمل أيضا بنات أعمام الميت الأشقاء، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

أولا: التقديم بالدرجة

مثل: بنت عم شقيق، وبنت ابن عم شقيق.

التركة كلها للأولى (لبنت العم الشقيق) لأنها أقرب درجة والثانية محجوبة وهى بنت ابن العم الشقيق.

ثانيا: إذا اتحدت الدرجة، واتحدت جهة قرابتهم، بأن كانوا جميعاً من جهة الأب مثلاً، قدم الأقوى قرابة على غيره، إن كانوا أولاد عاصب، أو كانوا جميعاً أولاد ذى رحم.

مثل: بنت عم شقيق، وبنت عم لأب.

التركة كلها للأولى وهى (بنت العم الشقيق) لقوة قرابتها، لأنها تدلى بأصلين، ولا شىء لبنت العم لأب، لأنها تدلى بأصل واحد فقط.

ثالثاً: إذا اتحدت الدرجة، واتحدت جهة القرابة، واختلفوا فى الإدلاء قدم ولد العاصب على غيره.

مثل: بنت عم شقيق، وابن عمة شقيقة.

التركة كلها للأولى وهى (بنت العم الشقيق) لأنها تدلى إلى الميت بعاصب وهو (العم الشقيق) ولا شيء للثانى وهو ابن العمة الشقيقة، لأنه يدلى بذى رحم غير وارث، وهى العمة الشقيقة.

رابعاً: إذا اختلفت جهة قرابتهم: بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم.

فلقرابة الأب: الثلثان، ولقرابة الأم: الثلث.

مثل: بنت عمة شقيقة، وبنت خالة شقيقة.

الثلثان لقرابة الأب تأخذهما (بنت العمة الشقيقة)، والثلث لقرابة الأم: تأخذه (بنت الخالة الشقيقة) ولو كان من جهة الأب أكثر من واحد، يقسم الثلثان بينهم، وكذا أيضا لو كان من جهة الأم أكثر من واحد: يقسم الثلث بينهم، وعند تقسيم الثلثين على فريق الأب، والثلث على فريق الأم يراعى الترتيب السابق من التقديم بالقوة، والتقديم بولد العاصب على غيره. راجع المادة (٣٦).

الخلاصة فى توريث الطائفة الثانية وهم (أولاد الطائفة الأولى):

١ ـ التقديم بالدرجة.

٢ ـ إذا اتحدت الدرجة، واتحدت جهة القرابة، كان التقديم بالقوة إذا كانوا جميعاً يدلون بعاصب، أو كانوا جميعاً يدلون بذى رحم.

٣ ـ إذا اتحدت الدرجة، واتحدت جهة القرابة، واختلفوا فى الإدلاء، كان التقديم بولد العاصب على ولد ذى الرحم.

٤ـ إذا اختلفت جهة القرابة، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، مع مراعاة الطريقة السابقة.

* ملحوظة:

تطبق قاعدة توريث الطائفة الثانية على الطائفتين الرابعة والسادسة، أى أن كيفية ميراث الطائفة الثانية والرابعة والسادسة واحدة.

ولنعلم أن الطائفة الثانية تشمل أولاد الطائفة الأولى.

وأن الطائفة الرابعة تشمل أولاد الطائفة الثالثة.

وأن الطائفة السادسة تشمل أولاد الطائفة الخامسة.

توريث الطائفة الثالثة من الصنف الرابع:

الطائفة الثالثة: وتشمل أعمام أبى الميت لأم، وعمات أبيه، وأخوال أبيه، وخالات أبيه، لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها، وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

وكيفية ميراثهم كما ذكرنا، فإن اتحدت جهة قرابتهم كان التقديم بالقوة.

مثل: عم أم شقيق، وعم أم لأب.

التركة كلها للأول أى لعم الأم الشقيق؛ لأنه أقوى قرابة من عم الأم لأب.

وإن تساووا فى القوة، قسمت التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثل: عم أم شقيق، وعمة أم شقيقة.

التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن اختلفت جهة القرابة، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

مثل: خال أب شقيق، وخال أم شقيق.

الثلثان لخال الأب الشقيق، والثلث لخال الأم الشقيق.

وإن كان فريق الأب أكثر من واحد، وفريق الأم أكثر من واحد، يقسم نصيب كل فريق بالطريقة السابقة من التقديم بالقوة إلى آخره.

توريث الطائفة الرابعة من الصنف الرابع:

الطائفة الرابعة: وتشمل أولاد من ذكروا فى الطائفة الثالثة، وهم أولاد أعمام أبى الميت لأم، وأولاد عمات أبيه، وأولاد أخوال أبيه، وأولاد خالات أبيه، لأبوين أو لأحدهما، وأولاد أعمام أم الميت، وأولاد عمات أمه، وأولاد أخوال أمه، وأولاد خالات أمه، لأبوين أو لأحدهما، وبنات أعمام أبى الميت، لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

وكيفية ميراثهم كالطائفة الثانية، من التقديم بالدرجة، فإن تساووا فى الدرجة قدم ولد العاصب على غيره، فإن تساووا فى الدرجة وفى الإدلاء، قدم الأقوى قرابة على غيره، وإن تساووا فى الدرجة وفى الإدلاء وفى القوة، قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا أن اتحدت جهة القرابة، أما إذا اختلفوا فى جهة القرابة، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

أمثلة

توفى عن: بنت عمة أبيه الشقيقة، وبنت بنت عمة أبيه الشقيقة.

التركة كلها للأولى لأنها أقرب درجة، ولا شىء للثانية.

توفى عن: بنت عم أبيه لأب، وبنت عمة أبيه لأب.

التركة كلها للأولى لأنها تدلى إلى الميت بعاصب، وهو (عم أبيه لأب) ولا شىء للثانية لأنها تدلى بذى رحم.

توفى عن: بنت عم أبيه الشقيق، وابن خال أمه الشقيق.

الثلثان لقرابة الأب تأخذهما (بنت عم أبيه الشقيق)، والثلث لقرابة الأم يأخذه (ابن خال أمه الشقيق).

توريث الطائفة الخامسة من الصنف الرابع:

الطائفة الخامسة: وتشمل: أعمام أبى أبى الميت لأم. وأعمام أبى أم الميت، وعماتهما وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

وكيفية ميراثهم كالطائفة الأولى إن اتحدت جهة القرابة كان التقديم بالقوة (أى قوة القرابة)، فإن تساووا فى القوة قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفت جهة القرابة، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

توريث الطائفة السادسة من الصنف الرابع:

الطائفة السادسة: وتشمل أولاد الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

وكيفية ميراثهم كالطائفة الثانية، من التقديم بالدرجة، وبالإدلاء، وبقوة القرابة، هذا إن اتحدت جهة قرابتهم، فإن اختلفت جهة القرابة، فالثلثان لقربة الأب، والثلث لقرابة الأم.

الوصية الواجبة

من المستحقون لها؟

١ - الطبقة الأولى فقط من أولاد البنت، دون أولاد أولادها.

٢ - بالنسبة لأولاد الأبناء الذكور من أولاد الظهور عامة فيهم مهما نزلوا، بشرط ألا تتوسط أنثى فى فرع الذكور، فإن توسطت أنثى سقط من بعدها من الطبقات التى تليها، ويحجب كل أصل فرعه فقط، دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مقدار الوصية الواجبة

أن تكون الوصية الواجبة بمثل ما كان يستحقه الولد المتوفى بشرط ألا يزيد على الثلث أى ثلث التركة، فإن أوصى المورث بهذا القدر كفى، وإن لم يوص بشىء نفذت الوصية فى التركة بحكم القانون.

وإن أوصى له بأقل مما يستحق والده لو كان حيا، كمل نصيبه الذى كان يستحقه بشرط ألا يزيد أيضا على الثلث.

وإن أوصى له بأكثر: كان الزائد مثل الوصية الاختيارية يتوقف تنفيذها على موافقة الورثة عليها.

شروط وجوب الوصية

١ - ألا يكون المورث قد أعطى هذا الفرع المحجوب بغير عوض من طريق تصرف آخر، (كالهبة) مثلا، ما يعادل مقدار الوصية.

٢ - ألا يكون هذا الفرع الذى مات أصله فى حياة والديه (وارثا) فلو كان وارثاً ولو مقداراً قليلاً لا تجب له الوصية.

كيفية استخراج الوصية

أولا: يفرض الولد الذى مات فى حياة مورثه حيا، ويقدر نصيبه بشرط ألا يزيد على الثلث كما مر، ويخرج هذا النصيب من التركة،ويعطى لمن يستحق الوصية.

ثانيا: يقسم باقى التركة على الورثة على حسب أنصبائهم.

نصوص مواد قانون الوصية الواجبة

جاء قانون الوصية الجديد رقم ٧١، الصادر سنة ١٩٤٦ بوصية واجبة بحكم القانون تكون لفرع من يموت فى حياة أحد أبويه حقيقة، أو حكما كأن يموت الولد مع أصله بسبب غرق، أو حريق، ولم يعلم السابق منهما، فإنه يحكم بموتهما معا.

المادة (٧٦): إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته، أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله، أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

المادة (٧٧): إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه، وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوص له، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه، ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

المادة (٧٨): الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

سبب تشريعها

قد يحدث أن أحد الأبناء يتوفى فى حياة والده، ويترك وراءه أطفالا صغاراً يحرمون من تركة جدهم بسبب موت أبيهم قبل إخوته.

وبمقتضى قواعد الميراث حرمان هؤلاء الأطفال لحجبهم بإخوة أبيهم، وفى هذا ضياع لهم من تركة ربما كان أبوهم له الأثر الكبير فى تكوين هذه التركة.

لهذا جاء قانون الوصية ليحقق العدالة بين أفراد الأسرة الواحدة.

سند مشرعى القانون

استند مشرعو القانون فيما قالوا به إلى آية الوصية فى سورة البقرة وهى قوله تعالى: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾** التى نزلت بالمدينة قبل آية المواريث فى سورة النساء وهى قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾** الآية.

قالوا: إن آية الوصية جعلت للوالدين والأقربين (وصية واجبة) فلما نزلت آية المواريث، وأعطت للوالدين وبعض الأقارب أنصباء مقدرة، نسخت الوصية الواجبة لهؤلاء الوارثين فقط، وبقى حكمها مستمرا فى حق من لم يرث من الوالدين بأن قام بأحدهما مانع من الإرث، وبقى حكمها مستمراً كذلك فى حق الأقارب غير الوارثين.

فالآية عامة فى ظاهرها، خاصة فى معناها، فى الوالدين غير الوارثين، وفى القرابة غير الوارثة.

آراء العلماء فى حكم الوصية

١ - يرى بعض الفقهاء: أن الوصية «مندوبة» وليست واجبة، وقالوا: إن الآية الكريمة: **﴿كتب عليكم﴾** منسوخة بآية المواريث، وبقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»**.

٢ - ويرى كثير من العلماء «وجوب الوصية» وقالوا: إن نسخ الوصية بالنسبة للوالدين والأقربين الوارثين، أما غير الوارثين، فلم ينسخ وجوب الوصية فى حقهم.

والمعتمد: هو وجوب الوصية،وهو قول الكثير من الفقهاء والتابعين ومن بعدهم، منهم ابن حزم، وسعيد بن المسيب والحسن البصرى، وأحمد بن حنبل والشافعى فى القديم وغيرهم، واحتجوا بالآية على النحو المذكور، وبخبر ابن

عمر أن النبى ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وفى رواية «له مال».

وحكى عن طاوس وغيره قولهم «إذا أوصى رجل لغير أقاربه، وله أقارب فقراء غير وارثين نزع من غير أقاربه ويرد إلى قرابته المذكورين، واستندوا إلى قوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ وقوله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه ذوى القربى﴾ فبدأ بذوى القربى.

ومعنى وجوب الوصية هنا: أن المكلف يلزمه فعل ذلك وأنه يثاب على فعله، ويعاقب على تركه عقاب من ترك فرضاً.

تطبيقات على الوصية الواجبة

توفى عن: ابن، وابن ابن توفى أبوه فى حياة والده، والتركة (٣٠) فداناً.

الحـــــل

نفرض الابن الذى مات أنه حى، فيكون نصيبه نصف التركة، والنصف أكبر من الثلث، فنكتفى بالثلث.

مقدار الوصية الواجبة لابن الابن = $\frac{١ \times ٣٠}{٣}$ = ١٠ أفدنة

الحـــــل

والباقى للابن وهو = ٢٠ فدانا.

توفى عن: أب، وأم، وابن ابن توفى أبوه فى حياة والده والتركة (٦٠) فداناً.

الحل

نصيب الأب السدس = $\frac{١ \times ٦٠}{٦}$ = ١٠ عشر أفدنة.

نصيب الأم السدس = $\frac{١ \times ٦٠}{٦}$ = ١٠ عشرة أفدنة.

والباقى وهو (٤٠) فدانا نصيب ابن الابن، وليس له وصية واجبة، لأنه

وارث، فليس من الورثة من يحجبه.

توفى رجل عن: ابن، وبنت، وبنت بنت بنت، وبنت ابن توفى أبوها فى حياة والده، والتركة (٩٠) فدانا.

الحـــــل

أولا: لا تستحق: بنت بنت البنت شيئا، لأنها ليست من الطبقة الأولى، بل هى من الطبقة الثانية.

ثانيا: نفرض الابن الذى مات فى حياة والده حيا، فيكون نصيبه سهمين من خمسة، وهى أكبر من الثلث، فنكتفى بالثلث ونعطيه لبنت الابن.

مقدار الوصية الواجبة لبنت الابن = $\frac{٩٠ \times ١}{٣}$ = ٣٠ فدانا.

الباقى (٦٠) فداناً كأنها أصل التركة.

تقسم على الابن، والبنت الموجودين وله ضعفها.

نصيب الابن = $\frac{٦٠ \times ٢}{٣}$ = ٤٠ فدانا.

نصيب البنت = $\frac{٦٠ \times ١}{٣}$ = ٢٠ فدانا.

توفى عن: بنت، وأخت لأب، وبنت ابن، مات أبوها فى حياة والده، والتركة (١٢٠) فداناً.

الحل

أولا: لا تستحق بنت الابن وصية واجبة، لأنها وارثة لها السدس فرضا تكملة الثلثين مع البنت الصلبية.

أصل المسألة ٦

عدد سهام البنت = $\frac{٦ \times ١}{٢}$ = ٣ أسهم.

عدد سهام بنت الابن = $\frac{٦ \times ١}{٦}$ = ١ سهم واحد.

عدد سهام الأخت لأب، الباقى وهو = ٢ سهمان

والأخت لأب صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

قيمة السهم الواحد = ١٢٠ + ٦ = ٢٠ فداناً.

نصيب البنت من التركة = ٣ × ٢٠ = ٦٠ فدانا

نصيب بنت الابن من التركة = ١ × ٢٠ = ٢٠ فدانا

نصيب الأخت لأب من التركة = ٢ × ٢٠ = ٤٠ فدانا

توفى عن: ابنى بنت توفيت أمهما فى حياة والدها وابن ابن توفى أبوه فى حياة والده، وابن، وبنت، والتركة (١٨) فداناً.

الحــــــل

لابنى البنت، وابن الابن، ثلث التركة وصية واجبة ونقسمه على أصليهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيكون نصيب البنت (ثلث الثلث) نعطيه لابنيها.

ويكون نصيب الابن (ثلثى الثلث) نعطيه لفرعه وهو الابن.

مقدار الوصية الواجبة من التركة = $\frac{١٨ \times ١}{٣}$ = ٦ أفدنة.

نصيب ابنى البنت من الوصية = $\frac{٦ \times ١}{٣}$ = ٢ فدان.

نصيب ابن الابن من الوصية = $\frac{٦ \times ٢}{٣}$ = ٤ أفدنة.

الباقى وهو (١٢) فداناً تقسم بين البنت الصلبية والابن الصلب وله ضعفها.

عدد الرءوس ٣ هى أصل المسألة.

$$\text{نصيب الابن} = \frac{١٢ \times ٢}{٣} = ٨ \text{ أفدنة}.$$

$$\text{نصيب البنت} = \frac{١٢ \times ١}{٣} = ٤ \text{ أفدنة}.$$

توفى رجل عن: ابن، وابن ابن توفى أبوه فى حياة والده وابن ابن ابن ثالث توفى أبوه وجده فى حياة الوالد والتركة (٣٠) فدانا.

الحـــــل

نفرض من ماتا أحياء فيكون نصيبهما الثلثين فنكتفى بالثلث.

$$\text{مقدار الوصية الواجبة} = \frac{٣٠ \times ١}{٣} = ١٠ \text{ أفدنة}.$$

تقسم على ابن الابن، وابن ابن الابن، بالتساوى لكل واحد منهما خمسة أفدنة.

ولا يحجب ابن الابن، ابن ابن الابن؛ لأن الفرع فى الوصية الواجبة لا يحجب فرع غيره الأسفل منه، وإنما يحجب فرع نفسه فقط.

وباقى التركة وهو (٢٠) فداناً نصيب الابن الحى.

توفى عن: ابن، وبنتين، وابن ابن توفى أبوه فى حياة والده وابن الابن الأخير الحى أعقب إبراهيم، والتركة (١٢) فداناً.

الحـــــل

لا شىء لإبراهيم لأنه محجوب بأبيه لأنه حى، لأن الأعلى يحجب الأسفل من نفس الفرع.

$$\text{مقدار الوصية الواجبة} = \frac{١٢ \times ١}{٣} = ٤ \text{ أفدنة}.$$

تعطى لابن الابن، وهى مساوية لما كان يستحقه أصله لو كان حيا وهى فى حدود الثلث.

الباقى هو (٨) أفدنة للبنتين والابن الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين.

نصيب الابن = ٤ أفدنة.

نصيب البنتين = ٤ أفدنة.

توفى رجل عن: ابن، وبنتين، وابن ابن مات أبوه فى حياة والده، والتركة (٩٠) فداناً، وكان المورث قبل وفاته قد وهب لابن الابن (٣٠) فدانا.

الحـــــل

أولا: لا يستحق ابن الابن وصية واجبة، لأنه أخذ ما يعادل الوصية عن طريق (الهبة)، والباقى بعد مقدار الهبة هو (٦٠) فداناً تقسم بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

نصيب الابن من التركة = ٣٠ فدانا

نصيب البنتين من التركة = ٣٠ فدانا.

توفى عن: ابن، وبنتين، وابن ابن مات أبوه فى حياة والده، والتركة (٩٠) فدانا، وكان المورث قد أوصى فى حياته لابن الابن بجزء من التركة قدره (٥٠) فداناً.

الحـــــل

فى هذا المثال الوصية بأكثر من الثلث، فنكتفى بالثلث، ومقدار الزيادة هو (٢٠) فدانا تكون وصية اختيارية ترجع إلى إجازة الورثة.

مقدار الوصية الواجبة لابن الابن = $\frac{١ \times ٩٠}{٣}$ = ٣٠ فدانا.

الباقى وهو (٦٠) فدانا بين الابن والبنتين

نصيب الابن الحى من التركة = ٣٠ فدانا

نصيب البنتين من التركة = ٣٠ فدانا.

توفى عن: ابن، وبنتين، وابن ابن مات أبوه فى حياة والده، والتركة (٩٠) فدانا، وكان المورث قد أوصى فى حياته لابن الابن بـ (١٠) أفدنة.

الحـــــل

فى هذا المثال يكمل لابن الابن مقدار الوصية الواجبة له وهو الثلث.

مقدار ثلث التركة = $\frac{٩٠ \times ١}{٣}$ = ٣٠ فدانا.

موصى له بعشرة ويكمل له بعشرين = ١٠ + ٢٠ = ٣٠ فدانا.

الباقى وهو (٦٠) فدانا بين الابن والبنتين.

نصيب الابن من التركة = ٣٠ فداناً.

نصيب البنتين من التركة = ٣٠ فدانا

توفى عن: ابنين، وبنت، وبنت بنت، توفيت أمها فى حياة والدها، وكان المورث قبل وفاته، قد أوصى بثلث ماله للفقراء، والتركة (٩٠٠) تسعمائة جنيه.

الحـــــل

مقدار ثلث التركة = $\frac{٩٠٠ \times ١}{٣}$ = ٣٠٠ جنيها

نفرض أن البنت التى ماتت فى حياة والدها حية

عدد رؤوس الأبناء = ٦ هى أصل المسألة

نصيب البنت المتوفاة = $\frac{٩٠٠ \times ١}{٦}$ = ١٥٠ جنيها.

تعطى لبنت البنت وصية واجبة لها، وتؤخذ من الوصية الاختيارية التى للفقراء، وتنفذ الوصية الاختيارية فى باقى الثلث وهو يساوى = ١٥٠ جنيها والباقى بعد الوصية الواجبة والاختيارية هو (٦٠٠) جنيه تقسم على الأبناء الأحياء، وعدد رءوسهم خمسة باعتبار الذكر باثنين.

نصيب الابن الواحد من التركة = $\frac{٦٠٠ \times ٢}{٥}$ = ٢٤٠جنيها.

نصيب البنت من التركة = $\frac{٦٠٠ \times ١}{٥}$ = ١٢٠ جنيها.

توفى عن: ابنين، وبنت، وبنت بنت، توفيت أمها فى حياة والدها، وكان المورث قبل وفاته، قد أوصى بسدس ماله للفقراء، والتركة (٩٠٠) تسعمائة جنيه.

فى هذا المثال ثلث التركة يكفى للوصيتين (الواجبة والاختيارية) فتنفذان دون حاجة إلى إجازة الورثة.

عدد رءوس الورثة: ابنين، وبنتين = ٦

أصل المسألة ٦

مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت = $\frac{٩٠٠ \times ١}{٦}$ = ١٥٠ جنيها.

وهو يعادل سدس التركة الموصى به للفقراء.

مقدار الوصيتين ١٥٠ + ١٥٠ = ٣٠٠ جنيه.

الباقى وهو (٦٠٠) جنيه، تقسم على البنت، والابنين وعدد رءوسهم ٥ فتعتبر الخمسة (٥) أصل المسألة.

نصيب الابن الواحد من التركة = $\frac{٦٠٠ \times ٢}{٥}$ = ٢٤٠ جنيها.

نصيب البنت من التركة = $\frac{٦٠٠ \times ١}{٥}$ = ١٢٠ جنيها.

نصوص مواد قانون المواريث الجديد

نص القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهو واقع فى ثمانية أبواب ويشتمل على ثمان وأربعين مادة

الباب الأول

أحكام المواريث

المادة ١ ـ يستحق الإرث بموت المورث، أو باعتباره ميتا بحكم القاضى.

المادة ٢ ـ يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة (٤٣).

المادة ٣ ـ إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا، فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا.

المادة ٤ ـ يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:

أولا: ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانيا: ديون الميت.

ثالثا: ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة.

فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى:

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة.

المادة ٥ ـ من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلا أصليا، أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل

بلاحق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر، خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

المادة ٦ ـ لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

الباب الثاني ـ في أسباب الإرث وأنواعه

المادة ٧ ـ أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة، والعصوبة السببية، يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض.

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب، أو بهما معا، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد. وإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا، مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧.

القسم الأول ـ في الإرث بالفرض

المادة ٨ ـ الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض، وهم: الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنت، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت.

المادة ٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل.

والجد الصحيح: هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

المادة ١٠ ـ لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر،

ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

المادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعية إذا مات الزوج فى العدة - أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته.

المادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩.

للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان، ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

المادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادة ١٠، ٢٠: -

للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة - ولهن واحدة أو أكثر - السدس مع الأخت الشقيقة.

المادة ١٤ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة.

والجدة الصحيحة: هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

المادة ١٥ - إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث.

القسم الثانى - فى الإرث بالتعصيب

المادة ١٦ - إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

١ - عصبة بالنفس.

٢ - عصبة بالغير.

٣ - عصبة مع الغير.

المادة ١٧ - للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

١ - البنوة وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.

٢ - الأبوة، وتشمل الأب، والجد الصحيح وإن علا.

٣ - الأخوة، وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

٤ - العمومة، وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

المادة ١٨ - إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة.

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

المادة ١٩ - العصبة بالغير هن:

١ - البنات مع الأبناء.

٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

٣ - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٢٠ - العصبة مع الغير هن:

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض.

وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب، ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

المادة ٢١ - إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب.

المادة ٢٢ - إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولايعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة والأخوات لأب.

الباب الثالث: فى الحجب

المادة ٢٣ - الحجب: هو أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره.

المادة ٢٤ - المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة.

المادة ٢٥ - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له.

المادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب، والجد الصحيح وإن علا، والولد، وولد الابن وإن نزل.

المادة ٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩.

المادة ٢٨ - يحجب الأخت لأبوين كل من الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب.

المادة ٢٩ - يحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

الباب الرابع: فى الرد

المادة ٣٠ - إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجب عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الأرحام.

الباب الخامس

فى إرث ذوى الأرحام

المادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية - كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام.

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض على الترتيب الآتى:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين، أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشتمل على ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبى الميت لأمه وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبى أبى الميت لأم، وأعمام أبى أم الميت، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

المادة ٣٢ ـ الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم، وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون

بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث.

المادة ٣٣ ـ الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ـ وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض ـ أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

المادة ٣٤ ـ الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى رحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث.

المادة ٣٥ ـ فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ ـ إذا انفرد فريق الأب، وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٦ ـ فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة ٣٧ ـ لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند

اختلاف الحيز.

المادة ٣٨ - فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس

فى الإرث بالعصوبة السببية

المادة ٣٩ - العاصب السببى يشمل:

١ - مولى العتاقة، ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه.

٢ - عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

٣ - من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره، أو بواسطة جده بدون جر.

المادة ٤٠ - يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس.

وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى - ذكرا كان أو أنثى - ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له حق الولاء على أبى الميت، ثم من له الولاء على جده وهكذا.

الباب السابع

فى استحقاق التركة بغير إرث

فى المقر له بالنسب

المادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره.

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

الباب الثامن

فى أحكام متنوعة، وهى خمسة أقسام

القسم الأول ـ الحمل

المادة ٤٢ ـ يوقف للحمل من تركة للمتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة ٤٣ ـ إذا توفى الرجل عن زوجته، أو عن معتدته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة.

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حياً لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

المادة ٤٤ ـ إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثانى

فى المفقود

المادة ٤٥ ـ يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة.

القسم الثالث

فى الخنثى

المادة ٤٦ - للخنثى المشكل - وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى - أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة.

القسم الرابع

فى ولد الزنا وولد اللعان

المادة ٤٧ - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ - يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها.

القسم الخامس

فى التخارج

المادة ٤٨ - التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[تم الكتاب بحمد الله ومنته وفضله]

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة